جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالبة:
حفصة عماري

المشرف:
د. عبد القادر حوبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. أحمد سعود	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. عبد القادر حوبة	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. محمد السعيد تركي	أستاذ مساعد متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:58]

وقال تعالى: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال:8]

وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:7]

وقال تعالى: ﴿وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:14]

الإهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى معلم البشرية ومنبع العلم نبينا وحبيبنا محمد ﷺ

إلى من حملتني وهن على وهن

إلى نبع الحنان .....أمي الغالية

إلى من بث في الأمل وألهمني حب العلم والعمل .....أبي العزيز

إلى رفيق روحي وأنيس دربي ومحفزي في مشواري

الدراسي .....زوجي الحبيب

إلى ابنتي وملاكي .....يارا (رغد)

إلى من لهم في القلب محبة "إخوتي وأخواتي"

إلى كل الأهل والأقارب

وإلى كل طلبة سنة ثانية ماستر شريعة وقانون

عماري حفصة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على كتابة هذا البحث وانجازه، وصلى الله على عبده المصطفى ونبيه المجتبى وخير من على الأرض مشى، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وسلم تسليما . . . أما بعد :

أتقدم أولا بخالص الشكر والتقدير إلى من كان إشرافه عني شرفا لي فضيلة الأستاذ الدكتور "**حوبة عبد القادر**" لما قام به من متابعة وقراءة وتصحيح وتوجيه، ولما اتّسم به من سعة صدر وتواضع فبارك الله فيه وجزاه الله كل خير .

كما يسعدني أن أجلس بين يدي السادة أعضاء لجنة المناقشة جلسة الطالب أمام أساتذته الموقّرين ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

وكما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية، وأخص بالذكر أساتذة "**تخصص شريعة وقانون**" الذين لم يبخلوا بمساعدتهم وتوجيهاتهم لي في مشواري الدراسي .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل عمّال "**معهد العلوم الإسلامية**"، وخاصة موظفي المكتبة، وكما أتوجه بالشكر والامتنان لكل من ساعدني من قريب أو بعيد .

والشكر لله من قبل وبعد . . .

عماري حفصة

الملخص بالعربية:

تطرقت الدراسة لموضوع له من الأهمية ما كان في الإثبات الجنائي، وهو دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي، كدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذلك باعتبار أن المعاينة والخبرة من أهم وسائل الإثبات في المجال الجنائي، إذ يُعتبرا أحد أهم الوسائل والطرق لإثبات الدعاوى الجزائية في هذا العصر، نظرًا لأهمية كل منهما، والدّور الفعّال والكبير الذي تلعبه كل وسيلة من أجل إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها وتحقيق العدالة؛ وقد تضمن موضوع الدراسة قسمين، حيث خُصِّص القسم الأول منه لبيان دور المعاينة في الإثبات الجنائي، بينما خُصِّص القسم الثاني منه لبيان دور الخبرة في الإثبات الجنائي، وذلك انطلاقا من تحديد المفاهيم وبيان الأهمية والدور الذي تلعبه كل وسيلة في مجال الإثبات، وكذا معرفة الإجراءات والقواعد والأحكام الخاصة بهما، ومدى حجية كل منهما في الإثبات الجنائي، فقها وقانونا.

Abstract:

This research has dealt with a very sensitive subject: the role of Checking up and expertise in penal evidence as a comparative study between Islamic Sharia and law considering them among the most important tools of evidencing in penal field.

It is considered as an essential tool to prove criminal lawsuit because of the importance and great role of each one evidencing the crime, unveil the criminals and settling truth.

The present study has handled the Checking up at first, and then the expertise starting from definitions to showing the importance of the role of each part in proofing, after that knowing related rules and legislations; and then the extent of power of evidencing of each of them in penal law according to both Sharia and law.

مـــقـــدمـــــــــــة

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...وبعد:

إن القضاء أحد أبواب الفقه الكبرى، ومظهر من مظاهر خضوع الدولة للقانون، والقضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها من الرّقي والحضارة؛ ومن المُجحف التكلم عن القضاء دون الحديث عن حق التقاضي، كأعظم وأقدم حق في مختلف التشريعات، هذا الحق الذي يعدّ استحقاقه ضربا من المستحيل إذا لم يُثبِت صاحبه ما يدّعيه، ومن ثم كان الإثبات من أهم الإجراءات التي يلجأ إليها أو يبنى عليها التقاضي، وركنا ركينا لضمان سير قاطرة العدالة على سِكة سوِية نحو محطّة الحقيقة، ولهذا تعد مسألة الإثبات من أهم المسائل في جميع مراحل الخصومة القضائية، بل تكاد تكون جوهرها، ذلك أن الحق موضوع التقاضي يتجرد من قيمته إذا لم يقم الدليل عليه، حتى صدُق القول بأن الحق مُجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه هو والعَدم سواء.

ولّما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع، فعند حدوثها يستلزم على جهات التحري والتحقيق البحث عن الأدلة المادية في مسرح الجريمة، وذلك عن طريق إجراء المعاينات اللازمة لموقع الجريمة، ولكل ما يَحْوِيه من آثار ومخلفات، وغالبا ما يستلزم ذلك الاستعانة بالخبراء المختصين للوصول إلى مرتكب الجريمة، لأن كشف الجريمة واكتشاف مرتكبها من أعظم المبادئ التي تحقق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.

ومع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والذي انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي، فقد استفاد المجرمون مثل غيرهم من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة لارتكاب جرائمهم، ممّا جعل الجريمة أكثر غُموض في هذا العصر، ولهذا حاولت أجهزة التحقيق مُواكبة هذا التطور، من خلال الاستعانة بكافة الوسائل الممكنة في إثبات الجريمة حتى تتمكن الجهات القضائية من فكّ الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي من الصعب كَشف مرتكبيها.

ومن أهم هذه الوسائل، ألا وهي المعاينة كونها أول إجراء تقوم به جهة التحقيق من أجل كشف الجريمة وإظهار الحقيقة، فللمعاينة دور كبير في الإثبات الجنائي، وقد ازدادت أهميتها نتيجة للتطور العلمي والتقني، مما دفع مختلف التشريعات في العالم، ومن بينها المشرع الجزائري إلى النص على استخدامها في الإثبات، وقد ساهم كل من الفقه والقضاء في إرساء أحكامها وقواعدها حتى يتحقق الهدف منها؛ وغالبا ما يُعرض

على المحقق أو القاضي مسائل جنائية تتضمن وقائع علمية وفنية، تخرج عن حدود فهمه وإدراكه، كعلوم الطب والهندسة وغيرها من العلوم والتخصصات التي لا يستطيع التثبّت من صحتها دون اللجوء إلى الخبرة، ومن هنا كان للخبرة هي الأخرى، دور فعال في الإثبات الجنائي، لما لها من أهمية في مساعدة جهات التحقيق والحكم على كشف لُبس وغُموض الجريمة، بُغية الوصول إلى معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة، وهو ما جعل المشرع الجزائري وغيره، ينص على اللجوء إلى الخبرة والاستعانة بآراء الخبراء التي تلعب دور الرَّحَى في الكشف عن الحقيقة.

وعلى ضوء هذا، رأينا أن نتطرق لدراسة موضوع دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-كأول دراسة في هذا المجال اشتملت على هاتين الوسيلتين، وكأول دراسة في القانون الجزائي الجزائري اشتملت على موضوع المعاينة.

1) أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الموضوع الذي ستتطرق له، وهو دور المعاينة والخبرة، كونها إجراءات وثيقة الصلة بإثبات الحقيقة التي إن ضاعت اختل ميزان العدل، وانتشر الظلم، وانعدمت الثقة في القضاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة وجسيمة في نفس الوقت.

وكما تتبلور أهمية الدراسة في الكشف عن دور كل من المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي من الناحية الفقهية الإسلامية ومن الناحية الفقهية القانونية، إذ يمثل هذا الموضوع أهمية خاصة في مجال البحث عن الأدلة، وكشف غموض ما يرتكب من جرائم؛ وتبرز تلك الأهمية في كون أن المعاينة تعتبر أول إجراء في سلسلة الإجراءات الهادفة إلى الوصول إلى ذلك، والمدخل الطبيعي والصحيح لكل ما يتلوها من إجراءات أخرى، وكما تبرز تلك الأهمية أيضا في كون الخبرة تعد من الوسائل التي يستعان بها في كل مراحل الدعوى الجنائية، والتي تهدف إلى كشف بعض الأدلة أو تحديد مدلولها من خلال الاستعانة بالمعلومات العلمية في بعض المسائل الجزائية ذات الطابع الفني.

2) أسباب اختيار موضوع الدراسة:

وقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع، العديد من الدوافع والأسباب الذاتية والموضوعية، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- أسباب موضوعية:

- فقدان المتقاضين لأدلة الإثبات أو لعدم كفايتها، مما يرتب أثرا في نتيجة الحكم النهائي، والذي قد يؤدي إلى إدانة البريء، وبراءة المتهم، وبالتالي ضياع الحقيقة، وعدم تحقيق العدالة.

– الوقوف على الدور الكبير الذي تقوم به الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق عند إجراء المعاينات المادية اللازمة، ودور الخبير في مساعدة القاضي، للكشف عن الجرائم الغامضة.

– استعانة القضاة بأهل الخبرة، وكثرة اللجوء إليها في معظم المسائل الجزائية الفنية.

– معرفة القوة الثبوتية لمحضر المعاينة، وتقرير الخبرة.

– قلة الدراسات الأكاديمية التي تطرقت للحديث عن دور المعاينة والخبرة وإن وجدت بشكل مستقل ومتفرق وفي مجالات مختلفة، وعدم وجود دراسة جامعة شاملة ملمّة بالموضوع.

ب–أسباب ذاتية:

– الرغبة الشخصية في الإلمام بموضوع المعاينة والخبرة ودورهما في الإثبات الجنائي، ومحاولة منا في الإسهام ولو بالقليل في إضفاء بعض التوضيحات حول هذا الموضوع الحساس والمهم، ويتأسس ذلك نظرا للدور الكبير والفعال الذي تلعبه كل من المعاينة والخبرة في إظهار الحقيقة ومعاقبة المجرم، وتحقيق العدالة، فمهما كان مرتكب الجريمة ذكيا في تعامله مع الخطط المُحْكمة في تنفيذ جريمته، إلا أنّه لا بد أن يترك دليلا وراءه، قد تصل أحيانا إلى أدقّ الأمور التي قد يتجاهلها المجرم، وعليه فهذا الدليل من شأنه الكشف عن الهوية الحقيقية للمجرم، وبالتالي الوصول إليه من أجل تسليمه للقضاء وتحقيق العدالة.

3) أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

– بيان مفهوم الإثبات الجنائي، وتطوره التاريخي.

– بيان مفهوم المعاينة ومشروعيتها وتحديد موضوعها في الفقه الإسلامي والقانون.

– الكشف عن دور المعاينة وأهميتها في الإثبات الجنائي.

– التعرف على نطاق إجراء المعاينة وضوابطها في مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

– التعرف على القوة الإثباتية لمحضر المعاينة، والكشف عن سلطة القاضي الجزائي في تقديره.

– توضيح مفهوم الخبرة والخبير وبيان شروط تعيينه في كل من الفقه الإسلامي والقانون.

– تحديد طبيعة الخبرة في الإثبات الجنائي، والكشف عن دورها وأهميتها في الإثبات الجنائي.

– بيان مراحل الاستعانة بالخبرة في الدعوى الجزائية.

– الكشف عن العلاقة بين المعاينة والخبرة في مجال الإثبات الجنائي.

– التعرف على القوة الإثباتية لتقرير الخبرة، والكشف عن مدى إلتزام القاضي بتقرير الخبرة.

4) الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي توصلنا-بفضل من الله-إلى العديد من الدراسات التي تناولت أجزاء متفرقة ومختلفة من الموضوع الذي نحن بصدد دراسته، وكما أن هناك الكثير كما وكيفا من الكتب الفقهية والقانونية التي عالجت موضوع الإثبات الجنائي بشكل عام، ووسائل الإثبات في الدعاوى القضائية بشكل خاص، وغيرها من المؤلفات القيّمة التي تناولت أساليب التحقيق والبحث والتحري لكشف الجريمة ومرتكبيها من خلال الأدلة الجنائية، نذكر منها:

أ- سعد بن سليمان العتيبي، المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالا لنيل درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ/2006م.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على نطاق إجراء المعاينة، وضمانات صحة إجرائها، وتقويم المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية المصري، وقد توصل الباحث إلى نتائج أبرزها، أن النظام الجزائي السعودي منح المحقق تقدير ضرورة الإنتقال لإجراء المعاينة، بينما أوجب قانون الإجراءات الجزائية المصري انتقال المحقق في الجناية المتلبس بها، كما توصل إلى أن كلا منهما لم يحدد كيفية إجراء المعاينة، إلا أن كل منهما أشار إلى أنها تخضع للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية.

والذي يميز دراستنا عن هذه الدراسة، أنها ستكون أكثر شمول من حيث دراسة إجراءات المعاينة في الإثبات الجنائي، وأكثر تنوع حيث ستتطرق لموضوع الخبرة في الإثبات الجنائي، والعمل على كشف وبيان دور المعاينة والخبرة في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بينما اكتفت الدراسة السابقة بالحديث عن نطاق إجراء المعاينة وكيفية إجرائها في النظام السعودي والقانون المصري.

ب- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009م.

بحثت هذه الدراسة في مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ومدى الأخذ بتقرير الخبرة، وخلصت الباحثة إلى عدة نتائج أهمها، أن الخبرة تلعب دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية، والخبرة كدليل فني ترمي لإنارة القاضي حول مسائل فنية لم يدركها.

وتتميز دراستنا عنها، في كونها أشمل وأعم، حيث ستتطرق لموضوع الخبرة من كافة جوانبه، بما فيها السلطة التقديرية للقاضي في تقدير تقرير الخبرة، إضافة إلى موضوع المعاينة في مجال الإثبات الجنائي،

وستتعرض لكل ذلك في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رغم الاختلاف الكبير بين الدراستين إلا أنه قد اشتركتا في معالجة الموضوع في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ت- محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، د م، 2014م.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني للخبرة في التشريعين الأردني والكويتي، وبيان القواعد الإجرائية والموضوعية لعمل الخبير في المسائل الجزائية في كل منهما، حيث توصل إلى عدة نتائج أهمها، أنه بالرغم من أهمية الخبرة في مجال الإثبات الجنائي، إلا أنها لم تلق من المشرع الأردني اهتماما وتنظيما، بخلاف المشرع الكويتي الذي نظم أحكامها.

وستختلف دراستنا عنها، في كونها ستتطرق إلى بيان مفهوم الخبرة وإجراءاتها طبقا لما جاء في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إضافة إلى موضوع المعاينة، والكشف على أهمية ودور كل منهما في الإثبات الجنائي.

5) إشكالية الدراسة:

تعتبر المعاينة والخبرة أهم طرق الإثبات الجنائي، وتبرز أهمية كل منهما في الدور الفعال الذي تلعبه كل وسيلة من أجل الكشف عن الجريمة، والعمل على إظهار الحقيقة لتحقيق العدالة، ولكل منهما أحكام وقواعد وإجراءات خاصة، ومن هنا تثور الإشكالية التالية:

- ما دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي؟

وكما يتفرع تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عليها، نذكر منها:

- ما مفهوم الإثبات الجنائي، وماهي مراحل تطوره التاريخي؟
- ما مفهوم المعاينة، وأين تكمن أهميتها، وفيما يتمثل دورها؟
- ما مدى حجية محضر المعاينة في الإثبات الجنائي؟
- ما مفهوم الخبرة، وماهي طبيعتها، وفيما يتمثل دورها في الإثبات الجنائي؟
- ما مدى حجية تقرير الخبرة في الإثبات الجنائي؟

6) المناهج المعتمدة في الدراسة:

يوضح العنوان أننا بصدد دراسة مقارنة، حيث اعتمدنا فيها على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بجمع المعلومات، وتقصي أغلب ما يخدم الموضوع وعرضه بشكل منظم وفق منهجية

علمية، ثم العمل على عرض آراء الفقهاء والمسائل المختلف فيها بالنسبة للدور الذي تلعبه المعاينة والخبرة كوسيلتي إثبات في عالم الكشف عن الجريمة والوصول إلى الحقيقة، ومقارنتها بما نصت عليه التشريعات الوضعية أو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، واستخلاص النتائج من خلال ذلك، بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي تتبعنا فيه تطور الإثبات الجنائي عبر العصور.

7) المنهجية الشكلية للدراسة:

للإجابة على التساؤلات السابقة، اعتمدنا في دراستنا على المنهجية الشكلية التالية:

-حيث كانت كيفية تهميش المصادر والمراجع بذكر اسم ولقب المؤلِّف أولا، ثم عنوان المؤلَّف، ثم المحقق إن وجد، ثم الجزء ورقمه إن وجدا، ثم ذكر الناشر ومكان النشر إن وجدا، ثم الطبعة ورقمها وذكر التاريخ إن وجدوا، ثم ذكر رقم الصفحة التي تم الاقتباس منها؛ وقد رأينا أن نقترح بعض الرموز كمختصرات لبعض الألفاظ التي يتكرر ذكرها في الحاشية، مثل (ت: تاريخ الوفاة، تح: تحقيق، ج: جزء، د ن: دون ناشر، د م: دون مكان نشر، د ط: دون طبعة، د ت: دون تاريخ نشر، هـــ: هجري، م: ميلادي، ص: صفحة).

- أما بالنسبة لعزو الآيات القرآنية، فقد قمنا بذكر السورة ورقم الآية في متن البحث.

- وقد اعتمدنا في تخريج الأحاديث على نفس المنهجية السابقة، إلا أننا قبل ذكر رقم الصفحة، عملنا على ذكر الكتاب ثم الباب ثم رقم الحديث.

- وكما قمنا بترجمة موجزة للأعلام المذكورين في المتن، دون الترجمة للمشهورين كالمبشرين العشرة بالجنة رضي الله عنهم، وزوجات النبي ﷺ، ودون الترجمة لمن قد ذُكر في الحاشية.

8) خطة الدراسة:

نظرا لما سلف ذكره وبيانه، ولمعالجة إشكالية الدراسة، والتساؤلات التي تفرعت عنها، ارتأينا أن نقسمها إلى مقدمة، ثم مبحث تمهيدي تطرقنا فيه إلى مفهوم الإثبات الجنائي وتطوره التاريخي كل في مطلب مستقل، ثم فصل أول، خصصناه لبيان دور المعاينة في الإثبات الجنائي، حيث احتوى على مبحثين وفي كل مبحث مطلبين، فجاء عنوان المبحث الأول لبيان ماهية المعاينة في الإثبات الجنائي، بينما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى إجراءات المعاينة وحجيتها في الإثبات الجنائي، ثم فصل ثاني، خصصناه هو الآخر لبيان دور الخبرة في الإثبات الجنائي، وقد احتوى أيضا على مبحثين وفي كل مبحث مطلبين، وقد جاء عنوان المبحث الأول لبيان ماهية الخبرة في الإثبات الجنائي، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان إجراءات الخبرة وحجيتها في الإثبات الجنائي، ثم خاتمة، تضمنت أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها.

المبحث التمهيدي

مفهوم الإثبات الجنائي وتطوره التاريخي

ونعالجه في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

المطلب الثاني: التطور التاريخي للإثبات الجنائي

تمهيد:

يحتل نظام الإثبات درجة بالغة من الأهمية في كافة فروع القانون، وتبرز أهمية قواعده بصفة قصوى في المسائل الجزائية، لذا يعدّ موضوع الإثبات في المواد الجزائية من أهم المواضيع كوْن الهدف منه هو الوصول إلى الحقيقة من حيث وُقوع الجريمة أو عدم وقوعها، ومن حيث إسنادها للمتهم أو براءته منها، وذلك في جميع مراحل تطبيق قواعد الاجراءات الجزائية[1]، وكما تكمن أهمية الإثبات في وسائله، ذلك أن الأسلوب الذي يتبعه القاضي في الإثبات يتوقف عليه إحقاق الحق ورجحان ميزان العدالة به، وإن فساد الأسلوب في الإثبات يحول دون الوصول إلى الحقيقة[2]، وعلى هذا الأساس قسّمنا المبحث التمهيدي إلى مطلبين، بحيث تطرقنا إلى مفهوم الإثبات الجنائي (مطلب أول)، ثم التطور التاريخي للإثبات الجنائي (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم الإثبات الجنائي

إن نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم النهائي بشأنها[3]، ولهذا رأينا أنه لا بدّ أن نتطرق لتعريف الإثبات الجنائي (فرع أول)، ثم إلى وسائل الإثبات (فرع ثان).

الفرع الأول

تعريف الإثبات الجنائي

إن التعريف بأي مصطلح يستوجب بيان المدلول اللغوي والمدلول الاصطلاحي له، ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإثبات الجنائي من الجانب اللغوي (أولا)، ثم من الجانب الاصطلاحي (ثانيا).

أولا-تعريف الإثبات الجنائي لغة:

إن مصطلح الإثبات الجنائي مصطلح مركب من مفردتين، وللتعريف به لا بد من تعريف كل مفردة لوحدها كالآتي:

---

[1]- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع: عين مليلة-الجزائر، د ط: 2006م، ص5 وما بعدها.

[2]- محمود شمس الدين عبد الأمير الخزاعي، رجوع القاضي إلى أهل الخبرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الرابع، المجلد الأول، 2009م، ص102.

[3]- بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011م، ص18.

1. تعريف الإثبات لغة:

ثَبَتَ الشيء ويَثْبُت ثباتًا وثُبوتا فهو ثابتٌ، ويقال: ثَبَتَ فلان في المكان يَثبُتُ ثُبوتًا، فهو ثابِت إذا أقام به؛ والثبت، بالتحريك: الحُجَّة والبيِّنة، وقول ثابتٌ: صحيحٌ؛ وكله من الثبات.[1]

والثابت العقل، وثابته وأثبته: عرفه حق المعرفة، والأثْبات الثِّقات.[2]

وثبت الشيء يثبُت ثبوتًا دام واستقر فهو ثابتٌ وبه سُمِّيَ وثَبَتَ الأمرُ صحّ، ومنه قيل للحجّة ثَبَتٌ ورجل ثَبَت بفتحتين أيضا إذا كان عدلا ضابطا والجمع أثبات مثل: سبب وأسباب.[3]

ومن المجاز أيضا: ثابته مثابتة، وأثبته إثباتا: إذا عرفه حق المعرفة[4]؛ وأثبت حجته: أقامها وأوضحها.[5]

والثبات ضد الزوال، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ **[الأنفال:45]**؛ والإثبات والتثبيت تارة يقال بالفعل، فيقال لما يخرج من العدم إلى الوجود، نحو أثبت الله كذا، وتارة لما يثبت بالحكم، فيقال: أثبت الحاكم أن فلان كذا وثبته، وقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ **[إبراهيم:27]**؛ أي يقويهم بالحجج القوية[6]؛ وعليه فالإثبات لغة هو تأكيد الحق أو الأمر بالبينة أو الحجة.

2. تعريف الجنائي لغة:

كلمة الجنائي مشتقة من الجناية، والجناية مصدر جني، والجناية: الذنب والجُرم وما يفعله الانسان مما يوجِب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.[7]

---

[1]- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، ج2، دار صادر: بيروت، ط3: 1414هـ، ص19-ص20.

[2]- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت-لبنان، ط8: 1426هـ/2005م، ص149.

[3]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، المكتبة العلمية: بيروت، د ط: د ت، ص80.

[4]- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بالمرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، ج4، دار الهداية: د م، د ط: د ت، ص473.

[5]- المصدر نفسه، ج4، ص476.

[6]- أبي القاسم الحسين بن محمد الملقب بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم-الدار الشامية: دمشق-بيروت، ط1: 1412هـ، ص171.

[7]- ابن منظور، المصدر السابق، ج14، ص154.

وجنى: يجني، اجن، جناية، فهو جان، جنى الشخص: أذنَب؛ جنائي(مفرد): اسم منسوب إلى جناية: عقوبة جنائية؛ قانون جنائي: ما يخص الجنايات من أحكام وقواعد. [1]

وجنى على قومه جناية أي أذنب ذنبا يُؤاخَذ به، وغلبَت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجُرحِ والقَطعِ، والجمع جِناياتٌ وجَنَايا.[2]

ثانيا-تعريف الإثبات الجنائي اصطلاحا:

يعرّف الإثبات الجنائي اصطلاحيا بعدة تعاريف في كل من الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، وعلى هذا سنتطرق إلى بيان ذلك على النحو التالي:

1. تعريف الإثبات الجنائي في الفقه الاسلامي:

يُطلِق الفقهاء الإثبات على معنيين عام وخاص، ويقصدون بالمعنى العام إقامة الحجة مطلقا سواء كان ذلك على حق أم واقعة، وسواء كان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله، وقد توسعوا في إطلاق معنى الإثبات فشمل توثيق الحقوق وتأكيدها عند إنشائها وكذا الديون وكتابة المحاضر والسجلات وغير ذلك من المجالات العلمية، فكل علم من العلوم لا قيمة له إلا بإثبات صحته، وذلك لا يتأتى إلا بإقامة الحجة عليه[3]؛ وأما معنى الإثبات بإطلاقه الخاص فهو: " إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية".[4]

وعرّف الفقهاء الإثبات أيضا على أنه: " إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع".[5]

2. تعريف الإثبات الجنائي في القانون الوضعي:

ويُعرف الإثبات الجنائي في القانون بعدة تعاريف نذكر منها:

---

[1]- أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، عالم الكتب: د م، ط1: 1429هـ/2008م، ص409.

[2]- الفيومي، المصدر السابق، ج1، ص112.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان: دمشق-بيروت، ط1: 1402هـ/1982م، ص22-ص23.

[4]- محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الاسلامي، ج2، مطبعة دار الفكر العربي: القاهرة، د ط: 1996م، ص136.

[5]- وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، الموسوعة الفقهية، ج1، طباعة ذات السلاسل: الكويت، ط2: 1404هـ/1983م، ص232.

إن الإثبات من الناحية القانونية هو: " تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق، لأن الشارع لم يبح التمسك بأي دليل وحتم توفر أدلة معينة دون أخرى لإثبات بعض الحقوق".[1]

ويُعرف الإثبات في المواد الجزائية بأنه: " الحصول على الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها لشخص معين، وتقديمها أمام القضاء وفقا للطرق والكيفيات التي قررها القانون، أي لا بد من إثبات: وقوع الفعل أو الامتناع؛ نسبته إلى شخص محدد؛ وتقديم ذلك الدليل أمام قاضي الحكم وفقا لإجراءات محددة."[2]

وهناك من عرفه بأنه: "الحجة والبينة وإقامة الدليل من طرف السلطة القضائية المختصة بالإجراءات الجنائية في البحث، عن قيام الجريمة بطرق مشروعة وذلك أثناء مراحل الدعوى الجنائية الثلاثة (مرحلة جمع الاستدلالات، مرحلة التحقيق القضائي، مرحلة المحاكمة)".[3]

وكما تعني كلمة –الإثبات–عند فقهاء القانون الوسائل التي يتضرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة أو الخبرة، أو الكتابة، أو الشهادة، أو القرائن وغيرها.[4]

نستخلص من خلال التعريفات التي تم ذكرها سواء من الناحية اللغوية أو الناحية الاصطلاحية أن المقصود بالإثبات الجنائي هو إقامة الدليل أو الحجة أو البينة أمام القضاء بالطرق المحددة شرعا أو قانونا وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة واكتشاف مرتكب الجريمة وتحقيق العدالة.

الفرع الثاني

وسائل الإثبات

وسائل الإثبات أو إجراءات الإثبات هي كل نشاط يتجه نحو كشف حالة أو واقعة أو شخص أو شيء يفيد في إثبات الحقيقة[5]، ومن أجل إثبات الوقائع وكشف الحقائق يلجأ القاضي إلى استعمال وسائل وطرق مختلفة ومتعددة للإثبات، فوسائل الإثبات في المواد الجنائية لا تكاد تختلف في الفقه الإسلامي عنها في

---

[1]– أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج1، د ن: د م، ط7: د ت، ص14.

[2]– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، دار هومة: الجزائر، ط2: 2013م، ص23.

[3]– بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية: الجزائر، ط1: 1428هـ/2007م، ص137.

[4]– أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ج1، دار النشر: بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، د ط: 1414هـ/1993م، ص37.

[5]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع: عمان–الأردن، ط1: 2011م، ص177.

القانون الوضعي[1]؛ ولذا سنبين بشكل موجز وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي(أولا)، ثم وسائل الإثبات في القانون الوضعي(ثانيا).

أولا-وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي:

وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي متنوعة ومتعددة، بعضها متفق عليه بين الفقهاء، وبعضها مختلف فيه، فهناك من حصرها في طرق معينة ومحددة، وهناك من أطلقها.[2]

كما تعد البينات أو وسائل الإثبات معين القاضي في بحثه عن الحقيقة، كونها الدرع الواقي لحماية الحقوق من الضياع، وبواسطتها يتم تحقيق العدالة المرجوة، وقد أشرنا سابقا إلى اختلاف الفقهاء في حصرها وضبطها فهناك من حملها على التقييد وهناك من حملها على الاطلاق؛ فأصحاب المذهب الذي حملها على التقييد احتجوا بأن القاضي مقيد بطرق الإثبات التي ورد بها نص شرعي صراحة أو استنباطا، فلا يُقبل للقاضي أن يخرج عنها، كما لا يَقبل القاضي ذلك من الخصوم، بل يلزمهم بالتقيد بها؛ وأما أصحاب المذهب الذي حملها على الإطلاق فقد احتجوا بأن طرق الإثبات ليست محصورة في عدد معين، بل تشمل كل ما يمكن أن يثبت به الحق ويُكوّن قناعة القاضي ويطمئن إليه ويلزم الحكم بموجبه.[3]

ولكون الموضوع الذي نحن بصدد دراسته لا يحتاج لمثل هذه التفصيلات، سنكتفي بذكر أهم الوسائل المتفق عليها في الإثبات، وهي الإثبات بالشهادة، والإثبات بالإقرار، والإثبات باليمين، والإثبات بالكتابة، والإثبات بالقرائن، والإثبات بعلم القاضي، والإثبات بالمعاينة والخبرة.[4]

ثانيا-وسائل الإثبات في القانون الوضعي:

قسم فقهاء القانون وسائل الإثبات إلى عدة تقسيمات تختلف بحسب المعيار المتخذ في التقسيم، فهناك من قسمها إلى طرق مُلزمة للقاضي وتشمل الكتابة والإقرار واليمين، وطرق مُقنعة له تتمثل في البينة والقرائن القضائية والمعاينة والخبرة.[5]

---

[1]- أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق: القاهرة، ط5: 1409هـ/1989م، ص14.

[2]- محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان: د م، ط2: 1415هـ/1994م، ص270.

[3]- محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع: الأردن، ط1: 1427هـ/2007م، ص229-ص230.

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص99.

[5]- زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013م، ص30.

وتقوم وسائل الإثبات التي يستعملها القاضي في الدعاوى الجنائية على مبدأين أساسين يحكمان مسألة وسائل أو طرق الإثبات، فمن جهة هناك حرية الإثبات أي للقاضي الحرية في تحديد أي وسيلة يراها مناسبة للإثبات دون أي قيود أو قواعد قانونية ملزمة له، ومن جهة ثانية فإن تقديم أو إدارة هذه الوسائل تخضع لقواعد قانونية محددة، كاللجوء مبدئيا إلى وسائل الإثبات المشروعة، فلا يمكن للقاضي أو المحقق تذرُّعا بمبدأ حرية الإثبات أن يختار وسائل إثبات تتعارض وتتنافى مع كرامة ونزاهة القضاء وهذا ما يطلق عليه بمشروعية وسائل الإثبات؛ كما يمكن للقاضي أو المحقق أن يلجأ لأي وسيلة إثبات يراها صالحة لإظهار الحقيقة، ولكن يتعيّن عليه أن يجمعها ويقدمها وفقاً لأحكام محددة قانوناً، وهذا ما يعبر عنه بالشرعية في جمع وتقديم وسائل الإثبات.[1]

وقد أورد المشرع الجزائري بعض طرق الإثبات في المسائل الجنائية، والتي نصت عليها مواد متفرقة في الكتاب الأول، وكما أنه نص على طرق الإثبات الجنائي بشكل أوضح في الكتاب الثاني من المادة 212 إلى غاية المادة 238 في قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له[2]؛ وهي تتمثل في الإعتراف، المحاضر والتقارير، الشهادة واليمين، استجواب المتهم والقرائن، التفتيش والحجز، الانتقال والمعاينة والخبرة.

من خلال ما سبق نجد أن وسائل الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي لا تكاد تختلف عنها في القانون الوضعي، وهذا يوضح مدى توافق القانون مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وذلك بسبب الهدف الأساسي المشترك والذي تهدف له وسائل الإثبات الجنائي ألا وهو كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للإثبات الجنائي

يُعدُّ مصطلح الإثبات من المصطلحات التي تُستخدم يوميا في خدمة العدالة كونه محور أي دعوى جنائية وهو الوسيلة الفعالة للوصول إلى الحقيقة ومن ثم تحقيق العدالة، وقد مرت نُظم الإثبات بعدة مراحل، وقد ارتبطت كل مرحلة ارتباطا وثيقا بأوضاع المجتمعات البشرية من جميع النواحي، وهذا ما جعل أنظمة الإثبات الجنائي تتأثر بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية وحتى بالقيم السائدة في تلك المجتمعات

[1]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية: بن عكنون-الجزائر، د ط: 1999م، ص322-ص323.

[2]- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2015، ص13.)

ومدى التحضر الذي وصلت إليه[1]؛ وإن التعرض إلى تاريخ هذه المراحل بشيء من التفصيل يعد دراسة معقدة كون موضوع الإثبات واسع جدا ومرتبط بتاريخ البشرية وتطورها سواء من الناحية الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية، وعلى هذا سنتطرق بإيجاز لتطور الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية (فرع أول)، ثم تطور الإثبات الجنائي في القوانين الوضعية (فرع ثان).

الفرع الأول

تطور الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية

في الوقت الذي كانت تسود فيه أنظمة إثبات جائرة في الغرب لا تمتُّ إلى العدالة ولا إلى العقل بأي صلة، كان شُعاع الإسلام قد سطع منذ ما يقارب خمسة قرون في الدولة الإسلامية ونشر فيها العدل والسلام بفضل المبادئ الإنسانية الفاضلة والقيم الأخلاقية الهادفة التي جاء بها الدين الإسلامي رعاية وحماية لحق الفرد والمجتمع، وبذلك تأثَّر فقهاء الغرب، مما جعلهم يسلكون نفس النَّهج في رصد أنظمة إثبات جديدة وفعالة وصلت إلى ماهي عليه الآن؛ فالإثبات مطلب أساسي في الشريعة الإسلامية وقد أكدت على أهميته عدة آيات قرآنية.[2]

نذكر منها، قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [**الحجرات:6**]؛ وقوله تعالى أيضا: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [**النور:4**].

وقد عرفت الشريعة الإسلامية الغرَّاء نظاما متكاملا في مجال الإثبات الجنائي، وهو نظام متميز عن غيره من أنظمة الإثبات الجنائي التي عرفتها التشريعات الأخرى، فالتشريع الإسلامي لم يُفرِد للإثبات نظرية و لم يتحدث عن قواعده في مكان واحد، وإنما اهتم غالبية الفقهاء بوسائل الإثبات، وهناك من أطلق عليها طُرق الحكم أو طُرق القضاء، وقد حصر الفقهاء وسائل الإثبات في الشهادة والإقرار واليمين، واعتبروها وسائل إثبات شرعية لورودها في النصوص الشرعية، إلا أن هناك بعض الفقهاء انتقدوا أولئك الذين قصروا البيِّنة على وسائل معينة وأوضحوا أن البيِّنة هي اسم لكل ما أبان الحق وأوضحه، فالبيِّنات ووسائل الإثبات هي مجرد مُعِين للقاضي في بحثه وتقصِّيه عن الحقيقة، ومنه يتضح أن البيِّنة في الفقه الإسلامي تعني الإثبات

[1]- محمد مروان، المرجع السابق، ج1، ص46.

[2]- المرجع نفسه، ج1، ص63-ص64.

في القانون الوضعي[1]، وهو ما يوضحه حديث النبي ﷺ: **«البَيِّنة عَلى المُدَّعي، واليَمِين عَلى من أنْكَر»** [2] كونه المعيار الذي يميز الحق من الباطل وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعاوى الباطلة، وقد لمس الشارع الحكيم أهمية الإثبات ومكانته في المجال التشريعي والقضائي فنظّم أحكامه، ونص على الوسائل الشرعية للإثبات، وطُرق استعمالها وما إلى ذلك من الأمور المتعلقة بالإثبات سواء من شقه المدني أو شقه الجنائي.[3]

وأما من حيث طبيعة الجرائم فقد أخذت الشريعة الاسلامية بنظام الأدلة القانونية، أما في جرائم التعزير فقد أخذت بنظام الإثبات الحر أي حرية الإثبات وحرية القاضي في الإقتناع، فالقاضي غير مقيد بطريق مخصوص من طرق الإثبات، بل له أن يُكوّن اعتقاده بثُبُوت الجريمة من جميع ظروف الدعوى سواء كان ذلك بالشهادة أو أي طريق آخر من طرق الإثبات كالقرائن وغيرها.[4]

الفرع الثاني

تطور الإثبات الجنائي في القوانين الوضعية

سنقتصر في عرضنا على أهم ثلاث مراحل لتطور الإثبات الجنائي في القوانين الوضعية القديمة بإيجاز، وهذا لكوننا لا نستطيع التعرض لجميع القوانين الوضعية القديمة في هذا المقام لكثرتها وتشعبها، وعلى ذلك سنتطرق للإثبات الجنائي في التشريعات القديمة (أولا)، ثم في التشريعات المعاصرة (ثانيا).

أولا-الإثبات الجنائي في التشريعات القديمة:

ليس بالإمكان التعرض لجميع القوانين والتشريعات الوضعية القديمة في مجال الإثبات الجنائي، إلا أننا سنذكر أهمها بإيجاز، ابتداءً بقانون حَمُورابي، والذي اعتبر من أشهر قوانين الحضارة البابلية آنذاك، وقد تناول موضوع الخبرة الطبية إذ اعتبرها إحدى وسائل الإثبات الجنائي، حيث اهتم بتنظيمها مقارنة مع ما

---

[1]- محمود محمد ناصر بركات، المرجع السابق، ص229 وما بعدها؛ خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002م، ص18.

[2]- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ج4، جامعة الدراسات الإسلامية: كراتشي-باكستان، ط1: 1410هـ/1989م، (كتاب الدعوى والبينات)، رقم الحديث: 3386، ص188.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص33 وما بعدها.

[4]- محمد مروان، المرجع السابق، ج1، ص65؛ أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص12 وما بعدها.

وصلت إليه اليوم من تطور فاعتبر الأطباء مثلا من الخبراء وحدد أتعابهم وقرر المسؤولية الجنائية عليهم حال ارتكابهم للأخطاء.[1]

أما في مصر القديمة فقد تعلق الإثبات الجنائي بنفوذ الكَهَنة وهو ما جعل الإجراءات يغلب عليها الطابع الديني، فقد كان الملوك يتمتعون بسلطات إلهية في نظر المصريين بما فيها سلطة توقيع العقاب، وتعيين القضاة، فكانت الجلسات تتسم بالعلانية كما يتم تحليف المتهم والشاهد بالمِلك من أجل قول الحقيقة ويتم تدوين كل ذلك، وكان القاضي يحكم بناءً على إقتناعه الشخصي دون تقييده بوسائل محددة أو إلزامه بأدلة معينة.[2]

وبالإضافة إلى ما سبق فقد تعرض قدماء المصريين أيضا إلى بعض الإجراءات في الخبرة لا تشبه الإجراءات المتبعة اليوم، وكما استخدموا إجراء المعاينات كأسلوب للتعرف على طريقة ارتكاب الجريمة.[3]

أما بالنسبة للحضارة الرومانية فإن الأمر بقي غامضا بعض الشيء كونه لم ترِد أي معلومات دقيقة فيما يخص موضوع الإثبات الجنائي، ومع ذلك يظهر عدم اختلاف النظام عما كان سائدا في باقي الحضارات الأخرى، ففي ظل الجمهورية الرومانية استقل القضاء الشعبي بالفصل في القضاء الجنائي؛ فلم تنص النصوص المتعلقة بالشهادة على تعدد الشهود بل كان المهم أن يكون الشاهد صادقا وأن تسهم شهادته في إظهار الحقيقة؛ وكما تم الاعتماد على الإعتراف كونه سيد الأدلة إلا أنه كان يخضع للسلطة التقديرية للقاضي؛ لكن بقيام الامبراطورية الرومانية حدث تغير في تنظيم القضاء أدّى إلى إلغاء المحاكم الشعبية وتم تعويضها بمحاكم مدنية مما أثر ذلك على نظام الإثبات الحر الذي كان سائدا بطبيعة الحال، فصدرت للقُضاة نصوص تَحُدُّ من حريتهم وذلك بوضع بعض الحدود لطرق للإثبات، ومن هنا كانت الانطلاقة لنظام جديد وهو نظام الإثبات المقيد إلا أن ذلك أبقى على فكرة بقاء الاقتناع الحر للقاضي كأصل عام، وهذا كدليل على أن نظام الإثبات عندهم كان نظاما مختلطا يغلب عليه طابع الإثبات الحر.[4]

ثالثا–الإثبات الجنائي في التشريعات المعاصرة:

مع التطور والتقدم الذي مرت به البشرية تغيرت بدورها النظرة لوسائل التعذيب وأصبحت تتنافى والقيم والمبادئ الإنسانية مما أدى إلى تجريم التعذيب وتحريمه، ومع ظهور مَوجة الاصلاحات في أوروبا،

[1]– طواهري إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1994م، ص10.

[2]– طواهري إسماعيل، المرجع السابق، ص11؛ محمد مروان، المرجع السابق، ج1، ص59–ص60.

[3]– خربوش فوزية، المرجع السابق، ص8–ص9.

[4]– محمد مروان، المرجع السابق، ج1، ص57–ص58.

بدأت حملة نقْد شديدة بقيادة بعض الفلاسفة والمفكرين نادوا من خلالها بإلغاء وسائل التعذيب المختلفة، وإلغاء نظام الإثبات القانوني، وأن للقاضي الحق في إصدار أحكامه بناءً على إقتناعه الشخصي مهما كان مصدر هذا الإقتناع؛ وكان من تأثير ذلك في فرنسا أن وافقت الجمعية التأسيسية في 18 يناير 1791 على مشروع القانون الذي والذي نص على حرية إقتناع القاضي؛ وعلى هذا الأساس جاء قانون 16-29سبتمبر1791 والذي رجح نظام الإثبات الحر على الإثبات المقيد، وهو ما كرسته المادة 342 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر في سنة 1808؛ وتحت هذا التأثير ساد مبدأ حرية الإثبات الجنائي في أغلب التشريعات؛ وكانت المادة 342 من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي تنص على جملة من التعليمات موجهة للمحلفين مضمونها، أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا تبريرا عن الوسائل التي وصلوا بها إلى تكوين إقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم إتباعها على الأخص في تقديريهم للأدلة؛ ونفس التعليمات أبقى عليها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر سنة 1959 بمقتضى المادة 353 منه، هذا فضلا عن أن المادة 427 من هذا القانون قد نصت على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، وللقاضي أن يحكم بناءً على اقتناعه الشخصي[1]؛ وعلى هذا الأساس أصبح مبدأ حرية الإثبات سائدا في أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، فالإثبات هو الوسيلة التي تؤدي إلى إقتناع القاضي الجنائي بأي طريقة من طرق الإثبات إلى الإقتناع بحيث أن القاعدة العامة في محكمة الجنايات تعتمد على حرية الإقتناع[2]، وهو الذي نص عليه المشرع في المادة 212 والمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

من خلال هذا العرض الموجز لمفهوم الإثبات الجنائي وتطوره التاريخي في الفقه الإسلامي والقانون، نخلص إلى أنه لا تكاد تكون هناك اختلافات كثيرة، سواء في تعريف الإثبات الجنائي أو الوسائل التي يتم بها، فوسائل الإثبات في الفقه الإسلامي متنوعة ومتعددة، وهو ما أدى إلى اختلاف الفقهاء إلى حملها على التقييد وحصرها أو حملها على التنوع وإطلاقها، وكذا الأمر بالنسبة في القانون فقد اختلف الفقهاء في كونها طرق ملزمة أو طرق مقنعة للقاضي، ولكل حجته؛ ومما سبق ننتقل إلى معالجة موضوع المعاينة باعتبارها إحدى الوسائل المساعدة على كشف وإظهار الحقيقة في مجال الإثبات الجنائي (فصل أول)، ثم موضوع الخبرة باعتبارها من الوسائل الفنية الهامة في الإثبات الجنائي (فصل ثان).

---

[1]- محمد مروان، المرجع السابق، ج1، ص61-ص63.

[2]- بغدادي جيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الديوان الوطني للأشغال التربوية: الجزائر، ط1: 2002م، ص15.

[3]- طبقا للأمر رقم15-02 مؤرخ في 23يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول

دور المعاينة في الإثبات الجنائي

ونعالجه في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المعاينة في الإثبات الجنائي

المبحث الثاني: إجراءات المعاينة وحجيتها في الإثبات الجنائي

تمهيد:

للمعاينة مكانة بارزة منذ العصور القديمة في الإثبات الجنائي، لِمَا لها من دور كبير خلال مراحل الدعوى الجنائية، وقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث نتيجة التقدم العلمي الذي تشهده المجتمعات، والتطورات التكنولوجية والتقنية التي جنّدها المجرم لخدمة أغراضه الإجرامية، والذي بدوره أدى إلى تطور وسائل وأساليب وطرق ارتكاب الجريمة، مما دفع المشرع في مختلف دول العالم إلى النص على أحكامها، وكما ساهم الفقه والقضاء في إرساء قواعدها، ليتحقق الهدف منها، وذلك بالبحث عن الأدلة في موقع الجريمة التي تثبت وتنسب الجريمة للجاني، ويقصد بالأدلة هنا كل ما له علاقة بإدانة أو براءة المتهم، وكل ما يستعين به القاضي من أجل الوصول إلى معرفة الحقيقة، إذ أنه لا يمكن تطبيق القانون دون وجود دليل يثبت وينسب الفعل لفاعله؛ وعليه فالمعاينة أحد أهم وسائل الإثبات الجنائي، وهي إجراء من إجراءات التحقيق في إثبات الأدلة الجنائية، وتعد المعاينة عصب التحقيق ودعامته الرئيسية كونها تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا، لا مُحاباة فيها ولا كذب ولا خداع، بل تعطي المعاينة صورة واضحة وواقعية لأدلة الجريمة المادية، ولهذا سنتطرق لمعالجة موضوع المعاينة من نواحي عدة، وذلك بدءا بالحديث عن ماهية المعاينة في الإثبات الجنائي (مبحث أول)، ثم إجراءات المعاينة وحجيتها في الإثبات الجنائي (مبحث ثان).

المبحث الأول

ماهية المعاينة في الإثبات الجنائي

تعتبر المعاينة من أهم الإجراءات التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق الاهتمام بها، كونها نقطة البداية التي يتوقف على دقتها صحة كافة الإجراءات التالية لها؛ فالمعاينة إجراء هادف له معنى ومضمون، كما أن له أهمية وأهداف، ولذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى معالجة مفهوم المعاينة (مطلب أول)، ثم نقوم بذكر مضمون المعاينة وأهميتها وأهدافها (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم المعاينة

تُعد المعاينة أحد إجراءات التحقيق التي تجرى عَقِب الإبلاغ بوقوع الجرائم والأحداث، وهي الوسيلة التي يسعى إليها المحقق والقاضي لإثبات الوقائع من أجل الوصول إلى الحقيقة[1]، ومن هذا المنطلق سنتطرق لتعريف المعاينة (فرع أول)، ثم تمييز المعاينة عما يشابهها (فرع ثان)، ثم مشروعية المعاينة (فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف المعاينة

لتعريف المعاينة لا بد لنا أن نوضح المعنى اللغوي لهذه المفردة، والمعنى الاصطلاحي لها وذلك من الناحية الشرعية ثم من الناحية القانونية، ولهذا سوف نتطرق إلى تعريف المعاينة لغة(أولا)، ثم اصطلاحا(ثانيا).

أولا-تعريف المعاينة لغة:

المعاينة من العَيْن أي النَّظر، ولَقيتُه عِيانا أي مُعاينة[2]؛ وعَاينه مُعاينة وعَيانا رآه بعينه ولقيته عيانا ومُعاينة لم أشُك في رؤيتي إيَّاه، وفي المثل (ليس الخَبر كالعَيان).[3]

وعَاين يُعاين، مُعاينة وعَيانا، فهو مُعاين، وعاين الموقع: رآه أو شاهده بعينه، وتحقق منه بنفسه بنظرة عامة أو شاملة عليه (عاين الجريمة)[4]

من خلال الدلالات اللغوية نستخلص أن المعاينة هي تلك الرؤية أو المشاهدة بالعين لأي أمر كان.

---

[1]- عبد الله عبد العزيز المسعد، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث الإرهابي، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ/2006م، ص81.

[2]- المرتضى الزبيدي، المصدر السابق، ج35، ص449-ص452.

[3]- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، دار الدعوة: د م، د ط: د ت، ص641.

[4]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع السابق، ج2، ص1585.

ثانيا-تعريف المعاينة اصطلاحا:

تعرف المعاينة من الناحية الاصطلاحية بعدة تعريفات، ولهذا سنتطرق إلى عرض بعض التعريفات من الناحية الفقهية الاسلامية ثم من الناحية القانونية.

1. تعريف المعاينة في الفقه الاسلامي:

لم يحظ مصطلح المعاينة من قبل الفقهاء بتعريفات كثيرة و لم يعقدوا له ولأحكامه بابا مستقلا بذاته و لم يفرد في دراسات خاصة، ولكن تطرقوا له في أبواب متفرقة ومختلفة في كتب الفقه[1]؛ كما قد عرّفها بعض الفقهاء المعاصرين بتعاريف جاء منها:

أن المعاينة: "هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين فيما يمكن أن يدرك حقيقة الأمر بنفسه أو نائبه أو بواسطة أهل الخبرة في المسائل الفنية التي لا قبل له بالبت فيها ومعرفتها على حقيقتها ولو بطريق الظن الراجح الذي يوجد في النفس طمأنينة إلا لأهل الفن."[2]

وجاء في تعريف آخر: "المعاينة هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر فيه."[3]

2. تعريف المعاينة في القانون:

عرّف فقهاء القانون المعاينة بعدة تعريفات، نذكر منها:

المعاينة هي: "مشاهدة مسرح الجريمة وإثبات الحالة فيها أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة للمساعدة على اكتشاف الحقيقة." [4]

وعَرفها البعض أيضا، بأنها: "الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات وآثار الجاني بالمكان والتي تشير إلى شخصيته أو شركائه وما قد يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة وتوضيح قدرا من الاستنتاجات المنطقية تشكل في حد ذاتها الأساس الذي تقام عليه عملية التحقيق والبحث التالية."[5]

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص591.

[2]- أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث: د م، ط4: 2003م، ص449.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص590.

[4]- عماد حامد أحمد القدو وإسراء جاسم محمد العمران، التحقيق الابتدائي، مركز الكتاب الأكاديمي: عمان-الأردن، ط1: 2015م، ص34؛ محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن، ط1: 2006م، ص250.

[5]- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1: 1420هـ/1999م، ص246.

وكذلك المعاينة هي عبارة عن: "إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك، من أجل إثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلّفات الجريمة وضبط الأشياء المتحصلة أو المتخلّفة عنها أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة"[1]، وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

مما سبق نخلص إلى أن لمعاينة هي ذلك الإجراء الذي يهدف من خلاله المحقق أو القاضي إلى إثبات حالة شيء أو شخص أو مكان أو الموجودات المادية للجريمة وذلك عن طريق الرؤية والنظر والفحص المباشر.

الفرع الثاني

مشروعية الإثبات بالمعاينة

المعاينة مشروعة في الشريعة الاسلامية، وعلى ذلك سارت أغلب التشريعات الوضعية، ولهذا سنتطرق إلى مشروعية الإثبات بالمعاينة في الفقه الإسلامي(أولا)، ثم مشروعية الإثبات بالمعاينة في القانون(ثانيا).

أولا-مشروعية الإثبات بالمعاينة في الفقه الاسلامي:

جاءت مشروعية المعاينة في الكتاب والسنة والأثر، وذلك كما يلي:

1. مشروعية المعاينة في القرآن الكريم:

وردت عدة آيات تشير إلى إجراء المعاينة[3]، وجواز الإثبات بها[4]، نذكر منها ما جاء في قصة يوسف عليه السلام وإخوته، قوله تعالى: ﴿وَجَاؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف:18]، فقد عَرَف يعقوب عليه السلام كذِب أولاده في دعواهم واتهامهم أن الذئب أكل أخاهم مع وجود الدم على القميص وذلك لأن القميص لم يكن ممزقا[5]، لأنه رأى من القرائن والأحوال ما دلّ على قوله على لسان القرآن[6]، إذ جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:18].

---

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والإتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ط2: 2017م، ص39.

[2]- المادة 42 طبقا للأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، دراسة مقارنة، مع الأنظمة والقوانين المعاصرة، ج2، دار الفكر: دمشق، بيروت، ط1: 1436هـ/2015م، ص161.

[4]- وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، دار الفكر: دمشق-سوريا، ط4: 1418هـ/1997م، ص6288.

[5]- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، ج4، دار طيبة للنشر والتوزيع: د م، ط2: 1420هـ /1999م، ص375.

[6]- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة: د م، ط1: 1420هـ/2000م، ص394.

وجاء أيضا في قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز، قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيم ۞ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِين ۞ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِين ۞ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيم**﴾ [يوسف:25-28]، فمعرفة تمزق القميص من عدمه يتم بواسطة الرؤية، والتي تعني المعاينة بالمشاهدة والرؤية والتفحص.[1]

2. مشروعية المعاينة في السنة النبوية الشريفة:

وردت أحاديث كثيرة تقرر الاعتماد على المعاينة[2]، نذكر منها:

روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن مُعَاذ بن عَمْرِو بن الجَمُوح[3] ومُعَاذ بن عَفْراء[4] تداعيا قتل أبي جهل[5] يوم بدر، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «**هل مَسَحْتُما سيْفَيْكُما؟**» قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: «**كِلاكُما قَتَلَه**»؛ وقضى بسلبه لمُعاذ بن عَمرِو بن الجَمُوح[6]، فقضاءه صلى الله عليه وسلم بالسلب اعتمادا على الأثر.[7]

---

[1]- عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، برنامج الدكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1434هـ، ص25.

[2]- محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، المرجع السابق، ص162.

[3]- معاذ بن عَمْرو بن الجموح بن زيد بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي المدني البدري العقبي قاتل أبي جهل، شهد العقبة، وبدرا، هو وأبوه، على اختلاف في أبيه، وقيل أنّه عاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه. ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، ج3، دار الحديث: القاهرة، د ط: 1427هـ/2006م، ص154.

[4]- معاذ بن الحارث بن رفاعة بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، المعروف بابن عفراء، وهي أمه عفراء بنت عُبَيْد بن ثعلبة، من بني غنم بن مالك بن النجار، شهد العقبة الأولى، وشهد بدرا رفقة أخواه، وشهد أحدا والخندق، وشارك في قتل أبي جهل، وقيل بقي إلى زمن عثمان رضي الله عنه. ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ج6، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1: 1415هـ، ص110.

[5]- عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي الملقب بأبي جهل، أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام، كان أحد سادات قريش وأبطالها في الجاهلية، وكنيته أبا الحكم، قتل يوم موقعة بدر على أيدي المسلمين. ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، الأعلام، ج5، دار العلم للملايين: د م، ط15: 2002م، ص87.

[6]- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د ط: د ت، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث: 1752، ص1372.

[7]- عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات، دراسة فقهية بين الشرعية والقانون المدني الأردني، المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، ط1: 2014م، ص468.

وجاء أيضا، عن ابن عَباس[1] رضي الله عنهما أن هِلاَلَ بن أُمَيَّة[2] قذَف امرأتَهُ بشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ[3] عند النبي ﷺ، وساق ابن عباس حديث اللِّعان إلى أن روى عن النبي ﷺ قوله عن زوجة أميّة: **«أَبْصِرُوهَا، فإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»**، فجاءت به كذلك[4]؛ أي جاءت به على النّعت الذي نَعَت به رسول الله ﷺ[5]، فدلّ الحديث على أن الرسول ﷺ اعتمد على معاينة المولود في القضية السابقة.[6]

3. مشروعية المعاينة في الأثر:

أُتِيَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلّقت بشاب من الأنصار كانت تهواه، فلما لم يُساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صُفارها، وصبّت البياضَ على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فِعَالِهِ. فسأل عمر النساء فقلن له: إن

---

[1]– عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القُرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة وفقيهها وإمام التفسير وترجمان القرآن، ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، فأتي به النبي ﷺ فحنكه بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، توفي بالطائف عام 68 هـ. ينظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين بن الأثير (ت630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج3، دار الكتب العلمية: د م، ط1: 1415هـ/1994م، ص291؛ شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، ج4، ص394.

[2]– هلال بن أمية بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي، كاسر أصنام بني واقف، وهو قديم الإسلام، شهد بدرا وما بعدها، وهو الذي لاعن امرأته ورماها بابن سحماء، قيل هو أول من لاعن في الإسلام، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وأحد الثلاثة الذين تيب عليهم. ينظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج6، ص428؛ عز الدين بن الأثير، المصدر السابق، ج5، ص380.

[3]– شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي، هو شريك بن سَحْمَاء صاحب اللّعان نسب فِي ذلك الحديث إلى أمه، وقيل إن سحماء لم يكن اسم أمه، ولا كان اسمه شريكا، وَإِنما كان بينه وبين ابن السحماء شركة، وقيل أنّه شهد مع أبيه أحدا وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته. ينظر: عز الدين ابن الأثير، المصدر السابق، ج2، ص631؛ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج16، دار إحياء التراث: بيروت، د ط: 1420هـ/2000م، ص88.

[4]– محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج6، دار طوق النجاة: د م، ط1: 1422هـ، كتاب تفسير القرآن، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، رقم الحديث: 4747، ص101.

[5]– جاء في شرح الحديث: (أبصروها) أي انظروا فيما تأتي به من ولدها، (أكحل العينين) هو أن يعلو جفون العين سواد مثل الكحل، (سابغ الأليتين) الأَلْية وهي العجيزة أو ما ركب العجز من شحم أو لحم، والسابغ التام الضخم، (خدلج الساقين) أي: ساقان ممتلئتان لحما. ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج8، دار المعرفة: بيروت، د ط: 1379هـ، ص449؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين العيني الحنفي (ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج19، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د ط: د ت، كتاب تفسير القرآن، ص79.

[6]– عبد الوهاب خيري علي العاني، المرجع السابق، ص468.

ببدنها وثوبها أثر المني. فهمّ بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبّت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة ولا هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر عليٌّ إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجَمَد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت[1]، يدل الأثر بطريق غير مباشرة على أهمية المعاينة، وإن كان دليلا في الخبرة.[2]

وقد جرى الفقهاء والقضاة على مشروعية إجراء المعاينة في التاريخ الإسلامي حتى يومنا هذا.[3]

يتضح مما سبق أن المعاينة دلت عليها نصوص القرآن الكريم وفعل النبيﷺ وصحابته من بعده، وقد تم كشف الحقيقة عن طريق المعاينة في القضايا التي احتاجت منهم لذلك.

ثانيا-مشروعية الإثبات بالمعاينة في القانون:

اهتمت قوانين الإجراءات الجزائية في كافة الأنظمة القانونية بموضوع المعاينة، وبينت أحكامها، ومثال ذلك ما نص عليه قانون الإجراءات الفرنسي في مادته 254 حيث أشار إلى أنه لا يخضع الإنتقال لأي قيود، وقصد بالإنتقال هنا هو الإنتقال لإجراء المعاينة، وتنصب المعاينة في القانون الفرنسي على الأماكن والأشياء والأشخاص، كما تتم وفقا لفنيات التحقيق[4]؛ وكذلك ما نص عليه قانون الإجراءات المصري حيث ألزم المشرع مأمور الضبط في حالة التلبس بجناية أو جنحة الإنتقال الفوري لموقع الجريمة لإجراء المعاينة طبقا للمادة 31 الفقرة 1 منه، إلا أن المشرع لم ينص على إجراءات خاصة بالانتقال أو المعاينة، غير أنه أخضعها للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، وكما أرجع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.[5]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على إجراء المعاينة في المواد: 42-47-50-62-64 من قانون الإجراءات الجزائية، وسنتطرق لبيان ذلك بشكل مفصل أكثر في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[1]- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان: د م، د ط، د ت، ص44.

[2]- عبد الوهاب خيري علي العاني، المرجع السابق، ص470.

[3]- محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، المرجع السابق، ص163.

[4]- محمد محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، ج1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، د ط: 1411هـ/1991م، ص42 وما بعدها.

[5]- سعد بن سليمان العتيبي، المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالا لنيل درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ/2006م، ص49-ص50.

ومن خلال ما تم عرضه نخلص إلى أن المعاينة تعتبر عملية رئيسية في الكشف عن الحقيقة، وقد رأينا في التعريفات أنها تتلخص في البحث عن العلاقة بين آثار الجريمة والشخص الذي ارتكبها أو تسبب فيها، حيث تعتبر شاهدا شكليا وموضوعيا له وزنه في التحقيق.

الفرع الثالث

تمييز المعاينة عما يشابهها

تسعى وسائل الإثبات جميعا إلى كشف الحقيقة المؤيدة بالدليل وذلك حتى يطمئن القاضي عند إصداره للحكم، وبالرغم من اختلاف وسائل الإثبات عن بعضها البعض إلا أنها تشترك في وحدة الهدف[1]، وعلى هذا سنقوم بتمييز المعاينة عن بعض الإجراءات والمصطلحات المشابهة لها، ومن أبرزها الانتقال(أولا)، والتفتيش(ثانيا)، والشهادة(ثالثا)، والخبرة(رابعا).

أولا-تمييز المعاينة عن الإنتقال:

يقصد بالإنتقال أن تباشر جهة التحقيق مهمة الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة إما لإعادة تمثيلها، أو لمعاينة الأدلة والآثار المتخلفة في مسرحها[2]، والإنتقال من أهم المبادئ الأساسية التي تحقق المحافظة على موقع الجريمة من أي عبث لما يَحْوِيه من آثار أو أدلة، وسرعة الإنتقال تكفل للمحقق سهولة العثور على شهود، كما قد تمكنه من ضبط الجاني في حالة تلبس بمسرح الجريمة[3] ، والأصل أن الإنتقال لإجراء المعاينة، إجراء ملزم فلا معاينة بدون إنتقال لموقع الجريمة، فالمعاينة من خلال مشاهدة شريط فيديو مصور أو عن طريق نقل وصفي لمسرح الجريمة من أحد العيان لا يجوز، فكلما كان الإنتقال إلى مسرح الجريمة سريعا أمكن السيطرة عليه والاستفادة مما به من آثار.[4]

وطبقا لذلك نص المشرع في المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة..."، فالمعاينة إجراء تالٍ للإنتقال، تقوم بها الضبطية القضائية في حالة تلبس كإجراء من إجراءات التحقيق، أما في غير حالة التلبس فلا تُجرَى مثل هذه المعاينة بغير رضا حائز المسكن إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بناءً على إذن منها[5]؛وكما أن إجراء المعاينة قد يتطلب

---

[1]- محمد محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص90-ص91.

[2]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: د م، ط1: 2005م، ص345.

[3]- محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص249.

[4]- أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1409هـ/1989م، ص56-ص57.

[5]- سعد بن سليمان العتيبي، المرجع السابق، ص35.

الإنتقال إلى أماكن معينة، كذلك قد لا تتطلب ذلك[1]؛ ولكون الإنتقال إجراء وجوبي في معظم الحالات، وكما أنه لا يمكن إجراء المعاينة دون الإنتقال إلى مكان الواقعة الجرمية، يتضح أن الإنتقال مستقل عن المعاينة بل ومختلف عنها، فلكل منهما طبيعته الخاصة ولكل منهما خصائصه التي تميزه.[2]

ثانيا-تمييز المعاينة عن التفتيش:

التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها لمرتكبها[3]؛ ويشترك كل من المعاينة والتفتيش في أن كليهما يهدف إلى جمع وضبط الأدلة المادية التي تثبت وجود الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، إلا أن المعاينة لا تتضمن إكراها أو إعتداءً على حرمة الأشخاص والمساكن كالتفتيش[4]، وكذلك عند إجراء المعاينة لا يتوجب حضور المتهم بخلاف التفتيش الذي يتوجب حضوره أو من ينوبه[5]، نظرا لخطورة التفتيش وانطوائه على التدخل المباشر في حرمة الشخص ومسكنه، وكما تختلف المعاينة عن التفتيش كونها يمكن إجراؤها في جميع مراحل الدعوى الجزائية بخلاف التفتيش الذي يعتبر من ضمن إجراءات التحقيق الإبتدائي[6]؛ كما أن إجراء المعاينة والتفتيش متروك لتقدير المحقق، إلا أنه بالنسبة للمعاينة أوجب المشرع إنتقال النيابة العامة

---

[1]- ومن ضمن هذه الحالات إذا كان محل المعاينة خاصا بمنقول يسهل إحضاره إلى مكان القضاء، فإن القاضي يأمر بإحضاره للمحكمة لإجراء المعاينة عليه بنفسه، كما هو الحال في معاينة العملات المزورة أو الأسلحة والأدوات المستخدمة في الجريمة أو الكشف على المجني من أجل معاينة آثار الضرب أو الجرح أو التعذيب، فمكان المعاينة قد يستوجب الإنتقال كما قد لا يستوجب ذلك، ولذا يمكن إجراء المعاينة داخل المحكمة أو خارجها. ينظر: جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الانسانية، المجلد 16، الإصدار 1، نابلس-فلسطين، 2002م، ص271 وما بعدها.

[2]- عبد الرحمان محمد الدهلاوي، الإنتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ/2008م، ص24.

[3]- فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ط1: 1410هـ/1990م، ص71-ص72.

[4]- محمد محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص93.

[5]- طبقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية.

[6]- أحمد بن دخيل الله الردادي، المرجع السابق، ص19-ص20؛ أحمد عيد بن حرب العطوي، التفتيش ودوره في الإثبات الجنائي، مشروع مقدم كمتطلب تكميلي ضمن متطلبات برنامج التخصص المتقدم في مكافحة الجريمة (القسم الخاص) للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1407هـ/1987م، ص22 وما بعدها.

إلى مكان ارتكاب الجريمة فور اخطارها بجناية متلبس بها[1]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثالثا-تمييز المعاينة عن الشهادة:

تعتبر الشهادة تصريحات صادرة من الغير أي من شخص لا يعد طرف رسمي في الدعوى الجنائية[3]، فالشهادة وسيلة من وسائل الإثبات وهي بمثابة تقرير الشخص لما قد رأى أو سمع بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وهي دليل معنوي لأن وعائها نفس بشرية شاهدت الجريمة أثناء ارتكابها، بينما المعاينة دليل مادي، لأن وعاءها مادي، ولوقوعها على دليل مادي، وإبرازها في وعاء مادي أيضا، وتعد الشهادة أشمل من المعاينة كونها تغطي الجريمة من أول مرحلة التفكير فيها، حتى مرحلة تنفيذها وما بعد تنفيذها[4]؛ وتختلف الشهادة عن المعاينة في أنه عند أدائها أمام سلطات التحقيق والمحاكمة بصفة أساسية، وفي مرحلة جمع الاستدلالات بصفة استثنائية، تستوجب قيام الشاهد بحلف اليمين على صدق أقواله، بينما لا يتطلب الأمر في المعاينة قيام القائم بها بحلف اليمين[5]، وهوما أقرته الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا أن عدم الإشارة إلى أداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم يؤدي على نقض هذا الأخير. [6]

رابعا-تمييز المعاينة عن الخبرة:

تعدّ الخبرة وسيلة يستعين بها المحقق في جميع مراحل الدعوى الجنائية لإثبات وتقدير الأمور الفنية التي تقتضي دراية خاصة لا تتوافر لدى المحقق بقدر توافرها لدى الخبير[7]، أما المعاينة فهي إدراك الحواس المادي المباشر للأشياء والأشخاص والأماكن، وكل ما يلزم لإثبات الجرائم معتمدة على ملكتي الوعي والإدراك بهدف جمع الأدلة[8]؛ فالمعاينة تُمكن المحقق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها، بينما الخبرة هي تقدير وتحليل فني وعلمي لأدلة مادية ومعنوية عن طريق الاستنباط للوصول لتقرير نتيجة معينة، وتخضع المعاينة لسائر القواعد التي تخضع لها أدلة الإثبات الأخرى، فيلزم تمكين المتهم من الحضور بإعلامه إن لم يكن

---

[1]- محمد محمد محمد عنب، المرجع السابق، ج1، ص94؛ أحمد عيد بن حرب العطوي، المرجع السابق، ص24.

[2]- ينظر: المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- محمد مروان، المرجع السابق، ج2، ص360.

[4]- محمد محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص96.

[5]- المرجع نفسه، ص96-ص97.

[6]- محمد مروان، المرجع السابق، ج2، ص366.

[7]- عبد الرحمان محمد الدهلاوي، المرجع السابق، ص78.

[8]- محمد محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص91-ص92.

حاضرا، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان إجراء المعاينة على عكس الخبرة إذ لا تستوجب استدعاء الأطراف في الدعوى الجزائية بل يمكن إجراءها في غيابهم[1]؛ وقد يتطلب الأمر الاستعانة بالخبراء أثناء المعاينة، فإذا ما قام الخبير بمعاينة الواقعة بحواسه لكن دون إبداء الرأي الفني فيها فعمله هذا عبارة عن معاينة وليس خبرة، ولكن حال قيامه بالفحص الفني مع إبداء رأيه في المسألة هنا يكون قد أضفى على عمله وصف الخبرة[2]؛ ومن هنا يبدو واضحا اختلاف المعاينة عن الخبرة، فالمعاينة وسيلة إثبات تهدف للحصول على الدليل المادي، والخبرة وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية.[3]

مما سبق يتضح أن للمعاينة أوجه اختلاف وتشابه بينها وبين ما يشابهها من إجراءات جنائية أخرى.

المطلب الثاني

مضمون المعاينة وأهميتها وأهدافها

تعتبر المعاينة أحد أهم الإجراءات التي تؤدي لاكتشاف غموض الجريمة، فالمعاينة لها دور بارز في الوصول إلى الحقيقة في الدعوى الجنائية[4]، ولذا سنتعرض في هذا المطلب إلى بيان مضمون المعاينة وموضوعها (فرع أول)، ثم بيان أهمية المعاينة وأهدافها (فرع ثان).

الفرع الأول

مضمون المعاينة (موضوع المعاينة)

رأينا سابقا، أن المعاينة هي عبارة عن فحص دقيق وشامل لمكان وقوع الجريمة وعناصرها، والتي من خلالها يمكن للمحقق أن يكون أفضل تصور لظروف الجريمة، وكيفية تنفيذها والوصول إلى آثارها المادية، فالمعاينة تنصب على ثلاث عناصر أساسية وهي:

1. معاينة مكان الجريمة أو الحادث:

ويقصد بها معاينة الوعاء الذي تتواجد به آثار الجريمة، سواء كان مكان ارتكابها أو الطريق المؤدي إليه وكذلك طرق الخروج منه[5]، ولكل نوع من الأماكن أسلوب خاص لكيفية إجراء المعاينة، فإن كان المكان بناء يبدأ المحقق المعاينة من الخارج لمعرفة أماكن الدخول والخروج والطرق المؤدية من وإلى مكان الجريمة،

---

[1]- جمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008م، ص12-ص13.

[2]- محمد محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص92.

[3]- آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص64.

[4]- سعد بن سليمان العتيبي، المرجع السابق، ص1.

[5]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ط4: 2014م، ص107.

ثم ينتقل إلى الفناء ويقوم بوصف المداخل ونوع مادتها وما عليها من آثار، وإذا كانت المعاينة لمسرح الجريمة في العراء، يوصف المكان وما يحيط به ويحدد بُعده عن المساكن أو الطرق العامة ثم يبدأ بوصف جسم الجريمة وما حولها من أدوات.[1]

2. معاينة الأشياء:

أي معاينة ما يحتويه المكان من أشياء وآثار مادية سواء كانت ظاهرة أو خفية، وإن تطلب الأمر الاستعانة في إظهارها بالوسائل العلمية وخبرة الخبراء، ومعاينة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وما تحمله وما أحدثته من آثار وإثبات معالمها وأوصافها وبياناتها[2]؛ ولمعاينة الأشياء دلالة في معرفة ظروف الواقعة، فمعاينة الأشياء بمسرح الجريمة لا يقصد بها الآثار المادية المتخلفة فيه وحسب، بل يضاف إلى ذلك أدوات ارتكاب الجريمة، وكل ما هو موجود بمكان الحادث، حتى تعطي المعاينة صورة لكل شيء سواء كانت له علاقة بالموضوع أو له صلة بالحادث.[3]

3. معاينة الأشخاص:

تشمل معاينة الأشخاص الحالة التي يكون عليها الضحية أو الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، أو بصفة عامة أي شخص له علاقة بالحادث أو الجريمة[4]، وما يوجد عليهما من آثار لها صلة بالجريمة، وتعتمد معاينة الأشخاص على ما يدركه المحقق بالحواس دون اللجوء لاستعمال الوسائل العلمية.[5]

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قصة يوسف عليه السلام عندما راودته امرأة العزيز عن نفسه ثم ادعت أنه أراد بها سوءا، و لم يفصل الموضوع إلا من خلال استنباط الدليل العقلي، قال تعالى: ﴿**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُون**﴾[يوسف:23]؛ كم وضح القرآن الكريم الهيئة التي كان عليها يوسف عليه السلام وامرأة العزيز، في قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيم**﴾[يوسف:25]؛ وعندما رفض يوسف عليه السلام ما طُلِب منه وحاول الهَرب، كانت امرأة

---

[1]- معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1: 1423هـ/2003م، ص 56-ص57.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص107.

[3]- محمد محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص146-ص147.

[4]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص107.

[5]- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص57.

العزيز تريد اللحاق به وأمسكت بطرف قميصه من الخلف فقدّته أي شقّته، وهذا دليل على أنه حاول التخلص والفرار مما أرادت وهي تريد اللحاق به، وعند عودت زوجها اتهمت يوسف عليه السلام بما لم يعمل، وأصرت على سجنه أو تعذيبه، فكان قولها تضليلا لزوجها عن معرفة الحقيقة، فحاول يوسف عليه السلام دفع التهمة عنه، قال تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف:26-27]، فلما وجد قميصه شق من الخلف، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيم﴾ [يوسف:28]، ففي قوله تعالى شهد شاهد من أهلها أي انبعث شاهد من أهل بيتها باعتماده على العلامات التي تدل على ذلك بصدق وبراءة يوسف عليه السلام[1]؛ وهذا دليل وبيان على معاينة الجاني أو الضحية من القرآن الكريم.

الفرع الثاني

أهمية المعاينة وأهدافها

إن المعاينة وسيلة فعالة تساعد وتفيد في الوصول إلى معرفة الحقيقة، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان أهمية المعاينة (أولا)، ثم بيان أهداف المعاينة (ثانيا).

أولا-أهمية المعاينة:

للمعاينة أهمية بالغة إذ أنها تعطي صورة صحيحة واقعية لمكان الجريمة وما به من أدلة مادية، فتفصح عن مرتكب الجريمة وعن كيفية تنفيذها، لذا تعد المعاينة من أقوى الأدلة الجنائية التي يطمئن إليها القاضي الجزائي، وكم من جريمة بقيت الحقيقية بشأنها مجهولة وغامضة وذلك لعدم إتمام إجراءات المعاينة بشأنها أو تم إجرائها دون احترام شروط صحة إجرائها[2]؛ ومن هنا يمكن اختصار أهمية المعاينة في الأمور الآتية[3]:

-الوقوف على حالة المكان ومعالمه وحدوده ومواقع الأماكن التي تحيط به؛ وإثبات وقوع الجريمة ونوعها، كما تكشف عن تفاصيل ارتكابها.

-الكشف عن الباعث على الجريمة وتحدّد الأسلوب الإجرامي، والآثار المادية التي تخلفت نتيجة ارتكابها.

-تؤدي المعاينة الدقيقة إلى تحديد شخصية الجاني وذلك من خلال الآثار التي تركها بموقع الجريمة؛ مع العمل على تحديد الفعل المادي الذي قام به والأضرار الناتجة عن الجريمة.

---

[1]- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المصدر السابق، ص396.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص107-ص108.

[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص251-ص252؛ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص108؛ محمد محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص27-ص32.

-تنقل المعاينة صورة واضحة لمكان ارتكاب الجريمة مما يساعد القاضي على تصور كيفية ارتكابها.

-تمكّن المعاينة -بما تسـفر عنه من نتائج-الباحثين في مجال الجريمة من إجراء الدراسات عن الجرائم المختلفة لبيان أسباب حدوثها والدوافع عليها، والثغرات المتواجدة بالخطط الأمنية الموضوعة لمنع ارتكاب الجريمة، فيحدد بذلك العلاج الذي يحول دون تكرار مثل هذه الجرائم وذلك بسد مثل هذه الثغرات.

-تساند المعاينة وتعزز باقي الأدلة في الدعوى وتكشف مدى تناسقها وصحتها من عدمه؛ وكما تكشف المعاينة عن العيوب الموجودة في الأدلة ووسائل الإثبات الجنائي الأخرى.

-تفيد المعاينة في بيان مكان وزمان ارتكاب الجريمة وعدد مرتكبيها مما يؤدي إلى تحديد وصفها القانوني.

-وكما تسهم النتائج المستخلصة من إجراء المعاينة في إرساء خطة عمل مناسبة تمكن المحقق من تحديد الإجراءات التي يجب أن يسرع في اتخاذها كالتفتيش أو القبض أو استجواب المشتبه فيه، وكذا تحديد الخبراء الذين قد يحتاج إليهم من أجل رفع الآثار المختلفة المتواجدة بمسرح الجريمة.[1]

ثانيا-أهداف المعاينة:

الأدلة هي ضالّة المحقق التي يسعى للوصول إليها وجمعها بكافة الوسائل والطرق المشروعة فهي دعامة الإدانة أو البراءة، وسبب الحكم بها وخاصة في حالة الإدانة فلا يمكن للمحمة أن تصدر حكما ضد المتهم ما لم تتكون لديها القناعة التامة والمرتكزة على الأدلة القادرة على تسبيب ذلك[2]؛ ولهذا تهدف المعاينة إلى كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة ومرتكبها، فهي الوسيلة التي ينقل بها المحقق أو الباحث لسلطة التحقيق، ثم لسلطة الحكم صورة صادقة عن تفاصيل الجريمة، وكيفية ارتكابها[3]؛ وللمعاينة عدة أهداف نذكر منها[4]:

-معرفة وقوع الفعل الإجرامي من عدمه، وكذا معرفة نوع الجريمة؛ ومعرفة الدوافع وراء ارتكابها.

-جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المفيدة في التحقيق.

-تهدف المعاينة إلى تحديد الإصابات وأخذ أقوال المصاب أو المجني عليه قبل تدهور حالته والبحث عن شهود الواقعة لأخذ أقوالهم، والمشتبه فيهم لأخذ اعترافاتهم.

---

[1]- سعيد بن عمير بن محمد البيشي، الإعداد الشرعي وأثره على المحقق في مجال الإثبات الجنائي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القيادة الأمنية، قسم العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1417هـ/1997م، ص67.

[2]- أحمد بن دخيل الله الردادي، المرجع السابق، ص25.

[3]- محمد زابن العتيبي، مهارات معاينة مسرح حادث الانتحار، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص تحقيق وبحث جنائي، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1426هـ/2005م، ص29.

[4]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع: عمان-الأردن، ط1: 1436هـ/2015م، ص158-ص160؛ معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص56.

-تساعد المعاينة على معرفة أحوال المجرم ومهنته وعاداته مما يسهل الوصول إليه.

-اتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة والتي تخدم مصالح التحقيق.

-وكما تهدف المعاينة في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق إلى الوصول إلى الآثار أو الأدلة، كذلك تهدف إلى تحقيق دفاع المتهم في مرحلة المحاكمة.[1]

مما سبق نجد أن المعاينة تعد أحد أهم وسائل الإثبات الجنائي، سواء من الناحية الشرعية أو القانونية، وذلك لاعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق، كونها تعبر عن الواقع تعبيرا صادقا وتعطي صورة صحيحة عن كيفية ارتكاب الجريمة، مما يؤدي إلى كشف الحقيقة ومعرفة مرتكبها والقبض عليه وتسليمه للسلطات المختصة لإيقاع العقاب عليه، وكما تبين لنا موافقة القانون لما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية رغم وجود بعض الاختلافات الطفيفة، إلا أنها تصب في مجرى واحد وهو كشف الجريمة واكتشاف مرتكبها وتحقيق العدالة، ولمعرفة إجراءات المعاينة وضوابطها والتفصيل في ذلك ننتقل للمبحث الثاني.

[1]- أحمد بن دخيل الله الردادي، المرجع السابق، ص26.

المبحث الثاني

إجراءات المعاينة وحجيتها في الإثبات الجنائي

للمعاينة أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، ولها دور كبير خلال مراحل الدعوى كونها أحد أهم إجراءات التحقيق، وقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث نتيجة للتقدم العلمي، وهو ما دفع المشرع في مختلف الأنظمة إلى النص على أحكامها، وقد ساهم الفقه والقضاء في إرساء قواعدها وذلك لتحقيق الهدف منها وهو الوصول إلى الجاني وتسليمه للقضاء[1]؛ وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى إجراءات المعاينة وضوابطها في قانون الإجراءات الجزائية (مطلب أول)، ثم محضر المعاينة وحجيته في الإثبات الجنائي (مطلب ثان).

المطلب الأول

إجراءات المعاينة وضوابطها في قانون الإجراءات الجزائية

تعتبر المعاينة إجراء جوهريا من إجراءات التحقيق، كونها إحدى الخطوات الهامة لاستجلاء الحقيقة[2]، ولإجراء المعاينة طرق محددة، ووسائل معينة، وشروط خاصة تضبط عملية إجرائها والقيام بها، كما يتطلب إجرائها جهة مختصة خول لها المشرع صلاحية إجراء المعاينة وكيفيتها، وعلى هذا سنتطرق إلى طرق إجراء المعاينة ووسائل إثباتها وشروط صحتها (فرع أول)، ثم المختص بإجراء المعاينة وكيفية إجرائها (فرع ثان).

الفرع الأول

طرق إجراء المعاينة ووسائلها وشروط صحة إجرائها

نص المشرع في مختلف الأنظمة على طرق محددة ووسائل معينة وشروط خاصة لإجراء المعاينة، ولهذا سوف نتطرق إلى طرق المعاينة(أولا)، ثم وسائل إثبات المعاينة(ثانيا)، ثم شروط صحة إجراء المعاينة(ثالثا).

أولا-طرق المعاينة:

تتم المعاينة في مكان وقوع الجريمة بطرق محكمة، تشمل جميع أجزاء المكان وتكشف كل ما يوجد به من آثار، ومن أبرزها[3]:

1. **التمشيط:** ويكون انطلاقا من نقطة معينة إلى الاتجاه المقابل، ثم يأخذ المحقق خطوة جانبية ويعود إلى الاتجاه المعاكس، وهكذا حتى ينتهي من تمشيط المكان بأكمله.

---

[1]- محمد محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص13؛ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص251-ص252.

[2]- سعيد بن عمير بن محمد البيشي، المرجع السابق، ص66.

[3]- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص58-ص59.

2. **الشبكة:** وهي أسلوب أكثر دقة من الأسلوب السابق، حيث يتم فيه التمشيط في اتجاهين بالطول والعرض، ويستخدم أسلوبي التمشيط والشبكة حال وقوع الجريمة في مكان مغلق أو محدد.

3. **الحلزونية:** وفيها يبدأ البحث انطلاقا من مركز الدائرة أو العكس في دوائر منتظمة ومتوالية حيث تتساوى المسافات بينها، ويستعمل هذا الأسلوب في الأماكن المفتوحة والمكشوفة.

ثانيا–وسائل إثبات المعاينة (تسجيل المعاينة):

لإثبات المعاينة في المجال الجنائي لا بد من تسجيلها، ويتم ذلك باستعمال إحدى الوسائل التالية:

1. **الوصف الكتابي:** يعتبر إثبات معاينة مكان وقوع الجريمة بالكتابة من أقدم الوسائل في نقل الوقائع عبر مراحل الدعوى الجنائية، ويعبر عنها بتحرير المحاضر، وإثبات معاينة مسرح الجريمة بالكتابة لها أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، حيث يتم نقل ما حدث إلى القاضي بوسيلة موثوق فيها.[1]

ومن أجل ذلك يجب على المحقق أن يصف بالكتابة ما يشاهده في مسرح الجريمة وصفا مفصلا ودقيقا وبعبارات واضحة، ومقدرة المحقق على نقل الصورة بالأسلوب الكتابي متأثرة بدرجته العلمية فكلما كان على دجة جيدة من التعليم كان تصويره أقرب للواقع.[2]

2. **التصوير:** يعد التصوير الفوتوغرافي لمسرح الجريمة من الأدلة الدائمة والشاملة والتي يتم الاستعانة بها في المحاكم سواء كان ذلك لإثبات أو نفي الحقيقة أو من أجل أي استفسار، وتكمن أهميته في أن المعاينة المبدئية لمسرح الجريمة يستحيل معها تحديد كل الأشياء التي ستتضح أهميتها لاحقا إلا بالرجوع إلى الصور التي تم أخذها آنذاك، ذلك لأن التصوير الفوتوغرافي يساعد على تدارك شوائب المعاينة البصرية ونواقصها ومن ثم شوائب الذاكرة، فالصور عبارة عن كتاب مفتوح يعبر عن الواقع بدون حذف أو إضافة.[3]

3. **الرسم التخطيطي (الكروكي):** يعرف الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة بأنه عبارة عن خطوط وعلامات يرسمها المحقق في شكل خارطة مبينا فيها مكان الجريمة ومواقع الأشياء والآثار المادية والشهود والجاني والمجني عليه وغير ذلك من الأمور التي تساعد على اكتشاف الحقيقة، فهو أبسط الوسائل وأكثرها بيانا للأبعاد والمقاييس الحقيقية أو الفعلية فمن خلاله يمكن تقدير ظروف الجريمة والمجرم، وهو إضافة جديدة

---

[1]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، المرجع السابق، ص161 وما بعدها؛ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، المرجع السابق، ص62–ص65.

[2]– معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص59–ص60.

[3]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، المرجع السابق، ص164.

ومكملة للتقرير المكتوب والصور[1]؛ ولهذا الأسلوب أهمية كبيرة كونه يعطي منظورا شاملا عن موقع الجريمة وحدوده ومساحته ويبين موقع الآثار وأبعادها فيقوم بربطها بالأشياء الثابتة.[2]

4. التصوير بالفيديو: يعد التصوير بالفيديو أو التصوير التلفزيوني أحد أهم الطرق المتقدمة والمستحدثة لإثبات معاينة مسرح الجريمة، فهو يعطي تصويرا شاملا وواضحا لمسرح الجريمة ومحتوياته، وهو نقل ووصف حي وحقيقي لمسرح الجريمة، فبواسطته يمكن تنشيط ذاكرة المحقق والشهود والخبراء[3]؛ ويعتبر أكثر دقة من الوسائل السابقة بل وأدقها على الإطلاق، وتكمن خاصيته في كونه يساعد على إعادة تمثيل الجريمة في حالة اكتشاف الفاعل لإعطاء صورة حية عن كيفية تنفيذ الجريمة.[4]

ثالثا-شروط صحة المعاينة (إجراءات المعاينة):

ويقصد بها تلك القواعد العملية التي يجب على رجال الضبطية القضائية أو المحقق مراعاتها عند إجراء المعاينة، وتتعلق هذه الإجراءات بسلامة المعاينة وقوة الأدلة المستمدة منها، وتتمثل هذه الإجراءات في:

1. سرعة الإنتقال والمبادرة: يعد الإنتقال السريع لمسرح الجريمة من أهم الإجراءات التي يتخذها المحقق من أجل قيامه بالمعاينة، وذلك قبل أن تتدخل العوامل الخارجية فتغير ما بمسرح الجريمة من آثار وأدلة تعين المحقق على اكتشاف الجاني، وحتى لا يتم العبث بمسرح الجريمة وطمس الآثار المادية، والتي بدورها تتسبب في طمس الحقيقة سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد.[5]

2. الدقة والتأني وقوة الملاحظة: تتطلب المعاينة عند إجرائها الدقة والتأني وقوة الملاحظة، وعلى المحقق أن يفحص كل شيء فحصا دقيقا شاملا من أجل استنتاج علاقته بأطراف الجريمة مما يشكل أهمية في كشف ملابساتها، ولهذا يجب على المحقق أن يحتاط لأمرين، أولهما هو العمل على تجنب المساس ببعض الأشياء التي قد توجد بها آثار تدل على الجاني، كبصمات الأصابع، أو آثار الأقدام، أو ملابس خاصة، وترك رفعها للفنيين المختصين مع الإشارة ببيان الوصف التفصيلي لتلك الأشياء، وهذا لإبعاد مظنة العبث بالدليل، فإن كان بصحبة المحقق الفني المختص وجب إتمام رفع الآثار في حضوره، وإلا يستلزم على المحقق

---

[1]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، المرجع السابق، ص70 وما بعدها؛ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، المرجع السابق، ص168 وما بعدها.

[2]- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص60؛ أحمد بن دخيل الله الردادي، المرجع السابق، ص31-ص33.

[3]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، المرجع السابق، ص175-ص176.

[4]- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص60-ص61.

[5]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص110؛ عبد الرحمان محمد الدهلاوي، المرجع السابق، ص93-ص94؛ محمد زابن العتيبي، المرجع السابق، ص30-ص31؛ معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص61.

أن يحافظ على آثار مسرح الجريمة بأي وسيلة يراها مناسبة إلى حين حضور المختص الفني، وثانيهما هو أن لا يقطع المحقق بوصف معين لأمر شاهده ويكون هناك احتمال وجه آخر، ففي هذه الحالة أيضا لا بد له أن يستعين بالخبير الفني من أجل دراسة وتحليل ذلك.[1]

3. **الترتيب المنطقي والمتسلسل في المعاينة:** على المحقق الجنائي أن يراعي مسألة الترتيب المنطقي في إثبات المعاينة، فلا يجب عليه الإنتقال من نقطة لأخرى بشكل عشوائي، بل يجب أن يكون انتقاله متسلسلا، وذلك كون المعاينة إجراء مهم لذا ينبغي إجراؤها بشكل مرتب ومنظم، وعدم مراعاة ذلك قد يرتب أثرا سيئا في عملية التحقيق، فالترتيب يساعد على نقل الصورة الجيدة لمسرح الجريمة وما به من آثار، والمعاينة المرتبة تحيط بجميع موجودات مسرح الجريمة، وكما يهدف الترتيب إلى التسلسل الواقعي وإثبات كل شيء له علاقة بالجريمة دون أن يتجاوز المحقق ما يجب إثباته.[2]

4. **المحافظة على مكان الجريمة:** قد لا يتمكن المحقق من إجراء المعاينة في بعض الأوقات خاصة في الساعات المتأخرة من الليل في الأماكن التي تفتقر إلى الإضاءة، ولكون المحقق يسعى جاهدا للمحافظة على مسرح الجريمة وما به من آثار، يجب عليه وضع حراسة كافية على مكان الحادث أو الجريمة حتى لا يقترب أحد منه فيعبث به مما يؤدي إلى ضياع الأدلة التي قد تفيد في كشف ملابسات الحادث، فبذلك يتمكن المحقق من إجراء المعاينة الصحيحة التي تمكنه من كشف الآثار في ضوء النهار وكشف ما لم يتمكن من كشفه في الليل لظروف الرؤية أو لطبيعة الأمر.[3]

5. **عمل رسم هندسي لمكان الجريمة:** ويكون ذلك بوضع رسم هندسي لمكان الجريمة، أو أخذ صور للمكان[4]، أو استعمال أي وسيلة من وسائل إثبات المعاينة السابق ذكرها.

6. **تحرير المحضر (محضر المعاينة):** يجب على المحقق أن يقوم بتحرير محضر لإجراءات المعاينة، وهذا المحضر قد يغدو مستقلا عن محضر التحقيق الأصلي، إلا أنه يشار إلى إجرائه في المحضر الأخير أو يدمج فيه.[5]

---

[1]- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص61؛ عبد الرحمان محمد الدهلاوي، المرجع السابق، ص94-ص95؛ محمد زابن العتيبي، المرجع السابق، ص31.

[2]- عبد الرحمان محمد الدهلاوي، المرجع السابق، ص96-ص97؛ معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص62؛ محمد زابن العتيبي، المرجع السابق، ص31-ص32؛ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص111.

[3]- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص62؛ محمد زابن العتيبي، المرجع السابق، ص32؛ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص111.

[4]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص112.

[5]- عبد الرحمان محمد الدهلاوي، المرجع السابق، ص98.

الفرع الثاني

الجهات المختصة بإجراء المعاينة

يتم إجراء المعاينة غالبا من الجهات المختصة التي خول لها المشرع القيام بذلك والمتمثلة في رجال الضبطية القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقضاة الحكم، كما يمكن إجراء المعاينة بطلب من الخصوم أو ما يسمى بحق الخصوم في طلب إجراء المعاينة[1]، ولهذا سنلقي الضوء في هذا الفرع على المعاينة من طرف الضبطية القضائية (أولا)، ثم من طرف قاضي التحقيق (ثانيا)، ثم من جهة الحكم (ثالثا).

أولا-المعاينة من طرف الضبطية القضائية (المعاينة في مرحلة الاستدلال):

تعتبر مرحلة الاستدلال أول مرحلة يتم فيها إجراء المعاينة، وهي من أهم مراحل الإجراءات الجنائية التي تستند بقية المراحل إلى ما يتم الوصول إليه من خلالها، كونها المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات التي تتعلق بالجريمة، والكشف على مكان وقوعها وضبط الآثار الناتجة عنها وملاحقة الجناة والقبض عليهم.[2]

وتهدف هذه المرحلة إلى كشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها، وذلك بجمع الأدلة اللازمة، سواء كان ذلك أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، ويتم جمع الاستدلالات بواسطة رجال الضبط القضائي كونهم المكلفون بعملية البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها والأدلة التي تثبت ذلك، وتقديمها للنيابة العامة

---

[1]- نصت المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أنه يجوز للمتهم أو محاميه وللطرف المدني أو محاميه أيضا أن يطلبوا من قاضي التحقيق في أي مرحلة يكون عليها التحقيق إجراء معاينة، وذلك من أجل الكشف عن الحقيقة، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتمام الإجراء المذكور فإنه يتوجب عليه إصدار أمر مسبب برفض الطلب في أجل 20 يوم من تاريخ تقديمه ويكون من حق المتهم أو محاميه طبقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة أيضا بموجب القانون 04-14 استئناف الرفض المذكور في أجل 03 أيام من تاريخ التبليغ؛ وأما وكيل الجمهورية فله الحق أيضا في طلب إجراء معاينة طبقا لنص المادة 69 من نفس القانون، وعلى قاضي التحقيق الفصل في الطلب في أجل 05 أيام، ويجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمر الرفض في أجل 03 أيام من تاريخ صدوره أيضا، وذلك اتباعا لما نصت عليه المادتين 69 و 170 من القانون نفسه، وفي حال ما لم يبت قاضي التحقيق في طلب إجراء المعاينة المقدم من طرف وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام أو طلب المتهم أو الطرف المدني أو محاميهم في أجل 20 يوما جاز لوكيل الجمهورية وللطرف المعني أو محاميه رفع طلب خلال 10 أيام لغرفة الاتهام مباشرة والتي تبت فيه خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قراراها غير قابل لأي طعن وذلك حسب ما جاء في نص المادتين 69 فقرة 4 و69 مكرر فقرة 3 من نفس القانون. ينظر: محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص113-ص114؛ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ط6: 2011م، ص117.

[2]- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت-لبنان، ط1: 1432هـ/2011م، ص92-ص93؛ محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان-الأردن، د ط:2009م، ص13.

ممثلة في وكيل الجمهورية ليتخذ الإجراء المناسب بشأنها، وتعد هذه المرحلة من مراحل التهمة، سابقة لمرحلة التحقيق الابتدائي تتوقف بمجرد افتتاحه[1]، وهو ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية[2]؛ وكما يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة طبقا لأحكام المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

1. تشكيلة الضبطية القضائية (الجهة المختصة الأولى لإجراء المعاينة):

تشمل الضبطية القضائية مأموري الضبط القضائي وأعوانهم وبعض الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية، كما قد يقوم بمهمة الضبط القضائي أيضا رجال القضاء وهم النواب العامون ووكلاء الجمهورية ومساعدوهم وقضاة التحقيق والولاة بصفة استثنائية في بعض الحالات[4]، وقد حددت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية أصناف الضبطية القضائية[5]، ونصت المادة 15 من نفس القانون على كل من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[6]، وكما حددت المادة 19 من نفس القانون أيضا هذه الفئة.[7]

هذا وقد وسع المشرع من مجال إضفاء صفة الضبطية القضائية لتشمل فئات أخرى، منها ما تم تحديده في قانون الإجراءات الجزائية، وهي فئة الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وولاة الولايات وفئة أخرى من الموظفين أيضا أحال تحديدها إلى قوانين أخرى خاصة، وهذه الفئات تتمتع ببعض مهام الضبط القضائي فقط كمعاينة الجرائم وتحرير محاضر عنها.[8]

وقد أشار المشرع في نص المادة 21 للفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية[9]، كما وقد حددت المواد 22 و23 و24 و25 من نفس القانون اختصاصات هذه الفئة، وذلك أن الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، ط5: 2010م، ص166.

[2]- ينظر: المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، د ط: 2016م، ص118.

[4]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص47.

[5]- ينظر: المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6]- ينظر: المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[7]- ينظر: المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

[8]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص51.

[9]- ينظر: المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

التي تنقل إليها، كما يجب وضعها تحت الحراسة ولا يحق لهم الدخول للمنازل والمعامل والأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، كما لا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم، ولا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساءا ولهم أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، وكل شخص يتم ضبطه من طرفهم في جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومته تمثل تهديدا لهم حينئذ لا بد لهم من إعداد محضر بالمعاينات التي تم إجراؤها من طرفهم بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلون المحضر إلى النيابة العامة مباشرة.[1]

وكما يعتبر الولاة ضمن الفئات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما نصت عنه المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، فقد خول المشرع طبقا لنص المادة السالف الذكر السلطة للولاة حالة الاستعجال خشية ضياع الأدلة باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية واللازمة لإثبات ما يقع من الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو يكلف ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك[3]؛ وقد أشار المشرع في نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية للفئة المحددة في قوانين خاصة[4]، نذكرهم بإيجاز:

أ-أعوان الجمارك: طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك الصادر سنة 1979[5]، فإن أعوان الجمارك مؤهلون لمعاينة كل مخالفة لقانون الجمارك والأنظمة الجمركية[6]، كتفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش فيها وذلك بمعاينتها.[7]

وقد نص على ذلك في قرار صادر عن المحكمة العليا، حيث تضمن أنه: "يمكن لأعوان الجمارك معاينة وإثبات الجرائم الجمركية، القضاء بما يخالف ذلك فيه خرق للقانون."[8]

ب-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة: التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والموظفين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص51-ص52.

[2]- ينظر: المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص163.

[4]- ينظر: المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك.

[6]- علي شملال، الكتاب الأول (الاستدلال والإتهام)، المرجع السابق، ص26.

[7]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص53.

[8]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ: 06-12-1992، رقم: 88.904، المجلة القضائية، العدد: 4، سنة 1993، ص274؛ نقلا عن: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر: الجزائر، ط13: 2017م، ص16.

على الممارسات التجارية بالنسبة لمخالفة التشريع الخاص بالممارسات التجارية وكذا موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة والضرائب المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري فيما يتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالسجل التجاري.[1]

ت-أعوان إدارة الضرائب: المكلفين بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها[2]، المنصوص عليهم في المادة 504.[3]

ث-مفتشو الأقسام والمفتشون والمراقبون التابعون لمصاح مراقبة الجودة وقمع الغش: المؤهلين لمعاينة وإثبات المخالفات للقواعد العامة لحماية المستهلك الذي نصت عليه المادة 15 من القانون المتعلق بحماية المستهلك المؤرخ في 7 فيفري 1989.[4]

ج-مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات: لتشريع العمل المنصوص عليها في المادة 140 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.[5]

ح-أعوان الشرطة العمرانية: التي تعمل على معاينة وإثبات المخالفات المتعلقة بالتهيئة العمرانية[6]، وذلك طبقا للمادتين 76 و77.[7]

وتتولى أجهزة الضبطية القضائية الإجراءات المتخذة خلال هذه المرحلة، وقد حدد المشرع قانون أحكام الضبطية القضائية في المواد من 12 إلى 28 و42 إلى 55 و63 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية.[8]

ولهذا تعتبر الضبطية القضائية أول جهة مؤهلة قانونا للقيام بالمعاينة، فهي الجهة الأولى ذات الصلة بالجريمة، ويشكل كل ما تقوم به من إجراءات الخطوة الأولى والأرضية التي ستقوم عليها باقي التحريات والتحقيقات القضائية وصولا إلى المحاكمة.[9]

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص53.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

[4]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص53.

[5]- المرجع تفسه.

[6]- علي شملال، الكتاب الأول (الاستدلال والإتهام)، المرجع السابق، ص27.

[7]- قانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[8]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص47.

[9]- بحيمي جمال، المرجع السابق، ص402-ص403.

وكما تتولى أجهزة الضبطية القضائية الإجراءات الجزائية المتخذة خلال هذه المرحلة، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية أحكام الضبطية القضائية في المواد من 12 إلى 28 و42 إلى 55 و63 إلى 65.[1]

2.صلاحيات الضبطية القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها (إجراء المعاينة في حالة الجرم المشهود):

نظم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حالات تصرف الضبطية القضائية وتحركها من أجل أداء مهامها، بما فيه القيام بالمعاينة وذلك سواء في حالة الجرم المشهود أو الجرائم المتلبس بها فنص في المواد من 41 إلى 62 على الأحكام المتعلقة بالجنايات أو الجنح المتلبس بها، أو في حالة القيام بالتحريات الأولية أو ما يسمى بمرحلة الاستدلال والتي نص على أحكامها في المواد من 63 إلى 65 مكرر18، والتي جاءت تحت عنوان: في التحقيق الابتدائي والذي يقصد به التحقيق التمهيدي.[2]

ويقصد بحالة الجرم المشهود الجرائم المتلبس بها أي الجناية أو الجنحة المرتكبة في الحال، أو عقب ارتكابها، أو متابعة الجاني بالصياح من العامة إثر وقوع الجريمة، أو وجدت في حيازته أشياء أو به آثار أو علامات تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

كما أشار المشرع في الفقرة 3 من نفس المادة على حالة استثنائية اعتبر فيها حالة التلبس متوفرة ولو في غير الظروف التي نص عنها سابقا، وهي حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في منزل وكشف صاحبه عنها عقب وقوعها وبادر في الحين بإبلاغ واستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لمعاينتها وإثباتها.[4]

3.حق ضباط الشرطة القضائية في الاستعانة بالخبراء عند إجراء المعاينة:

كما يجدر بنا الإشارة، إلى أنه من ضمن السلطات التي خولها المشرع لضابط الشرطة القضائية هي الاستعانة بأشخاص مؤهلين أثناء القيام بإجراء المعاينات المستعجلة ذلك طبقا لنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، ففي حال إذا ما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها ويجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم وشرفهم، أو كأن يصل إلى علمه

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص47.

[2]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص403.

[3]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص403-ص404؛ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص62-ص63.

[4]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص63.

[5]- ينظر: المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية.

وجود جثة شخص هامدة في مكان ما تنزف، فينتقل إلى مكان وجودها ويأمر بندب طبيب شرعي لمعاينة الجثة قبل القيام برفعها.[1]

4.الاختصاص المكاني (المحلي) لضباط الشرطة القضائية عند إجراء المعاينة:

وأما بخصوص الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية فالقاعدة تنص على أنه لا يجوز لأي منهم مباشرة وظيفته خارج دائرة اختصاصه، وذلك بموجب نص المادة 16 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، والتي حددت سلطة مباشرة اختصاصات الضبط القضائي في حدود اختصاصهم المحلي، الذي يباشرون فيه وظائفهم المعتادة، فإما أن يكون مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه داخلا في حدود اختصاصهم المحلي[3]، إلا أنه وكاستثناء على ذلك نصت المادة 16 الفقرة 2 والفقرة 3 والفقرة 4 منها على أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس الملحقين به، أو في كافة نطاق أراضي الجمهورية إذا طلب منهم ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا، إلا أنه يتوجب عليه إخبار وكيل الجمهورية الذي يعمل في دائرة اختصاصه مسبقا[4]، كما يمكن أن يمتد اختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني إذا ما تعلق الأمر بالبحث ومعاينة بعض الجرائم الخاصة، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 16 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

ثانيا–المعاينة من طرف قاضي التحقيق (المعاينة في مرحلة التحقيق الابتدائي):

رأينا سابقا، أن المعاينة عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي[6] تتطلب إنتقال قاضي التحقيق لمكان اقتراف الجريمة، إما لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء وربما الأشخاص وكل ماديات الجريمة التي يمكن إثبات حالتها قبل أن تتعرض للتلف والمؤثرات الخارجية، كمعاينة جثة القتيل مثلا والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو محصلاتها وربما رفع البصمات وأخذ الآثار وسماع أقوال من كان بمسرح الجريمة

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ص65.

[2]– ينظر: المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص161–ص162.

[4]– المرجع نفسه، ص162.

[5]– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص18.

[6]– التحقيق الابتدائي يعد أول مراحل الدعوى العمومية، وتتميز إجراءاته عن إجراءات الاستدلال وإجراءات الإتهام، فإجراءات التحقيق الابتدائي يتولاها قاضي التحقيق، بينما إجراءات الاستدلال يتولاها رجال الضبط القضائي وإجراءات الإتهام تباشرها النيابة العامة، فالتحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة وذلك حتى لا تندثر وتضيع الحقيقة ويتعطل حق الدولة في العقاب. ينظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص211–ص213.

وقت وقوعها، أو من أجل إجراء معاينات مادية لم تجرها الضبطية القضائية، أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو لتأكيدها.[1]

والمعاينة كعمل من أعمال التحقيق ترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورتها لقاضي التحقيق، ولذلك أجاز المشرع لقاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات المادية اللازمة.[2]

كما يجدر بنا الإشارة إلى أنه لا تكاد أن تكون هناك فروق كبيرة فيما يتعلق بعملية المعاينة بين الأحكام المتعلقة بالضبطية القضائية والأحكام المتعلقة بقاضي التحقيق[3]، غير أنه قبل خروج قاضي التحقيق للمعاينة، وطبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية يجب على قاضي التحقيق إذا ما بادر من تلقاء نفسه بإجراء الإنتقال للمعاينة أن يخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويصطحب معه كاتب التحقيق ثم ينتقل فورا لموقع الجريمة وذلك قبل حدوث أي تغيرات عليه.[4]

وكما يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

1.نطاق إجراء المعاينة بالنسبة لقاضي التحقيق:

حدد المشرع في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، والتي بينت أن اختصاصه المحلي يتحدد إما بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه، فالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته.[6]

فإذا استوجبت المعاينة انتقال قاضي التحقيق إلى خارج دائرة اختصاصه المحلي، فإنه وكاستثناء أجاز المشرع طبقا للمادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الإنتقال صحبة كاتبه إلى دوائر

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ط9: 2010م، ص81-ص82.

[2]- علي شملال، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السابق، ص55.

[3]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص418.

[4]- علي شملال، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السابق، ص55؛ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص109.

[5]- علي شملال، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السابق، ص118.

[6]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص54-ص55.

اختصاص المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر بها وظيفته إذا تطلب التحقيق ذلك كالمعاينة شرط أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل بدائرة اختصاصه، وكذلك إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل بالدائرة التي ستجري فيها المعاينة[1]، ويذكر في محضر الأسباب التي دعت إلى إنتقاله، وفيما عدا ذلك عليه اللجوء للإنابة القضائية من أجل إجراء تلك المعاينات.[2]

وحال وصول قاضي التحقيق لمسرح الجريمة يبادر مباشرة بجمع الآثار التي يعثر عليها في عين المكان فيقوم بجردها وحفظها، كما يمكنه رسم مكان الجريمة أو أخذ صور فوتوغرافية له، والاستماع إلى كل الأشخاص الموجدين بالمكان ممن يرى فائدة في أقوالهم لإظهار الحقيقة، وإنتقال قاضي التحقيق لإجراء المعاينة يمكن إجراءه في أي وقت حتى في أيام العطل وفي الليل طالما استدعت المعاينة السرعة في ذلك تفاديا لزوال آثار الجريمة، وكذا عندما يتعلق الأمر بالجرائم ضد الأخلاق والتي نص عليها المشرع في قانون العقوبات[3] من المادة 342 إلى المادة 348 فإنه يمكن إجراء المعاينة في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، وكذلك يمكن إجراء المعاينة في أي ساعة من ساعات النهار والليل عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

كما قد خوّل المشرع لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها، سلطة الإنتقال إلى دائرة المحاكم المتاحة لدائرة اختصاص المحكمة التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة التحريات إذا ما تطلبت مقتضيات التحقيق ذلك، ولا يتم ذلك إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية والنائب العام للدائرة التي ينتقل إليها، طبقا لنص المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

وكما يمتد اختصاص قاضي التحقيق المنتدب لإجراء تحرياته إلى جميع نطاق التراب الوطني إذا كانت الجرائم مقترفة من قبل قضاة أو بعض الموظفين كالولاة أو ضباط الشرطة القضائية، وهو ما نصت عليه

---

[1]- علي شملال، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السابق ، ص55-ص56.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص109؛ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص82.

[3]- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات.

[4]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص420-ص421؛ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص116.

[5]- علي شملال، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السابق، ص56.

المواد 575 و576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية[1]؛ وعليه يتضح أن مجال عمل قاضي التحقيق لا ينحصر في مكتبه ولا يقتصر دوره فيما تنقله محاضر الضبطية القضائية، بل إن ميدان عمله أوسع ومهمته أعظم من التحقيق الابتدائي وذلك ما يدعوه للإنتقال غالبا لإجراء المعاينات الازمة لموقع الجريمة. [2]

ومما لا شك فيه أنه لا بديل عن المعاينة الميدانية الفورية من أجل إثبات الجريمة، غير أنه سُجِّل غياب شبه كلي لقضاة التحقيق في هذا المجال، فنادرا ما يبرح قضاة التحقيق مكاتبهم، ويرجعون ذلك لسببين أولهما مادي وهو عدم توفر وسائل النقل، وثانيهما عملي وهو تدفق الملفات على مكاتب التحقيق.[3]

ثالثا–المعاينة من طرف جهة الحكم (المعاينة في مرحلة المحاكمة):

لم تكن المعاينة محل ذكر عند الحديث عن وسائل وأدلة الإثبات في مرحلة المحاكمة، ومع ذلك وتطبيقا للقاعدة العامة في حرية القاضي الجزائي وإيجابيته، تنتقل المحكمة لمسرح الجريمة لإجراء المعاينة كلما كان ذلك لازما لإظهار الحقيقة، سواء بطلب من الخصوم أو من تلقاء نفسها،[4]وذلك كون المعاينة تسهم في تكوين عقيدة المحكمة إذ تمنحها أفكارا وانطباعات مادية ناتجة عن قيام الجهة المعنية بالاطلاع أو الفحص أو المناظرة المباشرة لمحل المعاينة دون وساطة أو شهود أو خبراء[5]؛ وطبقا لذلك فقد نصت المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لرئيس المحكمة أن يتخذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، وعليه فالمشرع يدعم هذه الحرية الممنوحة للقاضي في هذه المرحلة وذلك بإتباع أي إجراء تحقيقي أثناء الجلسة من أجل الوصول الحقيقة، فيمكن للقاضي أن يباشر تحقيقا أثناء انعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بتفحص ومعاينة كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها، إذ لا يمكنه أن يصل إلى الحقيقة ما لم يحصل على زمرة من الأدلة المتنوعة والمتكاملة والمتوافقة.[6]

وطبقا لذلك نصت المادة 235 من القانون نفسه على أنه يجوز للجهة القضائية اتخاذ أي إجراء تراه لازم لإظهار الحقيقة، وذلك يعني أن كل جهات الحكم الجزائية بما فيها محاكم الجنح ومحاكم المخالفات

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص116.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص81–ص82.

[3]– المرجع نفسه، ص82–ص83.

[4]– العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص73.

[5]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص459.

[6]– محمد مروان، المرجع السابق، ج1، ص294.

ومحاكم الأحداث سواء على مستوى الدرجة الأولى أو ما يقابلها على مستوى الدرجة الثانية، وبالإضافة إلى محكمة الجنايات، لها الحق في الإنتقال لإجراء المعاينات اللازمة إذا رأت ضرورة لذلك.[1]

رغم أن الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة في مرحلة المحاكمة يعد نادرا إلا أنه جائز، ولذلك يتوجب على المحكمة أن تستدعي أطراف الدعوى لحضور المعاينة المراد إجراؤها، ويتعين على المحكمة أيضا أن تنتقل بكامل هيئتها أي بصحبة كاتب الجلسة وممثل النيابة وذلك كون الجلسة مستمرة بمكان إجراء المعاينة، ويتم إخطار الخصوم بمكان المعاينة وزمانها حتى ولو كانت جلسات المحاكمة سرية وذلك لأن السرية لا تسري على الخصوم ووكلائهم، وكذا في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا فإن النيابة العامة تتولى العمل على نقله لحضور المعاينة، كما يجب أن يتم تحرير محضر بأعمال المعاينة ويترتب على مخالفة كل تلك الإجراءات بطلان الحكم الذي يستند إلى المعاينة.[2]

أما بخصوص القاضي المنتدب فقد نصت المادة 276 من نفس القانون على أن له نفس صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 66 وما بعدها من نفس القانون، فإذا ما أراد القيام بإجراء المعاينة فأنه يلتزم بتطبيق أحكام المادة 79 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

المطلب الثاني

حجية محضر المعاينة

تقضي القواعد العامة بتسجيل الإجراءات التي تتخذ في مراحل الدعوى الجنائية، وهي ما يطلق عليها بالمحاضر[4]، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على المحاضر كطريق من طرق الإثبات في المواد من 214 وما بعدها منه[5]، كما ذكر الشروط اللازمة لصحة المحضر في المادة ذاتها، فاشترط أن[6]:

-يكون المحضر صحيحا في الشكل، وذلك بذكر الجهة المصدرة له، والقائم بتحريره، وتحديد المكان والزمان، والإمضاءات.

---

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص423.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص459؛ العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص74.

[3]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص425.

[4]- محمد محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص212.

[5]- ينظر: المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص188-ص189.

-يحرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، فلا يصح منه ذلك قبل أو بعد ممارسة مهامه، ولا يقبل منه إذا كان تحت التدريب و لم يتم تثبيته بعد، كما لا يقبل منه إذا كان في حالة عطلة أو بعد إحالته على التقاعد مثلا.

-يكون الموضوع من اختصاص محرر المحضر، أي أن يكون مختصا من حيث الزمان والمكان والموضوع.

-يسجل محرر المحضر فيما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.[1]

ولكي يتحقق الغرض من المعاينة، وحتى يكون لها حجيتها لا بد من تسجيلها، وهو ما يسمى بمحضر تسجيل المعاينة[2]؛ فمحاضر جمع الاستدلال التي تقوم بها الشرطة القضائية، ومحاضر التحقيق التي يجريها أعضاء النيابة وما تحويه من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود هي عناصر إثبات تخضع لتقدير القاضي، كما تحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها[3]؛ ولابد أن يوضح في هذه المحاضر وقت اتخاذ الإجراء ومكان حدوثه واسم ووظيفة القائم به، ويتم تسجيل ذلك بخط واضح دون شطب أو تحشير وترقيم للصفحات، وبالنسبة لمحضر المعاينة يجب أن يوضح فيه وقت الإنتقال لعين المكان، وكيفية إجراء المعاينة وإثبات حالة الآثار المادية الموجودة، وكذا حالة المجني عليه والمتهم والشهود إن وُجدوا[4]؛ إلا أن هناك بعض الاختلافات من حيث كيفية إجراء المحاضر في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، ومن حيث قوتها في الإثبات.[5]

---

[1]- فلا يصح مثلا أن يحرر ضابط عمومي محضر معاينة حادث ما استنادا لما ما رواه الشهود لأن ذلك يعد من تصريحات الشهود وليس من المعاينات التي قام بها، ففي حال اشتراط المشرع لإثبات واقعة ما محضر معاينة من طرف أعوان محددين فيجب أن تكون المعاينة قد تمت من طرفهم شخصيا. ينظر: جمال نجيمي، المرجع السابق، ص189.

[2]- محمد زابن العتيبي، المرجع السابق، ص34.

[3]- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 76.

[4]- محمد محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص212-ص213؛ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص193 وما بعدها.

[5]- تختلف المحاضر من حيث قوتها في الإثبات إلى: محاضر تعتبر مجرد استدلالات، وهي القاعدة العامة، وتطبيقا لذلك فإن محاضر جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاضر المتعلقة بإثبات جناية أو جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات لا تلتزم المحكمة بالأخذ بما جاء فيها ورغم صدورها من موظف رسمي، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية؛ ومحاضر تعتبر حجة إلى أن يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو الشهود، إذ يستطيع القاضي الاعتماد عليها دون حاجة إلى التحقيق النهائي وذلك طبقا للمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، ونص المادة 400 من نفس القانون، ومحاضر تعتبر حجة إلى أن يطعن فيها بالتزوير وذلك طبقا للفقرة 1 المادة 218 من نفس القانون، وهو أمر في غاية الصعوبة. ينظر: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص194 وما بعدها؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص455-ص456.

ومن خلال ذلك، سنعالج في هذا المطلب حجية محضر معاينة الضبطية القضائية (فرع أول)، ثم حجية محضر معاينة قاضي التحقيق (فرع ثاني)، ثم سلطة القاضي الجزائي في تقدير محضر المعاينة (فرع ثالث).

الفرع الأول

حجية محضر معاينة الضبطية القضائية

يتعين على رجال الضبطية القضائية أن يثبتوا في محاضرهم كل ما اتخذوه من إجراءات انطلاقا من البلاغات التي يتلقونها أو الشكاوى المقدمة إليهم، وأن ينتقلوا إلى مسرح الجريمة لمعاينة حالة الأماكن وضبط كل ما له علاقة بالجريمة، وأخذ تصريحات المشتبه فيه وإفادات الشهود متى أمكن ذلك، وجمع كل ما تحصلوا عليه من معلومات ونتائج الخبرة إن كانت هناك خبرة.[1]

ولقد نصت المادة 18 بفقراتها الأربعة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم[2]، والتي من بينها القيام بإجراء المعاينات اللازمة لمكان وقوع الجريمة، وأن يوافوا وكيل الجمهورية بأصول هذه المحاضر مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة بأصول تلك المحاضر التي حرورها، وكذلك جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكل الأدوات والأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضابط القضائي الذي تولى تحريرها.[3]

كما يلاحظ من نص المادة 18 السالف ذكرها، أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في محاضر الاستدلال ماعدا صفة الضابط الذي تولى تحريره وذلك طبقا للفقرة 4 من المادة 18، والإشارة إلى أن النسخ تكون مطابقة لأصول تلك المحاضر، و لم يشترط في أن يقوم بتحريرها الضابط القضائي أو أن يقوم بذلك كاتب مخصص لتحرير المحاضر، وذلك بخلاف محاضر التحقيق الإبتدائي التي يجريها قاضي التحقيق والتي أوجب المشع فيها أن تحرر بمعرفة كاتب التحقيق؛ وكما اشترط المشرع في محضر المعاينة أو محاضر الاستدلال بصفة عامة بعض الشروط الشكلية التي ينبغي توافرها كأن يحرر المحضر باللغة العربية، ووجوب الإمضاء على المحضر ممن قام بتدوينه، وذكر مكان وتاريخ إجراء المثبت في المحضر وتوقيع الشاهد أو الخبير وكذلك المشتبه فيه، وإذا ما رفض المشتبه فيه التوقيع لا بد أن ينوه عن ذلك في المحضر.[4]

---

[1]- علي شملال، الكتاب الأول (الاستدلال والإتهام)، المرجع السابق، ص58؛ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص245-ص246.

[2]- كما خول القانون ذلك لموظفي إدارات الشرطة ورجال الدرك الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية. ينظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص176.

[3]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص187 وما بعدها؛ علي شملال، الكتاب الأول (الاستدلال والإتهام)، المرجع السابق، ص59.

[4]- علي شملال، الكتاب الأول (الاستدلال والإتهام)، المرجع السابق، ص59؛ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص246؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص176.

مما لا شك فيه أن لمحاضر الضبطية القضائية المثبتة لإجراءات الاستدلال أهمية بالغة، متى كانت مستوفية لجميع الشروط المتبعة في تدوينها، لأن هذه الشروط تضفي عليها الحجة ولو بشكل نسبي إذ يمكن للنيابة العامة الاعتماد عيها في توجيه الاتهام من عدمه، كما يمكن لجهات التحقيق أو الحكم الاستئناس بما جاء فيها من وقائع[1]؛ وبالرغم من أنه في الغالب تعتبر هذه المحاضر مجرد استدلالات، إلا أن لها قيمة قانونية في تكوين رأي النيابة العامة التي تعتمد عليها سلطتي التحقيق والحكم، رغم أنهما غير ملزمتين بالأخذ بما ورد فيها، إلا أن ذلك لا يمنع من الاعتماد عليها في كشف ظروف الجريمة وملابساتها ونسبتها إلى المتهم.[2]

وعليه فالقوة الثبوتية لمحضر إجراء المعاينة تختلف باختلاف الجهة المصدرة لها، فمحاضر أعوان الجمارك لا يقبل إثبات عكس ما ورد بها إلا بطريق إثبات تزويرها وذلك طبقا للمادة 254 من قانون الجمارك[3] التي توضح أن هذه الحجية تتعلق بالمحاضر المثبتة للمعاينات المادية التي يدركها ويسجلها أعوان الجمارك بحواسهم المباشرة فحسب، وأما المحاضر المحرر من طرف عون واحد من أعوان الجمارك سواء تعلقت بالتصريحات أو بالمعاينات المادية فيمكن مواجهتها بالدليل العكسي وذلك عملا بأحكام المادة 254 السابقة ، ويقع عبء إثبات التزوير على من يدعي وجوده، وكذا محاضر إجراء المعاينة التي يقوم بها مفتشو العمل وأعوان الصحة النباتية وأعوان شرطة المياه والشرطة العمرانية وحماية الغابات، وبعبارة أخرى أي كل المحاضر التي يتم تحريرها من طرف الموظفون والأعوان المحددون بقوانين خاصة لها القوة الثبوتية ويؤخذ بما جاء فيها حتى يطعن فيها بالتزوير وذلك طبقا لنص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا محاضر الضبطية القضائية بصفة عامة إذا كانت تتعلق بأفعال التهريب وفقا لنص المادة 32 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب[4]، و كذا لمحاضر المعاينة التي يقوم بها التقنيون والفنيون المختصون في الغابات قوة إثباتية طبقا لما جاء به قرار المحكمة العليا، حيث نص على أن:" المحاضر الصادرة من مصلحة إدارة الغابات من جملة المحاضر التي تمتاز بقوة إثباتية"[5]، وذلك بخلاف المحاضر التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية المبينين

[1]- محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص136؛ علي شملال، الكتاب الأول (الاستدلال والإتهام)، المرجع السابق، ص58-ص59.

[2]- نجيمي جمال المرجع السابق، ص187؛ علي شملال، الكتاب الأول (الاستدلال والإتهام)، المرجع السابق، ص60.

[3]- ينظر: المادة 254 من قانون الجمارك.

[4]- ينظر: المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426هـ الموافق 23 أوت 2005 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

[5]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ: 19-12-1994، رقم: 109.778، المجلة القضائية، العدد: 2، سنة 1994، ص286؛ نقلا عن: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص20

في قانون الإجراءات الجزائية المكلفون بإثبات جرائم قانون العقوبات فلا حجية لها إطلاقا لأنها غير ملزمة للسلطات القضائية التي تأخذ بما جاء فيها على سبيل الاستئناس لا غير.[1]

الفرع الثاني

حجية محضر معاينة قاضي التحقيق

طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يستوجب على قاضي التحقيق تحرير محضر بما يقوم به من معاينات عند انتقاله لمسرح الجريمة بصحبة كاتب التحقيق، وقد أحاط المشرع محاضر قاضي التحقيق بعناية خاصة نظرا لأهميتها في مآل الدعوى العمومية.[2]

كما أنه عادة ما يقوم قاضي التحقيق بإعداد مسودة أثناء خروجه لإجراء المعاينات اللازمة وعند عودته إلى مكتبه يحرر الكاتب محضر المعاينة الذي يتضمن تاريخ الخروج لإجراء المعاينة ووسيلة التنقل ووقت الوصول إلى مكان وقوع الجريمة، كما يقوم بسرد جميع العمليات التي قام بها في موقع الجريمة، والنقاط التي تم تسجيلها أثناء قيامه بالمعاينة ووقت انتهاء إجراءها ووقت العودة إلى مكتبه ويوقع قاضي التحقيق على كل ورقة منه وكذلك كاتب التحقيق ومن قبل المترجم إن اقتضى الأمر ذلك، وبالإضافة لمحضر المعاينة ينجز رسم تخطيطي لمكان وقوع الجريمة يرفق بمحضر التحقيق مع تقرير بالصور التي تم أخذها من قبل مصلحة تحقيق الشخصية إن كان قاضي التحقيق قد استعان بها.[3]

والغاية من تسجيل محضر التحقيق، أن قاضي الموضوع يستطيع الاعتماد على ما ورد بالمحضر لتكوين عقيدته وقناعته في الدعوى، وأن يستخلص منه أدلة قانونية صحيحة، فإذا ما اطمأن القاضي إلى صحة تلك الأدلة المستمدة من محاضر التحقيق الابتدائي، فلا يعد قد خالف القانون إذا ما قد بنى حكمه في الدعوى على أساسه، دون إعادة الإجراء في الجلسة.[4]

---

[1]- علي شملال، الكتاب الأول (الاستدلال والإتهام)، المرجع السابق، ص60؛ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص176؛ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص206-ص215.

[2]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص190؛ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص117؛ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص82.

[3]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص112؛ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص117.

[4]- علي شملال، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السابق، ص21.

ولكون المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، فإن المعاينة التي تتم من قبل القاضي، والتي سجلت ودونت في المحضر لا يطعن فيها بغير التزوير إذا تمت وفق الإجراءات والقواعد التي نص عليها القانون، وذلك باعتبار أن المحضر الذي دون بإشراف القاضي وحضوره يعد محضرا رسميا.[1]

الفرع الثالث

سلطة القاضي الجزائي في تقدير محضر المعاينة

الأصل في تقدير الوقائع المادية التي ترد بالأوراق والمحاضر المتعلقة بالدعوى الجزائية يخضع عموما لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إلا أنه وكاستثناء عن ذلك فقد جعل المشرع لبعض المحاضر والأوراق حجية في إثبات الوقائع التي وردت فيها، حيث لا يجوز إنكارها أو دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير أو إثبات عكس ما جاء بها، ومن بين هذه المحاضر محضر المعاينة والذي بدوره يخضع لمثل هذه القواعد كما تم بيان ذلك سابقا؛ فإذا كان القاضي الجزائي لا تقيده المحاضر القابلة لإثبات العكس بما فيها محضر المعاينة، وذلك كونه يمكن إثبات عكس ما جاء فيها عن طريق الكتابة أو الشهادة، ويتدخل القاضي الجزائي من خلال اقتناعه الشخصي لترجيح الدليل الذي يأنس إليه ويوصله إلى حد اليقين ويأخذ به؛ إلا أن محاضر المعاينة التي لا يجوز فيها الطعن إلا بالتزوير تعدّ في حد ذاتها أدلة قانونية ملزمة للمحكمة بصورة قاطعة، وتقيد القاضي الجزائي، مالم يعترض عليها المخالف و يثبت أنها مزورة بعد اتباعه لما نصت عليه المواد 532 إلى 537 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وكما لا يجوز للمحكمة أن تستمع للشهود أو تجري تحقيقا بنفسها قصد إثبات ما يخالفها.[2]

من خلال ما تطرقنا له في هذا المبحث نجد أن الوسائل والأساليب المتبعة في إجراء المعاينة والطرق المحددة قانونا، من أجل إثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها، كرفع الآثار المادية من مسرح الجريمة فقد أجمع الفقه والقضاء على شرعية ذلك فالمعاينة يجب أن تكون مشروعة الوسائل والأساليب التي تجرى بها حتى تأتي بالدليل المادي الذي يؤدي إلى اكتشاف الحقيقة واقناع القاضي، وإذا لم تتبع القواعد والشروط المنصوص عنها فذلك سيؤدي إلى بطلان المعاينة مما يؤدي إلى عدم إقتناع القاضي[3]، ومن خلال ما تطرقنا له من حديث فيما يخص مشروعية المعاينة في الفقه الإسلامي[4]، نجد أن أحكام القانون تتوافق وأحكام

---

[1]- محمد واصل وحسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء (دراسة مقارنة)، د ن: مسقط-سلطنة عمان، د ط: 2004م، ص11.

[2]- عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010م، ص52.

[3]- محمد محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص251-ص252.

[4]- يرجع إلى: ص16-ص19.

شريعة فيما يخص إجراء المعاينة، فالمعاينة لها قيمة جد كبيرة كونها من إجراءات التحقيق الجنائي والتي تساعد القاضي على كشف الحقيقة سواء من الناحية الشرعية[1] أو القانونية، ومعرفة الوقائع، وتوجيه الإتهام، وتحديد المتهم، إذ من خلالها تتكون لدى القاضي القناعة الكافية للاعتماد عليها، والحكم بموجبها للفصل في الدعوى الجزائية.[2]

خلاصة الفصل:

مما سبق نخلص إلى أن المعاينة من أهم وسائل الإثبات الجنائي في المسائل المادية، سواء من الناحية الشرعية أو الناحية القانونية، كما تعد من أهم إجراءات التحقيق الجنائي الأولية التي لا بد من القيام بها للوصول إلى معرفة الحقيقة سواء من الناحية الشرعية أو القانونية؛ فالمعاينة عبارة عن تصوير واقعي لجميع ما يحتويه مسرح الجريمة من مكونات من شأنها كشف غموض الجريمة وفكّ أسرارها، ويؤكد ذلك وقائع كثيرة كان لإجراء المعاينة لمكان وقوع الجريمة فيها الوسيلة لإظهار حقيقة وقوع الجريمة، ومعرفة كيفية وقوعها وسببها والوصول إلى مرتكبها، كما تساعد المعاينة المحقق أو القاضي في بناء التصوّر الصحيح الذي يربط بين الآثار المادية وعناصر الجريمة المرتكبة، بل قد تدل المحقق أو القاضي على ضرورة مباشرة بعض الإجراءات التحقيقية الأخرى في أحوال كثيرة؛ وتعتبر المعاينة أيضا من أهم الإجراءات وذلك لأهمية الأدلة المُسْتَقَاة منها، والتي غالبا ما تكون ذات دلالة قاطعة وذلك طبقا لقواعد الإثبات الجنائي، فالمعاينة تتم وفق قواعد محددة وطرق معينة نظمها المشرع ونص عليها ولو بشكل ضمني في قانون الإجراءات الجزائية، واتباع كل ذلك يجعل من محضرها ذا قوة ثبوتية غير قابل لأي نقاش، ولذا نستنتج أن للمعاينة أهمية كبيرة ودور جد فعّال من أجل كشف الجريمة واكتشاف مرتكبها وتسليمه للعدالة.

[1]- يرجع إلى: ص76-ص77.

[2]- محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، المرجع السابق، ص160-ص171.

الفصل الثاني

دور الخبرة في الإثبات الجنائي

ونعالجه في:

المبحث الأول: ماهية الخبرة في الإثبات الجنائي

المبحث الثاني: إجراءات الخبرة وحجيتها في الإثبات الجنائي

تمهيد:

تعتبر الخبرة من وسائل الإثبات المباشرة، وهي من أهم الإجراءات المساعدة للإثبات في القضاء الجنائي وذلك لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، وهي وسيلة يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، فلا يمكن للمحكمة أن تَبُتَّ في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقط الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح، والخبرة نوع خاص من المعاينة الفنية التي تحتاج إلى الإلمام بعلم أو فن لا يتوافر في قضاة التحقيق أو قضاة الحكم عادة، وهو ما جعل أغلب التشريعات تجيز الاستعانة بالخبراء أثناء قيام الجهات المختصة بإجراء المعاينة، وذلك في حال إذا ما تطلب الموضوع معرفة علمية أو فنية خاصة؛ وعلى هذا سنتطرق لماهية الخبرة في الإثبات الجنائي (مبحث أول)، ثم إجراءات الخبرة وحجيتها في الإثبات الجنائي (مبحث ثان).

المبحث الأول

ماهية الخبرة في الإثبات الجنائي

تعدّ الخبرة أحد أهم إجراءات إثبات الأدلة الجنائية، وهي من وسائل الإثبات الجنائي التي يستعين بها القاضي في المسائل الفنية التي تتجاوز مجال إدراكه، من خلال تعيين أشخاص متخصصين لمساعدته في فهم لُبس وغموض القضية، وذلك من أجل تحقيق ثبوت حقيقة الجريمة أو نفيها على المتهم؛ وانطلاقا مما تقدّم سنتطرق إلى مفهوم الخبرة (مطلب أول)، ثم موضوع الخبرة وطبيعتها وأهميتها (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم الخبرة

تعتبر الخبرة أحد أهم وسائل الإثبات في الدعاوى الجزائية، وهي وسيلة للتحري في جميع فروع القضاء، أهمها القضاء الجنائي[1]، ولمعرفة حقيقة الخبرة في المسائل الجنائية سوف نتطرق لتعريف الخبرة (فرع أول)، ثم تمييز الخبرة عما يشابهها (فرع ثان)، ثم مشروعية الخبرة (فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف الخبرة

الخبرة أحد طرق الإثبات في الدعوى الجزائية، ولبيان المقصود بالخبرة يجب أن نتطرق إلى بيان معناها من الناحية اللغوية (أولا)، ثم بيان معناها من الناحية الاصطلاحية (ثانيا).

أولا-تعريف الخبرة لغة:

الخبرة-بكسر الخاء وضمها-العلم بالشيء، ومعرفته على حقيقته، وخَبُرت بالأَمر أي عِلمتُه، والخبير: الذي يَخْبُرُ الشيء بعلمِه، وأهل الخبرة ذَووها، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا**﴾ **[الفرقان:59]**، أي اسأل عنه خبيرا يخبره، واستخبره: سأله عن الخبر وطلب أن يخبره[2]؛ والخِبرة هي المعرفة ببواطن الأمر، وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ **[آل عمران:153]**، أي عالم بأخبار أعمالكم، وببواطن أموركم.[3]

---

[1]- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، د ط: 2007م، ص7.

[2]- ابن منظور، المصدر السابق، ج4، ص226-ص227.

[3]- الراغب الأصفهاني، المصدر السابق، ص273.

وخِبرة مفردة، جمعها: خِبرات، وأهل الخبرة: الخُبراء ذوو الاختصاص الذين يعود لهم حق الاقتراح والتقدير، والخبرة: نتاج ما مر به الشخص من أحداث أو رآه، وشهادة الخبرة: مستند لإثبات الخبرة.[1]

ثانيا-تعريف الخبرة اصطلاحا:

عُرّفت الخبرة اصطلاحا بعدة تعاريف مختلفة لكنها كلها تصب في مجرى واحد، وعليه سنتطرق لذكر بعضها من الجانب الفقهي الاسلامي، ثم من الجانب القانوني.

1. تعريف الخبرة في الفقه الاسلامي:

لم نقف على تعريف اصطلاحي واضح وبيّن للخبرة في المجال الذي نحن بصدد دراسته في كتب الفقهاء المتقدمة، إلا أن بعض الفقهاء لم يخرجوا المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وعبّر بعضهم عن الخبرة بلفظ البصيرة، كما عبّروا عنها بلفظ المعرفة[2]، وبعضهم عبّر عنها بلفظ المعاينة الفنية.[3]

وكما عبّر الفقهاء عن الخبرة بألفاظ تدل أيضا على نفس المعنى، مثل العلم والمعرفة والتجربة والبصر والبصيرة والفراسة والقيافة والحذق.[4]

وقد عرفت الخبرة من قِبَل بعض الفقهاء المعاصرين، بتعاريف مختلفة، جاء منها:

الخبرة هي: " الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب القاضي."[5]

أو هي: " الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي."[6]

مما سبق نجد أن الفقهاء أجمعوا على أن الخبرة رغم ارتباطها بمعان عدة إلا أنها في الحقيقة هي وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي، يقوم بها أهل الاختصاص لإبداء رأيهم في مسألة ما، بناءً على طلب القاضي.

2. تعريف الخبرة في القانون:

عرّف فقهاء القانون الخبرة في المواد الجزائية بعدة تعاريف، جاء منها:

---

[1]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، المصدر السابق، ج1، ص608.

[2]- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، مكتبة الكليات الأزهرية: د م، ط1: 1406هـ/1986م، ص82؛ أ بو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر: د م، د ط: د ت، ص130.

[3]- محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، جامعة الملك سعود: الرياض، ط1: 1408هـ/ 1988م، ص325.

[4]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج19، ص18-ص19؛ أيمن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها (دراسة فقهية مقارنة)، دار الحامد: عمان-الأردن، ط1: 2008م، ص59-ص61.

[5]- وهبة مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج8، ص6288.

[6]- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص594.

الخبرة هي: "طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة."[1]

وعرفت كذلك، بأنها: " عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه."[2]

وجاء في تعريف آخر: " الخبرة عبارة عن إجراء إثبات، يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين، لديهم معرفة علمية أو فنية، للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها."[3]

أما بالنسبة للخبرة في قانون الإجراءات الجزائية فالمشرّع لم يعقد لها تعريفا، إلا أنه اعتبرها من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي من أجل إبداء رأي في مسألة فنية أو علمية تتجاوز اختصاصه[4]، واكتفى بالنص عليها في المادة 219[5]، كما أنه قام بتحديد وتنظيم إجراءاتها، في المواد من 143 إلى 156.

وعليه نخلص إلى أن المعنى الاصطلاحي للخبرة يتوافق والمعنى اللغوي، ولا يكاد يختلف من الناحية الفقهية عنه في القانون، فكلاهما اتفقا على أن الخبرة وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوافر لدى رجال القضاء، نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية، وهي مجرد وسيلة إثبات فنية تهدف إلى التعرف على الوقائع المجهولة من خلال الواقع المعلوم، أو هي رؤية فنية فاحصة يقوم بها الخبراء من أجل إثبات واقعة حادثة تنير للمحقق والقاضي في مسألة يصعب الحكم فيها.

الفرع الثاني

مشروعية الإثبات بالخبرة

ثبتت مشروعية الخبرة في الفقه والقانون على مَرِّ العصور، وذلك من خلال استعانة المحقق أو القاضي بأهل الخبرة في كثير من المواقف، ولبيان ذلك سنتطرق إلى مشروعية الخبرة في الفقه الإسلامي (أولا)، ثم مشروعية الخبرة في القانون (ثانيا).

أولا-مشروعية الإثبات بالخبرة في الفقه الإسلامي:

---

[1]- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي: الاسكندرية، د ط: 2007م، ص7.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص107.

[3]- عبد الناصر محمد شنيور، الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1424هـ/2003م، ص14.

[4]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس: الدار البيضاء-الجزائر، د ط: 2015م، ص56.

[5]- ينظر: المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثبتت مشروعية الخبرة والعمل بها ضمنيا وفقا لما جاء في الكتاب والسنة المطهرة وما قيل به في الأثر واتفاق الفقهاء، ويجري عليه العمل في القضاء في كثير من المسائل، من خلال الأدلة والمعاني والعِبر والمقاصد التي تدل باللفظ أو المعنى[1]، وسنوضح ذلك كما يلي:

1. مشروعية الخبرة في القرآن الكريم:

طلب القرآن الكريم الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في عدة آيات، نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:43]، وأهل الذكر هم أهل الاختصاص والعلم والمعرفة[2]، فالآية تأمر بالرجوع إلى أهل الخبرة في كل علم أو فن أو مهنة أو حِرفة إذا اقتضى الأمر ذلك[3]؛ ومن ذلك أيضا، قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان:59]، والخبير هو المطَّلع على الأمور والعالم بالشيء[4]، والآية الكريمة تأمر بسؤال المختص بالخبرة والمعرفة لبيان الحقيقة والواقع.[5]

وكما وردت آيات كثيرة تحث على طلب الشورى لمعرفة ما لَدى الآخرين من علم وخبرة[6]، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:159]، وقال تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:6]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة:233]، وقال تعالى: ﴿قَالَتْ يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل:32]، أي طلبت إبداء الرأي من أهل الخبرة واستشارتهم في أمرها.[7]

2. مشروعية الخبرة في السنة النبوية الشريفة:

وردت عدة أحاديث تؤكد مراجعة أهل الخبرة والاختصاص، نذكر منها:

---

[1]- حسن بن محسن بن أحمد القرشي الزهراني، الخبرة ودورها في إثبات موجبات التعزير وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1421هـ، ص23.

[2]- ابن كثير، المصدر السابق، ج5، ص334؛ السعدي، المصدر السابق، ص519.

[3]- محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، المرجع السابق، ص173؛ عبد الوهاب خيري علي العاني، المرجع السابق، ص474.

[4]- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، فتح القدير، ج4، دار بن كثير-دار الكلم الطيب: دمشق-بيروت، ط1: 1414هـ، ص97.

[5]- محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، المرجع السابق، ص173.

[6]- المرجع نفسه.

[7]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج13، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط2: 1384هـ/1964م، ص194 وما بعدها؛ ابن كثير، المصدر السابق، ج6، ص189.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليا مسرورا تَبْرُقُ أسارير وجهه، فقال: **«يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ[1] دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ[2] وَزَيْدًا[3] وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»**[4]، فسرور النبي ﷺ بخبر القائف (مجزّز) دليلا على ثبوت العمل بخبرة القافة، فقد كان الناس يقدحون في نسب أسامة كونه أسودا وأبوه أبيض اللون، ولما شهد القائف بأن هذه الأقدام بعضها من بعض، سُرَّ النبي ﷺ بتلك الشهادة التي أزالت التهمة وأثبتت نسب الابن لأبيه عن طريق القيافة والتي تعد نوع من أنواع الخبرة.[5]

وعن أَنَسٍ[6] رضي الله عنه قال: أن ناسًا من عُرَيْنَةَ قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة فَاجْتَوَوْهَا[7]، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»**، ففعلوا، فصَحُّوا، ثم مالوا

---

[1]- مجزز المدلجي القائف وهو مجزر بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتورة بن عَمْرو بن مدلج الكناني المدلجي، صحابي وقائف مشهور، وروي أنه لم يكن اسمه مجزز، وإنما قيل له: مجزز، لأنه كان كلما أسر أسيرا جز ناصيته. ينظر: عز الدين بن الأثير، المصدر السابق، ج5، ص61؛ ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج5، ص575-ص576.

[2]- أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العُزى بن امرئ القيس، المولى الأمير الكبير، حب رسول الله ﷺ، كان شديد السواد، خفيف الروح، شاطرا شجاعا، رباه النبي ﷺ وأحبه كثيرا، وهو بن حاضنة النبي ﷺ أم أيمن، وكان أبوه أبيض، وقد فرح له رسول الله ﷺ بقول مُجَزِّزٍ المُدلِجِي: إن هذه الأقدام بعضُها من بعض. ينظر: شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، ج4، ص107 وما بعدها؛ عز الدين بن الأثير، المصدر السابق، ج1، ص194 وما بعدها.

[3]- زيد بن الحارثة بن شراحيل (وقيل شُرحبيل) بن عبد العُزى بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان الكلبي (ت8هـ)، الأمير الشهيد النبوي المسمى في سورة الأحزاب أبو أسامة الكلبي ثم المحمدي سيد الموالي وأسبقهم إلى الإسلام وحبّ رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ لا يبعثه في سرية إلا أمّره عليها، وكان يحبه ويقدمه، وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها. ينظر: ابن فارس الزركلي، المصدر السابق، ج3، ص57؛ شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، ج3، ص140 وما بعدها.

[4]- الإمام البخاري، المصدر السابق، ج8، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم الحديث: 6771، ص157.

[5]- حسن بن محسن بن أحمد القرشي الزهراني، المرجع السابق، ص23-ص24؛ عبد الناصر محمد شنيور، المرجع السابق، ص23-ص24.

[6]- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار المدني (ت93هـ)، الإمام المفتي المقرئ المحدث، خادم رسول الله ﷺ وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتا بالبصرة. ينظر: شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، ج4، ص417؛ ابن فارس الزركلي، المصدر السابق، ج2، ص25.

[7]- جاء في شرح الحديث: أن هذا الحديث هو أصل في عقوبة المحاربين، واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين، وقيل (عرينة) هي حي من قضاعة، وحي من بجيلة من قحطان والمراد هنا هو الحي الثاني، (فاجتوَوها) بمعنى استَوخَمُوها أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم، وقالوا: وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف، (وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين، (سمل أعينهم) بمعنى فقأها وأذهب ما فيها، (وتركهم في الحرة) وهي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا. ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، الديباج على صحيح

على الرِّعاء، فقَتَلُوهم وارْتَدُّوا عن الإسلام، وساقُوا ذَوْدَ رسول الله ﷺ، فبَلَغ ذلك النبي ﷺ فبعَث في أَثَرِهِم فَأُتِيَ بهم، فقَطَع أيْدِيَهُم، وأرجُلَهُم، وسَمَلَ أعْيُنَهُم، وتَرَكَهُم في الحُرَّةِ، حتى مَاتُوا[1]؛ ويدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ قد استعان بمن لديه الخبرة والتجربة في معرفة الأثر وتتبع وطء أقدامهم لمعرفة وجهتهم والكشف عن مواقعهم.[2]

3. مشروعية الخبرة في الأثر:

ثبتت عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في الاستعانة بأهل الخبرة[3]، ومن ذلك ما سبَقَ بيانه في قصة عمر رضي الله عنه وبياض البيضة والاعتماد على خبرة علي رضي الله عنه.[4]

وعن عَمْرَةَ بِنْتِ عبد الرحمانِ[5]: أن سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أُتْرُجَّةٍ فأمر بها عثمان رضي الله عنه أن تقوّم، فقُوِّمَت بثلاثة دراهم من صرفِ اثني عشر درهما بدينار، فقطع عثمان رضي الله عنه يده[6]؛ وكذا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أُتِيَ بسارق قد سرق ثوبا، فقال لعثمان رضي الله عنه قوّمه، فقوّمه بثمانية دراهم فلم يقطعه[7]؛ وذلك يدل على أن الخليفتين رضي الله عنهما كان يرجعان لأهل الخبرة في تقويم قيمة المسروق فدل ذلك على مشروعية العمل برأي الخبير.[8]

مسلم بن الحجاج، تح: أبو اسحاق الحويني الأثري، ج4، دار ابن عفان للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية-الخبر، ط1: 1416هـ/1996م، ص273.

[1]- الإمام مسلم، المصدر السابق، ج3، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين، رقم الحديث:1671، ص1296.

[2]- حسن بن محسن بن أحمد القرشي الزهراني، المرجع السابق، ص27.

[3]- عبد الوهاب خيري علي العاني، المرجع السابق، ص476؛ محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، المرجع السابق، ص174.

[4]- يرجع إلى: ص18.

[5]- عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة بن عُدُس، من بني النجار(ت98هـ)، سيدة نساء التابعين، فقيهة، عالمة بالحديث ثقة، من أهل المدينة، صحبت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأخذت الحديث عنها. ينظر: ابن فارس الزركلي، المصدر السابق، ج5، ص72.

[6]- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، د ط: 1406هـ/1985م، ص832.

[7]- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ج8، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، ط3: 1424هـ/2003م، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع، رقم الحديث: 17187 ، ص453.

[8]- عبد الوهاب خيري علي العاني، المرجع السابق، ص476.

وكذلك فقد اتفق الفقهاء على مشروعية العمل بالخبرة، وبمقتضى ما يراه الخبراء فذلك مشروع باتفاق الفقهاء وهم إن لم يعقدوا لها بابا مستقلا، ففروعهم في أبواب الفقه المختلفة تدل صراحة على مشروعيتها واعتبارها في الإثبات والحكم بموجبها.[1]

نخلص إلى أنّ مشروعية الإثبات بالخبرة والعمل بها مستمدة من الكتاب والسنة والأثر واتفاق الفقهاء، فقد تم الاستعانة بأهل الخبرة لكشف الحقيقة في الكثير من المسائل الصعبة التي استلزمت رأي الخبراء فيها.

ثانيا-مشروعية الإثبات بالخبرة في القانون:

نصت معظم القوانين على اللجوء إلى الخبرة كلما تطلب موضوع الدعوى ذلك، وقد نظمت مختلف القوانين أحكام الخبرة وكيفيتها، ولكون الخبرة تعني تحديد نتائج المعاينة، فقد أجاز المشرع للقضاة الاستعانة بالخبراء كلما كان الفصل في الدعوى يتوقف على معرفة معلومات فنية يقصر عنها علم القاضي.[2]

وعليه فقد أخذت أغلب التشريعات بتكريس الخبرة في المسائل الفنية كوسيلة قانونية من وسائل التحري عن الحقيقة يلجأ إليها القاضي كلما لزم الأمر[3]، فعالج المشرع الفرنسي موضوع الخبرة واعتبرها عملا من أعمال التحقيق، ونظم المشرع المصري قواعد الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون 107 لسنة 1962.[4]

وقد أخذ المشرع الجزائري بما أخذت به معظم التشريعات، فذهب إلى أنه يمكن لجهات القضاء الاستعانة بالخبرة والعمل برأي الخبراء في المسائل الفنية، فنصت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156." [5]

ومما تقدم بيانه، نجد أن مشروعية الخبرة ثبتت شرعا وقانونا، وذلك بالرجوع إلى أهلها لكشف ومعرفة الحقيقة بُغية تحقيق العدالة في المجتمع، فالقاضي والمحقق تعرض لهما أمور فنية ليس لهما دراية بها مما يستدعي استشارة أهل الخبرة وذوي الاختصاص، فاللجوء إلى الخبرة والاستعانة بعمل الخبير أمر يساعد القاضي في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة من أجل كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

---

[1]- أيمن محمد عي محمود حتمل، المرجع السابق، ص62؛ محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، المرجع السابق، ص174.

[2]- عبد الوهاب خيري علي العاني، المرجع السابق، ص479.

[3]- محمد واصل وحسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص36-ص37.

[4]- آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص24-ص25؛ حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة تكميلية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ/2008م، ص38.

[5]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص56.

الفرع الثالث

تمييز الخبرة عما يشابهها

الخبرة كوسيلة إثبات تتداخل ووسائل الإثبات الأخرى في كونها تهدف أيضا لكشف الحقيقة وإظهارها، فالخبرة إجراء فني مستقل له أحكامه وقواعده الخاصة، ولهذا يجب التمييز بين الخبرة وما يشابهها من وسائل الإثبات الأخرى، وأهمها الشهادة (أولا)، والتفتيش (ثانيا)، والترجمة (ثالثا)، والمعاينة (رابعا).

أولا-تمييز الخبرة عن الشهادة:

قد رأينا فيما سبق أن الشهادة عبارة عن وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وهي عبارة عن تصريحات تصدر من طرف غير رسمي في الدعوى[1]، فالشهادة في القانون لا تخرج عن التعريف الشرعي لها، فهي إخبار أو تصريح لشخص في مجلس القضاء بواقعة صدرت عن غيره يترتب عليها حق لغيره.[2]

أما الخبرة فهي عبارة عن استشارة فنية، تستخلص أدلتها لإثبات الجريمة من معاينة موقع الجريمة أو الأدوات والآثار المرفوعة منه[3]، ولذلك فالخبرة تختلف عن الشهادة في عدة نقاط أهمها:

-تعد الشهادة والخبرة من الوسائل المستخدمة في الدعاوى للوصول إلى الحقيقة الواقعية، فالشهادة يتم بها اكتشاف الدليل، وبواسطة الخبرة يتم تقدير هذا الدليل.[4]

-تعتبر الشهادة والخبرة من الوسائل والطرق المقررة قانونا لإثبات الدعوى الجنائية، وقد نصت أغلب القوانين على ذلك، فالشهادة عبارة دليل مباشر بينما رأي الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل آخر، لذا فالخبير يعد أقرب إلى الحكم منه إلى الشاهد.[5]

-أما بالنسبة للاختلاف بين الشاهد والخبير، فيتشابه كل منهما في الدور الذي يؤديه، فكلاهما تستعين به الجهات القضائية ليقرر أمامها ما أدركه من أمور تؤدي لاكتشاف الحقيقة[6]؛ ويختلفا من حيث أن الشاهد يقدم إلى القاضي معلومات حصّلها بشخصه عن طريق الملاحظة الحسية، أما الخبير يقدم إلى القاضي آراء وتقييمات وأحكام توَصّل إليها من خلال تطبيقه للقوانين العلمية أو الأصول الفنية، فالشاهد يستعمل حواسه وملاحظته وذاكرته، أما الخبير يقوم بتطبيق قواعد علمية وفنية ليصل عن طريق الاستنباط

---

[1]- يرجع إلى: ص22.

[2]- محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص275.

[3]- حسن بن محسن بن أحمد القرشي الزهراني، المرجع السابق، ص135.

[4]- آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص36-ص38.

[5]- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص7-ص8.

[6]- أيمن محمد علي محمود حتمل، المرجع السابق، ص88.

إلى تقرير نتيجة معينة، كما أن الشاهد تحدده مصادفةً معاينته ارتكاب الجريمة، بينما يستعين الخبير بدراساته وخبراته السابقة، وكما يجب الإشارة إلى أن الشهود محددين بطبيعة الحال ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم، أما بالنسبة للخبراء فعددهم غير محدود وللقاضي أن ينتدب من يشاء من الخبراء، وكما يحق له استبدال الخبير المنتدب بغيره.[1]

ثانيا-تمييز الخبرة عن التفتيش:

رأينا سابقا أن التفتيش هو أحد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها لمرتكبها[2]، والتفتيش وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي يختلف في طبيعته عن الخبرة اختلافا جوهريا، فالمحقق أثناء قيامه بالتفتيش إذا احتاج مساعدة من أخصائي لبيان طبيعة بعض الوقائع أو المسائل الفنية أو مدى صلتها بالواقعة الإجرامية فإننا حينئذ نكون بصدد أعمال الخبرة، وذلك باعتبارها وسيلة فنية لمساعدة المحقق وليست وسيلة من وسائل التفتيش، حيث أن مهمة الخبير في هذه الحالة لا تختلف عن طبيعتها فلا يكون المقصود منها تسهيل تنفيذ التفتيش، بل تظل وسيلة تلجأ إليها جهة التحقيق من أجل تقدير بعض المسائل التي تعرض في هذا المجال وتحتاج تدخل الخبراء؛ وتختلف الخبرة عن التفتيش من حيث أنها جائزة في كل مراحل الدعوى الجنائية، بينما التفتيش جائز في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وكما تختلف الخبرة عن التفتيش في عدم إلزام حضور المتهم أثناء القيام بها، بينما التفتيش يستلزم حضور المتهم أو ممثله، كما أن تقرير الخبير يتضمن رأيه الشخصي وتقدير للمسألة المطروحة عليه، بينما المحضر المحرر أثناء التفتيش يضمن وصفا خاليا من التقدير أيًّا كان نوعه، وعليه فالخبرة والتفتيش إجراءين مختلفين، فلكل قواعده ولكل أحكامه.[3]

ثالثا-تمييز الخبرة عن الترجمة:

إن أغلب التشريعات الوضعية تحرص كل الحرص على أن تكون لغتها هي لغة التقاضي، ولغة المحاكم الرسمية في الدول الإسلامية والعربية هي اللغة العربية، وفي حال كون المتهم أو خصوم الدعوى كلهم أو بعضهم من غير الناطقين باللغة العربية، فإنه من الضروري إيجاد وسيلة لنقل أقوالهم وترجمة مستنداتهم إلى اللغة العربية، فالترجمة ليست إلا نقلا للعبارات من لغة إلى لغة أخرى، فللمترجم دور هام في حالة إجراءات

[1]- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص8؛ أيمن محمد علي محمود حتمل، المرجع السابق، ص88؛ حسن بن محسن بن أحمد القرشي الزهراني، المرجع السابق، ص135-ص144.

[2]- يرجع إلى: ص21.

[3]- أحمد عيد بن حرب العطوي، المرجع السابق، ص26 وما بعدها؛ حسن بن محسن بن أحمد القرشي الزهراني، المرجع السابق، ص156 وما بعدها؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص61 وما بعدها.

التحقيق الإبتدائي فعندما تتخذ جهات الاختصاص إجراءاتها اللازمة أثناء التحقيق فإنها تواجه صعوبة إذا كان الجاني أو المجني عليه أو حتى الشهود لا يتكلم لغة المحقق ولا المحقق يتكلم لغتهم، ففي هذه الحالة يجب الاستعانة بمترجم ليقوم بترجمة أقوال الجاني أو المجني عليه أو الشهود[1]، وتفسير الكتابة التي تحوي عليها المستندات التي يقدمها أطراف، أو تلك التي توجد على مسرح الجريمة، وعليه نجد أن الترجمة ليست وسيلة من وسائل الإثبات، بل هي مجرد وسيلة لتفسير الأدلة القائمة كالأقوال والمستندات وغيرها.[2]

أما الخبرة فهي إيضاح لمسائل فنية موجودة سابقا في الدعوى، وهذه المسائل تحتاج إلى تحليل معين وفحص ودراسة ليتمكن الخبير من تقديم تقديره الشخصي عنها، فالمترجم لا يقدم تقديرا شخصيا ولا رأيا فنيا أو علميا لجهات التحقيق، إنما هو يساعد تلك الجهات على إدراك وفهم الواقعة كون القاضي أو المحقق لا يفقه اللغة الأخرى، فالترجمة ماهي إلا نوع من أنواع الخبرة، وذلك لكون الخبرة مصطلح واسع تدخل تحته عدة ألفاظ من بينها الترجمة.[3]

رابعا-تمييز الخبرة عن المعاينة:

تطرقنا سابقا إلى تمييز المعاينة عن الخبرة وخلصنا إلى أن المعاينة والخبرة كلاهما من وسائل الإثبات الجنائي، فالمعاينة والخبرة من أهم إجراءات التحقيق التي يستعين بها المحقق أو القاضي من أجل كشف غموض الجريمة[4] ومن النادر القيام بإجراء المعاينة دون الاستعانة بأهل الخبرة، حتى أن هناك من عبر عن الخبرة بالمعاينة الفنية؛ وبما أن الخبرة عبارة عن إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة قصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق الاستعانة بأهل الاختصاص، للبتّ في المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية والتي لا تستطيع المحكمة أن تلمّ بها، فلهذا هي ليست لازمة في كل دعوى بل إن مدى لزومها يتوقف على مقتضيات موضوع الدعوى وحالة الشيء المراد الوصول إلى حقيقته من أجل معرفة بعض أوضاعه المادية التي يقتضي لمعرفتها الاستعانة بالخبراء، وعليه فالمعاينة تختلف عن الخبرة أساسا في أن الأولى تعد وسيلة لجمع الأدلة المادية لإثبات حالة معينة، في حين أن الثانية هي وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية على حد السواء، وكما تختلف المعاينة عن الخبرة في أن المحكمة تنظم محضرا بالمعاينة تبين

[1]- أجاز المشرع لقاضي التحقيق الاستعانة بالمترجم طبقا للمادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص56؛ حسن بن محسن بن أحمد القرشي الزهراني، المرجع السابق، ص153.

[3]- حسن بن محسن بن أحمد القرشي الزهراني، المرجع السابق، ص154-ص155.

[4]- يرجع إلى: ص22-ص23.

فيه جميع ملاحظاتها دون أن تثبت فيه انطباعها أو رأيها الخاص، في حين أن الخبير ملزم بتنظيم محضر برأيه الشخصي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.[1]

مما سبق، نخلص إلى أنّ الخبرة تتشابه وتتداخل ووسائل الإثبات الأخرى من حيث الهدف الواحد، ألاَ وهو كشف الحقيقة، إلا أنها تختلف معهم من حيث طبيعتها ومن حيث الجهة المخولة لإجرائها.

المطلب الثاني

موضوع الخبرة وطبيعتها وأهميتها

تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف غموض بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة العلمية في بعض المسائل الفنية الجزائية، إلا أن الخبرة كغيرها من وسائل الإثبات الجنائي تتسم بطبيعة قانونية تميزها وتبين مدى أهميتها[2]، ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى بيان موضوع الخبرة (فرع أول)، ثم بيان طبيعة الخبرة (فرع ثاني)، ثم بيان أهمية الخبرة (فرع ثالث).

الفرع الأول

موضوع الخبرة

تختلف الخبرة باختلاف العلوم ومجالاتها، فليس للخبرة مجال معين، وذلك بسبب أن لكل مسألة فنية قد يحتاج الكشف عنها خبرة معينة، ولهذا فكل المسائل ذات الطابع الفني العلمية منها أو التقنية قد تجعل القضاء يلجأ إلى طلب مساعدة الخبراء لإظهار حقيقتها بُغْيَة الوصول إلى الكشف عن غموض القضية التي بصدد التحقيق، ودواعي اللجوء إلى الخبرة الفنية كثيرة، وهي في تكاثر مستمر، نتيجةً للمستجدات التي تشهدها الساحة العلمية ولجوء الجناة إلى الوسائل الحديثة والمتطورة في ارتكاب جرائمهم، ولهذا يمكن أن نعدد بعض أنواع الخبرة، فقد تكون الخبرة حسابية، أو كيمياوية، وقد تكون خبرة خطية من أجل مضاهاة الخطوط والإمضاءات المزورة، أو بيولوجية خاصة ببقع الدم أو بعض المواد ذات الطبيعة السائلة، أو طبية كالطب الشرعي والطب العقلي، وغير ذلك من أنواع الخبرات[3]، فتنوع الجريمة هو من يحدد نوع الخبرة، ولذا وبإيجاز يمكن حصر بعض أهم أنواع الخبرة في:

---

[1]- أوان عبد الله الفيضي، المعاينة في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية: مصر، د ط: 2012م، ص97-ص99؛ محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص325.

[2]- محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، د م، 2014م، ص29.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص125؛ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص108؛ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص132.

1. **الطبيب الشرعي(الخبرة الطبية):** يقوم خبير الطب الشرعي مع غيره من المحققين أو الخبراء المكلفين بأعمال الخبرة بمعاينة مسرح الجريمة، ويتولى بنفسه جمع الآثار البيولوجية ومعاينة الجثة، وغيرها من الآثار المادية التي تدخل في مجال تخصصه[1]، وغالبا ما يقوم الطبيب الشرعي بإجراء أعمال خبرته في مجال الكشف عن سبب الإصابات، ووقت حدوثها، والأداة المستخدمة فيها، ومدى تسببها في الوفاة، وكما يتم الاستعانة به لتشريح الجثث وفحصها، لمعرفة ما إذا كانت الوفاة نتيجة لحادث جنائي، أو حين اكتشاف جثة مجهولة، وقد يلجأ القاضي أيضا في حالة الضرب والجروح إلى أخصائي ليفحص ويحدد طبيعة الضرب أو الجروح والوسائل التي تمّ بها ذلك، كما قد يلجأ القاضي في حالة الاغتصاب إلى أخصائي يثبت ذلك.[2]

2. **خبير تحقيق الشخصية:** يستعان به في البحث عن آثار البصمات في مسرح الجريمة، ورفعها بالأسلوب الفني الذي يمكن مقارنته مع بصمات المشتبه فيهم، سواء كانت تلك الآثار لبصمات الأيدي أو الأقدام، لأنه في كثير من الأحيان يساعد العمل على رفع البصمات في اكتشاف الجاني والوصول إليه، وخاصة في حال إذا ما كان الجاني مجهولا[3]؛ وغالبا ما يقوم بهذا الإجراء موظفي سلك الشرطة والدرك الوطني التابعين للمصالح المتخصصة في تحقيق الشخصية للمحافظات المركزية للشرطة، ومجموعات الدرك الوطني، وكذلك مخابر الشرطة العلمية والدرك الوطني.[4]

3. **خبير الأسلحة:** غالبا ما يتخلف في موقع الجريمة آثار كمخلفات الطلقات النارية، والتي عادة ما تستخرج من جسم الضحية مما يساعد جهات التحقيق على معرفة نوع السلاح علَّهُم يصلون إلى الجاني[5]، وعليه يتولى خبير الأسلحة إجراء عملية فحص الأسلحة النارية وناتج الإطلاق، فيعمل على تحديد مساحة الإطلاق وجهته مثلا، كما يعمل على تحديد نوع السلاح المستعمل في ذلك من خلال الآثار المستمدة من موقع الجريمة أو من الضحية، ومثل هذه الخبرات يعهد به إلى المصالح المتخصصة في الخبرات البلاستيكية على مستوى مخابر الشرطة العلمية والدرك الوطني.[6]

---

[1]- حامد بن مساعد السحيمي، المرجع السابق، ص51.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص132؛ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص108.

[3]- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص102؛ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص133.

[4]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص133.

[5]- غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، دار الثقافة: عمان، ط1: 2005م، ص110.

[6]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص133.

4. خبير الفحوص الطبيعية والكيمياوية: ويختص هذا الخبير برفع المواد المجهولة المتواجدة بمسرح الجريمة أو على ملابس وجسم الضحية، فيقوم بفحصها وتحليلها للتعرف على تركيبتها الكيمياوية، ويقوم بتحليل المواد والعينات المشتبه فيها كبقع الدم والمني والشعر والأنسجة والأجسام المعدنية وغير المعدنية وغيرها.[1]

5. خبراء آخرون في مختلف التخصصات: قد يتطلب التحقيق في بعض الأنواع المعينة من القضايا تبعا لطبيعتها الخاصة، الاستعانة بخبرات خاصة، ولعل أهمها الاستعانة بالخبير المحاسب في جرائم الرشوة مثلا والاختلاس والجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وخبير الجرائم الالكترونية والجرائم المعلوماتية[2]، وخبير الخطوط وهذا الجانب من جوانب الخبرة العلمية وذو أهمية بالغة في مجال إثبات جرائم التزوير والتزييف.[3]

الفرع الثاني

طبيعة الخبرة

اختلفت آراء الفقهاء حول طبيعة الخبرة سواء من الناحية الشرعية أو القانونية إلى أربعة آراء فقهية وقانونية، وعلى هذا سنتطرق وباختصار إلى ذكر هذه الآراء، ابتداء بالخبرة وسيلة إثبات جنائي(أولا)، ثم الخبرة وسيلة تقدير فني للوقائع (ثانيا)، ثم الخبرة إجراء مساعد للقاضي(ثالثا)، ثم الخبرة شهادة فنية (رابعا).

أولا-الخبرة وسيلة إثبات جنائي:

يلجأ القاضي إلى استعمال وسائل وطرق مختلفة ومتعددة من أجل إثبات الوقائع وكشف الحقائق، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد طرق الإثبات الشرعية فهناك من حملها على التقييد، كما أن هناك من حملها على الإطلاق، وسبب اختلاف الفقهاء في طرق الإثبات يرجع إلى اختلافهم في معنى البيّنة والتي من معانيها الشهادة[4]، بينما اتجه جانب من الفقهاء المعاصرين إلى أن الخبرة وسيلة للإثبات، على اعتبار أن البيّنة أشمل وأعمّ من الشهادة، وعلى هذا اهتمت جميع التشريعات بتنظيم طرق الإثبات وحصرها حتي يكون صاحب الحق على علم بالطرق التي تساعده على إثبات حقه، وعليه حُددت وسائل الإثبات في الشهادة والإقرار واليمين والكتابة والقرائن والمعاينة والخبرة.[5]

---

[1]- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص104.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص108؛ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص134.

[3]- غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص105 وما بعدها؛ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص108.

[4]- يرجع إلى: ص6.

[5]- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص605 وما بعدها.

وقد سار على ذلك فقهاء القانون، فقسّموا وسائل الإثبات بحسب المعيار المتّخذ في التقسيم، فهناك من قسمها باعتبارها طرق ملزمة للقاضي تشمل الكتابة والإقرار واليمين، وهناك من قسمها باعتبارها طرق مقنعة للقاضي وتتمثل في البيّنة والقرائن القضائية والمعاينة والخبرة[1]، وبما أن الإثبات الجنائي يقوم على عنصرين أساسين هما إثبات وقوع الجريمة وإسنادها لفاعلها، فقد استند أصحاب هذا الرأي في تأييد وجهة نظرهم إلى أن الخبرة عبارة عن وسيلة إثبات خاصة، تنقل إلى الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو اسنادها إلى فاعلها، وهذه الوسيلة إنما تسهم في تكوين قناعة القاضي الوجدانية، إما بثبوت أو نفي هذين العنصرين، حيث يتطلب هذا الإثبات دراية ومعرفة خاصة لا تتوافر لرجل القضاء، وطالما أن وسائل الإثبات في أغلب التشريعات قد أخذت بنظام الإثبات الحرّ، أي أن للقاضي الحرية في تكوين قناعته بالوسائل التي يراها صالحة لتكوين هذه العقيدة، فإن الخبرة في النهاية تهدف لما تهدف إليه هذه الوسائل، وهي تكوين العقيدة الوجدانية من خلال الأدلة التي تقدمها.[2]

ثانيا-الخبرة تقدير فني للوقائع:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الخبرة ليست وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، بل هي وسيلة لتقدير دليل قائم قبل إجراء الخبرة عليه، وأن نشاط الخبير يتركز أساسا في عملية التقدير الفني للوقائع، وما يقوم به الخبير لا يمكن أن يكون تقديرا لهذا الدليل، كما هو الأمر عندما يُسند إلى الخبير تقدير مسألة مثل أهلية الشاهد، وعليه فالخبرة في هذه الحالة لا تقتصر على تقدير القيمة الثبوتية للدليل بل إنما تلعب دورا في كشف الدليل، وسَنَد ذلك أن وسائل الإثبات تخلق الدليل وهو ما لا يتحقق في مجال الخبرة فهي ليست واقعا مجهولا يراد اكتشافه، بل أمرا غامضا صعب على القاضي تفسيره.[3]

ثالثا-الخبرة إجراء مساعد للقاضي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مسألة الإثبات تعد حالة متوسطة بين القاضي وأطراف الدعوى، أما الخبرة فهي مسألة مرتبطة بالقاضي وحده، وعليه فالخبرة ليست وسيلة إثبات، بل هي عبارة عن إجراء مساعد للقاضي في الوصول على تقدير فني لمسألة فنية لم يجد في نفسه القدرة على استيعابها وتقديرها، فإذا ما أمكنه ذلك فإنه يمتنع عن إجراء الخبرة، وأن الخبير لم يضف أي جديد، وذلك استنادا على أن الخبرة ليست

[1]- يرجع إلى: ص6-ص7.

[2]- غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص78؛ محمد واصل وحسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص21 وما بعدها.

[3]- محمد غالب الرحيلي، المرجع السابق، ص31؛ حامد بن مساعد السحيمي، المرجع السابق، ص37.

وسيلة للإثبات الجنائي، فالخصوم هم المكلفون أساسا بالإثبات، والخبير ليس إلا مساعداً للقاضي، يقوم بتقدير فني للواقع في سبيل تكوين قناعة القاضي الشخصية.[1]

رابعا-الخبرة شهادة فنية:

سبق وأن ميزنا الشهادة عن الخبرة، فالشهادة والخبرة كلاهما من وسائل الإثبات الجنائي، إلا أنهما يختلفان في المعنى والمبنى، فلكل وسيلة شروطها الخاصة، ولكل منهما قواعدها وأحكامها التي تنظمها[2]، وبالرغم من ذلك يتجه أصحاب هذا الرأي إلى أن الخبرة تعد نوعا من الشهادة أو شهادة فنية لتشابه الإجراءات، وسندهم أن هناك تشابه إلى حد كبير بين الخبير والشاهد فكلاهما يدلي بمعلومات شخصية وكلاهما يحلف يمينا.[3]

والراجح أن أغلب التشريعات أخذت بالرأي الأول، أي أن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث تطرق للخبرة باعتبارها أحد طرق الإثبات في الدعوى الجزائية في الكتاب الثاني الفصل الأول تحت عنوان: في طرق الاثبات.

الفرع الثالث

أهمية الخبرة

عُرِفَت الخبرة في صورة استشارة الخبراء والفنيين في المسائل الجنائية منذ القدم، وضاعف من أهميتها الثورة العلمية وما واكبها من تطوّر هائل في الوسائل والأساليب المستخدمة للكشف عن الجريمة[4]، ولهذا تعتبر الخبرة من سائل الإثبات التي تهدف إلى كشف غموض بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة العلمية في بعض المسائل الجزائية الفنية[5]، وذلك باعتبارها من أهم وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي، فالخبرة عبارة عن إدلاء أهل فن معين أو علم معين برأيهم الشخصي في مسائل ذات طابع فني تتعلق بتلك الفنون أو العلوم[6]، وعلى هذا الأساس أصبحت تحتل مكانة هامة في الدعاوى الجزائية، لكونها تساعد الجهات القضائية على معرفة وتقصي الحقيقة لاسيما في مواجهة التطور التقني والعلمي في شتى المجالات،

---

[1]- حامد بن مساعد السحيمي، المرجع السابق، ص37؛ محمد غالب الرحيلي، المرجع السابق، ص31-ص32.

[2]- يرجع إلى: ص57-ص58.

[3]- حسن بن محسن بن أحمد القرشي الزهراني، المرجع السابق، ص132 وما بعدها؛ حامد بن مساعد السحيمي، المرجع السابق، ص38.

[4]- أحمد أبو القاسم، المرجع السابق، ج1، ص370.

[5]- محمد غالب الرحيلي، المرجع السابق، ص3.

[6]- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ب ط: 2015م، ص423.

وبالرغم من كون المبدأ القانوني يستوجب على القاضي أن يكون ملمًّا بالتشريع والفقه، وأن يواكب مسيرتهما على الصعيد الوطني، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون ملمًّا بكل أنواع الفنون والعلوم، ولهذا يمكن القول أن الخبرة الفنية غَدَت في العالم المعاصر من مستلزمات الفصل في الدعاوى أمام القضاء، حتى أصبح يقال أنه: "لا توجد دعوى دون خبرة"، وهذا بطبيعته يبرز أهمية الخبرة ومكانتها في القضاء.[1]

ومما يؤكد دور الخبرة وأهميتها أيضا في هذا العصر، هو ما نادى به أنصار المدرسة الوضعية للقانون الجنائي من وجوب استبدال القضاة والمحلفين بالخبراء، وهذا من أجل أن تكون العدالة قائمة على أسس وركائز علمية بسبب فرط إعجابهم بدور الخبرة في مجال الإثبات الجنائي[2]، فالخبرة في حقيقتها هي نوع من أنواع المعاينة التي لا تحصل بمباشرة المحكمة وإنما بواسطة أهل الاختصاص، ولهذا يطلق عليها بالمعاينة الفنية لأنها تتم ممن لديه كفاءة فنية خاصة غير متوافرة لدى قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، وذلك لكون القاضي شخص متخصص في العلوم القضائية والقانونية وليس بإمكانه الإلمام بكل العلوم والفنون، فكان لِزَامًا أن يستعين بأهل الاختصاص، من أجل إبداء رأيهم في المسألة التي تحتاج منهم إلى ذلك، حتى يكون الحكم فيها مبني على أساس من الوُضوح.[3]

مما سبق نخلص إلى أن فقهاء الشريعة والقانون اتفقوا على أن الخبرة عبارة عن رؤية فنية، وهي أحد أهم وسائل الإثبات الجنائي، وذلك لكونها من أهم إجراءات التحقيق التي تساعد القاضي في تكوين عقيدته، من خلال معرفة الحقيقة، وذلك عن طريق تحليل الأدلة المستمدة التي تم اكتشافها في عملية التحقيق، والتي يساعد الخبير على فهمها وفك غموضها وبيان حقيقتها، ولهذا تلعب الخبرة دورا هاما في الوصول إلى معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة، ولمعرفة الخبير وكيفية تعيينه، وحجية التقرير المقدم من طرفه، وبيان تفاصيل كل ذلك ننتقل إلى المبحث الثاني.

---

[1]- محمد واصل وحسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص27-ص28.

[2]- أحمد أبو القاسم، المرجع السابق، ج1، ص373-ص374.

[3]- محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص325؛ أحمد نشأت، المرجع السابق، ج2، ص433 وما بعدها؛ محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص590-ص601.

المبحث الثاني

إجراءات الخبرة وحجيتها في الإثبات الجنائي

تعد الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقاضي الجنائي في الإثبات، والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة بقصد إجراء تحقيق في بعض المسائل الفنية التي تعذّر على القاضي إدراكها، كما تعذّر على المحكمة أن تبتّ في النزاع المعروض عليها دون أن توضح بعض المسائل الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة والمؤهلين للقيام بذلك، وهو ما نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وعلى هذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ندب الخبراء (مطلب أول)، ثم حجية الخبرة في الإثبات الجنائي (مطلب ثان).

المطلب الأول

ندب الخبراء

أصبح اللجوء إلى الخبراء في الدعاوى الجزائية أكثر ضرورة وأهمية من ذي قبل، ويرجع ذلك لعدة عوامل أهمها تأثّر عالم الجريمة بالتطور العلمي والتقني الذي تشهده البشرية، مما أثّر بدوره على صُوَر الجريمة وتنوّع وسائل وأساليب ارتكابها، فأصبح القضاة يجدون صعوبة في تفسير ما يَحْويه مسرح الجريمة من أدلة غامضة، كَوْن الأمر خارج عن مجال علمهم ومعرفتهم، فلذلك كان لا بد من الاستعانة بأشخاص يتمتعون بمعرفة علمية خاصة، بطلب من القاضي، ولهذا أُطلِق عليهم بمساعدي القضاة[2]، ومن خلال هذا سوف نتطرق لمفهوم الخبير (فرع أول)، ثم إلى كيفية ندب الخبراء (فرع ثان)

الفرع الأول

مفهوم الخبير

يختلف تعريف الخبير في الاصطلاح الشرعي عنه في القانون، وكما ينبغي أن تتوافر في الخبير مجموعة من الشروط التي تمكنه من تأدية عمله، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع لتعريف الخبير وشروطه في الفقه الإسلامي (أولا)، ثم تعريف الخبير وشروطه في القانون (ثانيا).

---

[1]- ينظر: المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص3-ص4؛ محمد الصالح عايب، الخبرة الفنية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي، 1435هـ/2014م، ص40.

أولا-تعريف الخبير وشروط تعيينه في الفقه الإسلامي:

سنتطرق إلى تعريف الخبير عند فقهاء الشريعة الإسلامية، ثم ننتقل إلى ذكر شروطه، وذلك كما يلي:

1. تعريف الخبير في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في تعريف الخبير[1]، غير أنهم أشاروا إلى أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[2]، فأطلقوا عدة مصطلحات تدل على ذلك، فمنهم من اصطلح لذلك بمصطلح أهل العلم والمعرفة[3]، ومنهم من اصطلح لذلك بمصطلح أهل الخبرة، أو أهل الخبرة والمعرفة، أو من له المعرفة ببواطن الأمور.[4]

كما قد أشاروا إلى أن الخبير مصطلح يدخل فيه، القائف، والقاسم، ومقدر الشجاج، والطبيب الشرعي، وخبير الخطوط، وخبير البصمات، وغير ذلك[5]؛ وأن قول الخبير هو إخبار يحتمل الصدق والكذب، ولكن خبره يعتمد على معرفة حقيقة الشيء وفحص كنهه نتيجة لتجاربه واختصاصه وممارسته لذلك العمل.[6]

وقد عرف أحد المعاصرين الخبراء بأنهم: "هم الذين لهم المعرفة والخبرة بالمسائل الفنية إذا كان موضوع النزاع فيه مسألة فنية أو علمية تغيب على القاضي، ومن ذلك قول الطبيب الشرعي في سبب الوفاة، وغير ذلك مما يختص بمعرفته الطبيب، وكذلك قول المهندسين والفاحصين والمختصين بمعرفة الخطوط والبصمات، كل فيما يتعلق ويتصل بمجال تخصصه."[7]

2. شروط تعيين الخبير في الفقه الإسلامي:

تناول الفقهاء الشروط العامة التي يتم بها اختيار الخبراء، فمنها شروط ضرورية يجب توافرها في كل خبير، حتى تكون له الصلاحية العامة لمباشرة أعمال الخبرة، ومنها ما يشترط فيه فضلا عن الشروط العامة، وهي الشروط الخاصة، فالفقهاء اتجهوا إلى أن القاعدة في اختيار الخبراء هي حرية القاضي في اختيارهم،

---

[1]- أيمن محمد علي محمود حتمل، المرجع السابق، ص93.

[2]- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج19، ص17.

[3]- ابن فرحون، المصدر السابق، ص81-ص82؛ الطرابلسي، المصدر السابق، ص130؛ محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص594.

[4]- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط1: 1403هـ/1983م، ص97؛ محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص594 وما بعدها.

[5]- أيمن محمد علي محمود حتمل، المرجع السابق، ص94.

[6]- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص594.

[7]- عوض عبد الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1423هـ/2003م، العدد: 63-64، ص118.

وعلى القاضي أن يختار من هو أهلا للثقة، ولأن وظيفة القاضي لا تتّسع لكل ذلك، فقد واجه صعوبات في اختياره للخبراء، تتمثل في معرفة ذوي الكفاءة من الخبراء وخاصة عندما تتساوى القدرات بينهم، فكان لابُدّ من عمل شيء يتم خلاله تقليص عددهم إلى أقل عدد ممكن، وذلك من خلال اختيار من يتميز بكفاءة عالية في المجال الذي يبرع فيه، ألا وهو الشروط العامة، مع الشروط الخاصة، وللقاضي حرية الاختيار[1]؛ وعليه يمكن أن نعدد شروط الخبير في الفقه الإسلامي كالآتي[2]:

أ- الحرية، أي أن يكون الخبير حرا، وتعني الحرية، قدرة الخبير على التعبير بشكل حر عن المعرفة دون ميل أو تحيز، ذلك لأن العبد وهو مملوك لسيده لا يملك التعبير الحر عن إرادته ومعرفته.

ب- أن تتوافر في الخبير الشروط التي يجب توافرها في الشهادة، والتي يعتد بها ويحكم بمقتضاها، إلا أن هناك خلاف قائم في هذا الشرط، ولذلك هناك من يرى أنه لا يشترط في الخبير التعدد والعدالة والإسلام كما هو الحال في الشهادة، لأن الشهادة تكون عن حس، أم أهل الخبرة فقولهم عن رأي وحدس.

ت- أن يكون مؤهلا من الناحية التعليمية، وذلك حتى يتمكن من أعمال الخبرة الفنية.

ث- أن تُجرى له الاختبارات اللازمة على أيدي المختصين في مجال عمله ليتم التأكد من درجة كفاءته، كما يجب التأكد من باب أولى بسلامة الأجهزة التي تجرى بها أعمال الخبرة الفنية المختبرية، لأن هذه الأجهزة غالبا ما تكون حساسة، وعليه لزم اختبارها هي الأخرى للتأكد من أنها تعطي نتائج صادقة.

ج- أن تتوافر له الظروف النفسية والاجتماعية الملائمة، والتي تعينه في أداء عمله بشكل مناسب.

ح- أن لا تكون له صلة بصاحب العينة التي يفحصها، سواء كانت قرابة أو صداقة أو عداوة.

خ- أن تكون حالهُ في الاتصال بالناس معتدلة، فلا يجالس السفهاء والسفلة والفساق من الناس لأن المرء على دين خليله، وهذا الأمر يقدح شيئا في عدالته، وهو أمر هام جدا في القضاء، فلا بد أن ينتبه له.

د- في حالة اتصال الخبير بجسم صاحب العينة، يجب عليه التقيد بما وضعه الشارع في هذا الخصوص.

ذ- كما يجب أن يكون الخبير على علم ودراية بمسائل القضاء الشرعي، فمثلا على الطبيب الشرعي أن يعلم الأحكام القضائية المتعلقة بالقضية الموكولة له من أجل تشخيصها.[3]

---

[1]- أيمن محمد علي محمود حتمل، المرجع السابق، ص94.

[2]- منصور محمد منصور، الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي، مطبعة الأمانة: مصر، ط1: 1991م، ص256-ص258؛ عبد الناصر محمد شنيور، المرجع السابق، ص33-ص36؛ حامد بن مساعد السحيمي، المرجع السابق، ص40-ص44؛ حسن بن محسن بن أحمد القرشي الزهراني، المرجع السابق، ص92-ص94؛ أيمن محمد علي محمود حتمل، المرجع السابق، ص95-ص97.

[3]- أيمن محمد علي محمود حتمل، المرجع السابق، ص97-ص98.

وبالنظر في هذه الشروط نجد أن الفقه الإسلامي أخذ على عاتقه مراعاة أن يكون الخبير ركيزة من ركائز تحقيق العدل، وقد عمل في هذه الشروط على مراعاة تحصين الخبير والحيلولة بينه وبين الزّيغ عن الحق، وأن يكون قادرا على إبداء رأيه في المسألة المعروضة عليه، حتى تؤدي الخبرة دورها في إظهار الحقيقة.

ثانيا-تعريف الخبير وشروط تعيينه في القانون:

سنتطرق إلى تعريف الخبير من وجهة نظر أهل القانون، ثم ننتقل إلى ذكر شروطه، وذلك كالآتي:

1. تعريف الخبير في القانون:

عرّف فقهاء القانون الخبير بعدة تعاريف، نذكر منها:

الخبير هو: " كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم فحصها كفاية خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه فيمكنه أن يستشير فيها خبيرا كما إذا احتاج الأمر إلى فحص سبب الوفاة في جريمة قتل أو تحليل مادة طعام في جريمة تسمم." [1]

أو هو ذلك الشخص المختص الذي له دراية خاصة بمسألة معينة، يلجأ إليه كلما ثارت مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى أثناء سيرها، وتعذر على القاضي البتّ فيها برأي، لأن ذلك يستدعي منه اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه، مثل فحص جثة قتيل أو إثبات نسب شخص معين شك في نسبه أو فحص شخص معين للتأكد من أهليته، وهو أيضا كل شخص تعمق في دراسة عمل من الأعمال وتخصص في أدائه لمدة طويلة واكتسب خبرة عملية كبيرة، بحيث يصبح ملما بجميع تفاصيله بصورة تفُوق الشخص العادي، مما يجعله قادرا على إبداء رأي صحيح في الأمور المتصلة بهذا العمل.[2]

2. شروط تعيين الخبير في القانون الوضعي:

تختلف شروط الخبير في القانون من دولة لأخرى، ونذكر باختصار أهم هذه الشروط كما يلي[3]:

أ- بعض القوانين تشترط سنا معينا في الخبير، فمثلا بعضها يشترط سن الرشد، والبعض الآخر يشترط أن يكون فوق الثلاثين من عمره.

ب- واشترطت بعض القوانين أيضا أن يكون الخبير حاصلا على شهادة جامعية.

ت- واشترطت بعض القوانين أن لا يكون قد حُكم على الخبير في قضية مخلّة بالشرف، كالتزوير مثلا.

---

[1]- أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص205؛ محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، ص172.

[2]- أيمن محمد علي محمود حتمل، المرجع السابق، ص93؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص200.

[3]- محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، المرجع السابق، ص178-ص179؛ أيمن محمد علي محمود حتمل، المرجع السابق، ص98؛ محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص329.

ث- وكما اشترط بعضها أن يكون الخبير مرخصا في ممارسة المهنة.

3. شروط تعيين الخبير في القانون الجزائري:

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه أخذ تقريبا بالشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية كونها أحد مصادر التشريع، وبالرجوع إلى النظام الجزائري نجد أن المشرع نظم الشروط التي يجب توافرها في الخبير من طرف القضاة، فتنفيذا لنص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية[1] نظم المرسوم التنفيذي[2] رقم95-310 في الفصل الثاني منه تحت عنوان: الشروط العامة للتسجيل، وذلك كما يلي[3]:

أ- الجنسية: يجب أن يكون المرشح لمهنة الخبير جزائري الجنسية، فقد أكد المشرع الجزائري على وجوب توافر الجنسية لدى المترشح لمهنة الخبير، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من القرار الوزاري[4] المؤرخ في 8 جوان 1966 سابقا قبل أن يتم تعديله بالمرسوم التنفيذي السالف الذكر؛ غير أن الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم التنفيذي السابق أضافت إلى جانب التمتع بالجنسية الجزائرية عبارة "مع مراعاة الاتفاقيات الدولية"، أي أنه لا يكون هناك حاجز في وجه المترشح الأجنبي الذي يريد التسجيل في قائمة الخبراء التي تعدّها المجالس القضائية الجزائرية متى كانت هناك معاهدة أو اتفاقية دولية تربط بلاده بالجزائر وتنص على إسقاط شرط الجنسية من الشروط المتطلبة في الترشح[5]؛ وكانت المادة 13 من القرار السالف الذكر قد أجازت بصفة مؤقتة مخالفة الشروط المتعلقة بالجنسية عند وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك.[6]

ب- الكفاءة العلمية (التأهيل): إن ما يبرر اللجوء إلى الخبرة هو عدم امتلاك القاضي لمعارف فنية متخصصة، أو ما تتطلّبه الخبرة من بحث وتقدير المسائل الفنية المختلفة، وهذا يستوجب بشكل بديهي أن

---

[1]- ينظر: المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم95-310 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق لـــ 10 أكتوبر سنة 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم (الجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 1995، ص3)؛ محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص69.

[3]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص224-ص226.

[4]- قرار وزاري مؤرخ في 8 جوان 1966 يحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 1966م.

[5]- شرايرية محمد، الخبرة في المواد الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 1999م، ص21.

[6]- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009م، ص32.

يكون الخبير على قدرٍ كافٍ من المعرفة النظرية والعلمية حتى يتسنى له أن ينهض بالأعباء المنوطة له[1]، إذ من غير المتصوّر أن يُقْدِم شخص ما على تقييده في الجدول من دون أن تكون له مؤهلات في الاختصاص المطلوب، وإثبات تلك المؤهلات لا يكون إلا عن طريق تقديم شهادة جامعية أو شهادة تثبت اختصاصه في مجال مهني معين، وهو ما أشارت له المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، وبالرجوع أيضا إلى المادة 4 الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي السابق نجد أنه تم النص على شرط آخر يتمثل في التأهيل، وذلك بقولها: " أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات"، وبذلك يكون المشرع قد أعطى أهمية للممارسة أكبر من تلك التي منحها التكوين النظري في اختصاص ما، لاعتباره وحده لا يعتبر عنوانا للمقدرة والإتقان، وحتى تكون المهام التي سيقوم بها مستقبلا بتكليف من الجهات القضائية الجنائية ذات مصداقية.[2]

ت- السن: لم يحدد المشرع الجزائري سنا محددة لا كحد أقصى ولا كحد أدنى، فقد ترك المجال مفتوح، إلا أنه وبالرجوع للمادة 4 الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي السابق، نجد أنه نص على شرط التأهيل بأن لا تقل مدته عن سبع سنوات خبرة في الاختصاص الذي يريد الخبير أن يقيّد فيه اسمه، وعليه فمتى كان الشخص حائزا على شهادة جامعية أو شهادة تثبت اختصاصه المهني، مضافا إليها ما يثبت مزاولته للمهنة التي يريد أن يقيّد اسمه فيها لمدة لا تقل عن سبع سنوات، كان أهلا لأداء مهنة الخبير.[3]

ث- حسن السيرة: نظرا لأهمية وطبيعة المهنة التي تسند إلى الخبير، نص المشرع في الفقرة الثالثة والخامسة والسادسة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي السابق، أن يكون المترشح حسن السّمعة ومحمُود السيرة، وهذا يتنافى مع تعرضه لعقوبات جزائية بسبب ارتكابه وقائع مخلّة بالآداب العامة أو الشرف، وأن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية، وأن لا يكون قد تعرض لعقوبات تأديبية كأن يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحاميين، أو موظف عزل بسبب ارتكابه وقائع مخلّة بالآداب العامة أو الشرف، أو منع بقرار قضائي عن ممارسة المهنة.[4]

وقد نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي السابق، على أنه بعد تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام، يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق إداري حول الشخص الراغب بالتسجيل، وعند

---

[1]- حامد بن مساعد السحيمي، المرجع السابق، ص46.

[2]- شرايرية محمد، المرجع السابق، ص25؛ خروفة غانية، المرجع السابق، ص34.

[3]- خروفة غانية، المرجع السابق، ص36.

[4]- محمد الصالح العايب، المرجع السابق، ص40.

إتمام هذه الإجراءات يقوم بإحالة الملف إلى رئيس المجلس القضائي، الذي يقوم باستدعاء الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس والمحاكم التابعة له من أجل إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، وعليه يقوم المجلس بتحديد الخبراء وتسجيلهم في القائمة حسب فروع الخبرة وحسب تخصص كل خبير واحتياجات المحاكم المتواجدة في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وحتى يتم اعتبارها قائمة نهائية، لا بدّ من مصادقة وزير العدل عليها.[1]

وبعد قبول قيد المترشح في جدول الخبراء، يجب عليه أداء اليمين القانونية طبقا للمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وهو ما كرسته الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم التنفيذي السابق، وعليه يصبح الخبير معتمدا بصفة رسمية كخبير قضائي، ومن مساعدي القضاء، ويمكنه الشروع في أعماله.

الفرع الثاني

كيفية الاستعانة بالخبراء

نصت المادة 143 من قانون الإجراءات على أنه يحق للجهات القضائية، أن تلجأ إلى الخبرة في كل مرة تعترضها مسألة فنية تستدعي تدخل أهل الاختصاص فيها، ومن هنا تبرز أهمية الأمر بإجراء الخبرة كوسيلة لتبصير تلك الجهات، ومساعدتها على كشف غموض وخبايا وملابسات الوقائع بصورة دقيقة ومنطقية، ومن ثمة تمكينها من تحديد مجرى الدعوى المعروضة عليها للوصول إلى أحكام صحيحة وعادلة، وكما يجب الإشارة على أنه لا يحق للخبير في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية أن يقوم بإجراء الخبرة تلقائيا[3]، إذا لا بدّ من ندبه من قبل السلطات القضائية التي خوّل لها المشرع الحق في ذلك، أو بطلب من الخصوم[4]، وعلى ضوء هذا سوف نتطرق إلى كيفية إجراء الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات (أولا)، ثم في مرحلة التحقيق (ثانيا)، ثم في مرحلة المحاكمة (ثالثا).

---

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص224-ص226؛ محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص123-ص124.

[2]- ينظر: المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- خروفة غانية، المرجع السابق، ص15-ص16.

[4]- إذا كان الغالب في الأمر بإجراء الخبرة أن تكون فيها المبادرة إلى قاضي التحقيق، إلا وأنه طبقا للمادة 143 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية للخصوم الحق في طلب إجراء الخبرة، ولقاضي التحقيق الحرية في أن يجيب طلب الخصم فيأمر بتعيين الخبير، كما أن له الحرية في رفض ذلك، إلا أن عليه في هذه الحالة أن يقوم بتسبيب أمر الرفض طبقا للفقرة 2 من نفس المادة، حتى يتمكن من كان له الحق في استئنافه أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، وهو ما نصت عليه المواد 170 فقرة 1 و171 فقرة 1 و172 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وهو ما أيدته المحكمة العليا بقولها: " إن حق استئناف أمر قاضي التحقيق الرافض طلب إجراء خبرة مخول لطالب الخبرة فقط، ولا يحق لغير طالب الخبرة استئناف أمر قاضي التحقيق حتى لو كان ناطقا بالاستجابة"، وذلك لأن طلب تعيين خبير هو إحدى طرق الدفاع المباحة للخصوم، والتي لا يجوز حرمانهم من الانتفاع بها، فالخصم سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو ضامنا أو مدخلا في الدعوى

أولا-الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات:

رأينا فيما سبق أن مرحلة جمع الاستدلالات تعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية، إذ أنها مرحلة تمهيدية للمراحل التي تليها، وبالأخص مرحلة التحقيق، ولكونها المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات عن الجريمة وما خلفته من آثار، والهدف من وراء هذه المرحلة هو التمهيد لمرحلة التحقيق[1]، وإذا كان الأصل العام أن ندب الخبراء هو إجراء تحقيقي يتم في مرحلة التحقيق، إلا أن أكثر التشريعات أجازت الاستعانة بأهل الخبرة في هذه المرحلة، حيث يباشر ضابط الشرطة القضائية إجراءات التحقيق الأولية نظرا لأهميتها في كشف الجريمة حال وقوعها، إذ لا تزال الآثار والأدلة حديثة المعالم بعيدة كل البعد عن العبث والتّلف، ولهذا تلعب سرعة الانتقال إلى موقع الجريمة لإجراء المعاينة دورا هاما في الوصول إلى نتائج مثمرة أثناء التحقيق[2]، فالخبير يلعب دور أساسيا في إتمام عملية المعاينة بصورة دقيقة وسليمة، لذلك نجد أن من أهم قواعد المعاينة الفنية ضرورة إخطار الخبراء المناسبين للإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة من أجل تقديم يد المساعدة لجهات البحث والتحري والتحقيق في كشف الآثار ورفعها بالأسلوب العلمي المناسب، فضلا عن إعطائه مؤشرات أساسية عن توقيت الوفاة والآلات التي استخدمت في الجريمة وتعدد الجناة ومواقعهم وهي من الأمور التي تسهم في إتمام عملية المعاينة بصورة صحيحة[3]؛ ولهذا وفي اللحظات الأولى لوقوع الجريمة أو اكتشافها، وفور شروع رجال الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة في مباشرة تحرياتها[4]، وكلما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، كان لضابط الشرطة القضائية بصريح نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على أن له الحق في الاستعانة بمن يراه قادرا من أهل الاختصاص للقيام بأعمال الخبرة عن طريق التسخير[5]، ويجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه

الحق في طلب ندب خبير في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية. ينظر: خروفة غانية، المرجع السابق، ص23؛ علي عوض حسن، المرجع السابق، ص34؛ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 19-11-2009، رقم: 547536، مجلة المحكمة العليا، العدد: 1، سنة 2011، ص326. نقلا عن: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص101.

[1]- يرجع إلى: ص32.

[2]- يرجع إلى: ص30؛ خروفة غانية، المرجع السابق، ص17.

[3]- محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص294-ص295.

[4]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص227؛ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص299.

[5]- ينظر: المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية.

عليهم ضميرهم وشرفهم، أو كأن يصل إلى علمه وجود جثة شخص هامدة في مكان ما تنزف فينتقل إلى مكان وجودها ويأمر بندب طبيب شرعي لمعاينتها قبل القيام برفعها.[1]

وطبقا لنص المادة يحق أيضا لوكيل الجمهورية أن يكلّف من يراه من رجال الفن والاختصاص للقيام بأعمال الخبرة عن طرق التسخير، وكما نصت المادة 62 من نفس القانون[2] أنه يحق لوكيل الجمهورية في حالة العثور على جثة شخص ميت أن يصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة، وعلى هؤلاء الأشخاص أن يحلفوا اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.[3]

وعليه نخلص إلى القول بأن كلا من الضبطية القضائية أو النيابة العامة لهم حق الاستعانة بذوي الاختصاص لفهم وإدراك الأمور الغامضة في موقع الجريمة، دون الأمر بندب الخبراء المسجلين في الجدول، مما يدل على أنه ليس للنيابة السلطة في الأمر بالخبرة، بل هي مجرد طرف من الأطراف الذين نصت عليهم المادة 143 الفقرة 1 من نفس القانون، عند التعرض لمسألة ذات طابع فني تتقدم النيابة العامة بطلباتها إلى جهة التحقيق أو الحكم قصد الأمر أو القرار بإجراء خبرة.

ثانيا-إجراء الخبرة في مرحلة التحقيق الإبتدائي:

1.ندب الخبراء من طرف قاضي التحقيق:

يعتبر الندب أحد إجراءات التحقيق الذي قد يترتب عليه قيام دليل يمكن أن يكون أساسا للحكم الجزائي، والغرض من منح قاضي التحقيق هذه السلطة هو لتمكينه من التصرف في الدعوى الجزائية على الوجه الصحيح بعد استظهار جوانبها وتوضيح أبعادها.[4]

وبناءً على ذلك فقد نص المشرع على أنّ ندب الخبراء من الأعمال الجوازية للمحقق[5]، متروك لتقديره[6]، إلا أنه في بعض الحالات تكون الاستعانة بالخبرة واجبة، وذلك في حالة ما تعلق الأمر بمسائل فنية أو علمية ليس للقاضي علم فيها ولا دراية[7]، فإذا رأى القاضي أن الأمر يتطلب الاستعانة بالخبراء فله ذلك من تلقاء

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص65.

[2]- ينظر: المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص227؛ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص65، خروفة غانية، المرجع السابق، ص20-ص21.

[4]- غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص134.

[5]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص234.

[6]- آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص176.

[7]- المرجع نفسه، ص599.

نفسه أو بناءً على طلب من الخصوم[1]، وعلى هذا يحق لقاضي التحقيق أن يندب خبير أو أكثر في مرحلة التحقيق[2]، وأن يقوم باختيار الخبراء من الجدول بعد استطلاع رأي النيابة العامة [3]وهو ما نصت عليه المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية، وكما يجوز لقاضي التحقيق بصفة استثنائية وبأمر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول طبقا لنص المادة 145 من نفس القانون[4] وعلى الخبير المختار من خارج الجدول أن يؤدي اليمين في كل مرة يعين فيها لإجراء الخبرة طبقا للمادة 145 الفقرة 3؛ ويتم كل ذلك من أجل أداء قاضي التحقيق لمهمته المتمثلة في إجراءات البحث والتحري، ومن أجل كشف الجوانب الفنية في الجريمة التي يحقق فيها طبقا للمادة 38 من نفس القانون.[5]

وعلى هذ الأساس فلقاضي التحقيق حق الاستعانة بالخبراء سواء كانوا أطباء أو فنيين عن طريق الندب لإجراء المعاينات والتحاليل ودراسة شخصية المتهم وهذا من أجل جمع أكبر قدر من أدلة إثبات الجريمة للوصول إلى الجاني وتسليمه للعدالة[6]؛ وله أن يستعين بالخبراء في الحالات العادية أيضا، وذلك عند تعرضه لمسألة ذات طابع فني طبقا المادة 143 الفقرة 1 من القانون السابق، وهو ما أكدته المادة 147 من نفس القانون، وكما نصت المادة 68 الفقرة 1 أن للقاضي الحق في اتخاذ أي إجراء تحقيقي يراه ضروريا ومفيدا لكشف الحقيقة، وكذلك الفقرة 9 من نفس المادة، والتي أشارت إلى أنه يحق لقاضي التحقيق أن يأمر بأي إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة، كالأمر بإجراء خبرات معينة كالخبرة الطبية أو النفسية أو غيرها ذلك.[7]

2.ندب الخبراء على مستوى غرفة الاتهام:

تلعب غرفة الإتهام دورا مهما في مجال القضاء الجزائي، كما لها اختصاصات واسعة تمارسها، من بينها ما يتعلق بدورها كجهة للتحقيق إذا ما تبين لها عند عرض القضية عليها أنه لا يزال هناك بعض النقاط الغامضة فيها، وتلعب دورا آخر بصفتها هيئة استئنافية، فهي تعتبر درجة ثانية للتحقيق تقوم بجميع الإجراءات التي تراها لازمة ومفيدة لإظهار الحقيقة[8]، فطبقا للمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1]- ينظر: المادة 143 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- ينظر: المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص109.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- ينظر: المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6]- بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص298.

[7]- علي شملال، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، المرجع السابق، ص66-ص67.

[8]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص266 وما بعدها

يجوز لغرفة الإتهام بناءً على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية، بما فيها إجراء الخبراء.[1]

ثالثا-إجراء الخبرة في مرحلة الحكم:

1.إجراء الخبرة على مستوى المحكمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة تحقيق نهائي في الدعاوى، حيث تمنح معظم التشريعات الحق للمحاكم بمقتضى القواعد العامة، بسلوك كافة الطرق المشروعة في سبيل إظهار وكشف الحقيقة والوقوف عليها.[2]

وقد نص المشرع طبقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يحق لجهات الحكم أن تأمر بندب خبير عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني، فلجهة الحكم حق الاستعانة بأحد الخبراء عن طريق الندب لإجراء معاينات وتحاليل، ودراسات لتحليل شخصية المتهم بغرض جمع أكبر قدر من أدلة إثبات الجريمة، وعنصر الاسناد المعنوي، لتمكين جهة الحكم من تطبيق العقوبة وذلك تماشيا مع مبدأ "لا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بدون قانون"[3]، وهو ما أكدته المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

2.إجراء الخبرة على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي:

إذا كانت جهة الاستئناف كأصل عام لا تجري تحقيقا، غير أنها تبني قرارها على الأدلة المقدمة أمامها من المحكمة الإبتدائية ومن التحقيقات التي أجرتها[5]، إلا أنه قد يحدث أن تلجأ إلى استكمال أي إجراء تراه ضروري أهملته المحكمة الإبتدائية على غرار اللجوء إلى ندب الخبراء مراعية في ذلك القواعد المقررة أمام المحاكم، وعليه فإنه ومتى رأت جهة الاستئناف أن الأمر يتطلب إجراء خبرة فنية فلها أن تلجأ إلى الاستعانة بالخبراء، وذلك بموجب حكم تحضيري تستند له المهام التي ترى أن الإجابة عنها ضرورية لبناء اقتناعها عند الفصل في الدعوى، كما قد تلجأ إلى استدعائهم للمثول أمامها لإفادتها بما تراه لازما من إيضاحات.[6]

أما من الناحية الفقهية، فإن التحقيق الجنائي يعدّ ولاية من الولايات الإسلامية، يقصد بها إحقاق الحق وإقامة الشرع، وجميع إجراءاته تعد ضربا من ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أوجبه الله تعالى بقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص187-ص188.

[2]- آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص178.

[3]- بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص298.

[4]- ينظر: المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص180.

[6]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص203 وما بعدها.

عمران:104]، وعليه فالتحقيق الجنائي وإجراءاته داخل في السياسة الشرعية الذي تُرك لوليّ الأمر حق تنظيمها حسب المصلحة، فلا توجد نصوص توجب تنظيم هذه الأمور على نحو معين، ولكن توجد أصول عامة وأحكام كلية تحكم هذا النشاط وغيره، فالشارع الحكيم أوْجب العقاب على الجرائم، إلا أنه لم يحدد الوسائل والطرق التي يتم بها التحقق من وقوعها واكتمال أركانها وأدلة إثباتها، بل تُرك ذلك لوليّ الأمر ينظمها بما يراه محقِّقًا للمصلحة الشرعية، وذلك وفق الأدلة والضوابط الشرعية.[1]

ويمكن القول بأن القانون يتفق والشريعة الإسلامية في الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل التي تتطلب ذلك، ويدعو إلى الأخذ بما ذهب إليه فقهاء الشريعة من ضرورة ووجوب الأخذ بالخبرة في المسائل الفنية البحتة، فالتقدم الملحوظ في العلوم الفنية والتقنية، وما يُسْفر عنه من مبادئ وقواعد مختلفة، ووسائل بحث جديدة، تساعد في تقدير العديد من الأمور العامة التي تتعلق بالسياسة الجنائية الحديثة، والتي يصعب تقديرها على الوجه المطلوب، ما لم يتم ذلك بواسطة الأخصائي الذي يتوافر لديه الإلمام بكل ما يتوصل إليه العلم الحديث من نتائج جديدة؛ وعليه فإن معيار وجوب ندب الخبراء من قبل القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، يكون في المسائل الفنية البحتة.[2]

المطلب الثاني

حجية الخبرة في الإثبات الجنائي

باعتبار أن الخبرة دليل من أدلة الإثبات المباشرة وهي من أهم الإجراءات التي تساعد الجهات القضائية في التحقيق، والأخذ بها يرجع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تقرير الخبرة قد يستلزم الأخذ به لعدم درايته العلمية كسبب الوفاة مثلا، ومن هنا تظهر القوة الثبوتية للخبرة، ولبيان كل ذلك، سنتطرق لتقرير الخبرة وحجيته في الإثبات الجنائي (فرع أول)، ثم الخبرة ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي (فرع ثان).

الفرع الأول

تقرير الخبرة ومشتملاته

لتقرير الخبرة أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، كونه الوعاء الذي يقدم فيه الخبير نتيجة أبحاثه، والذي على أساسه يتحدد الحكم النهائي، أو بالأحرى مصير الدعوى الجزائية، ولهذا سنتطرق إلى بيان تقرير الخبرة (أولا)، ثم بيان مشتملاته (ثانيا).

---

[1]- حامد بن مساعد السحيمي، المرجع السابق، ص92-ص93.

[2]- المرجع نفسه، ص134-ص135.

أولا-تقرير الخبرة:

يعد تقرير الخبرة جوهر عملية الخبرة، إذ من خلاله يقدم الخبير نتيجة أبحاثه التي تشكل العناصر الفنية اللازمة التي تفيد القاضي أو المحقق في استجلاء الحقيقة، وتتيح له فرصة إصدار أحكامه على ضوئها.[1]

وعليه يجب أن يكون تقرير الخبير مفصلا ومتضمنا كافة المسائل والبيانات الخاصة بأعمال الخبرة، حتى يتمكن القاضي الآمر بالندب أوالخصوم من مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج، وبالتالي يمكنهم مناقشة ما ورد بالتقرير، ويجب على الخبير أن يبدأ بوصف حالة الأشياء أو الأشخاص محل الخبرة، ثم يبين كافة ما أجراه من عمليات وأبحاث، كما يجب أن يتضمن تقريره كافة البيانات والإقرارات التي أدلى بها كل من استعان بهم في تنفيذ أعمال الخبرة الموكلة إليه، وكما أنه من الأهمية توضيح كافة الوسائل والمناهج العلمية والقواعد التجريبية وغيرها مما استعان به الخبير في أداء مهمته، لذلك يجب على الخبير أن يعرض رأيه مسببا، فيحوي التقرير على كل العناصر التي أدت إلى حل المشكلة، ويقوم بوصف كل الوقائع والإجراءات التي اتّبعها.[2]

وتقرير الخبير يمثل خلاصة أعماله، لذا يجب على الخبير أن يحرر تقرير الخبرة في المدة المحددة من طرف القاضي، ويجب أن يوضح فيه الإجابة عن كل طلب وجهته إليه السلطة القضائية[3]، وبعد تحرير التقرير والتوقيع عليه[4] يُودع الخبير التقرير لدى كاتب الجهة التي أمرت بالخبرة، والتي تقوم بتحرير محضر عن ذلك ويوقع عليه مع الخبير إشهادا على عملية الإيداع بإعطائها تاريخا ثابتا، وكما يعترف الخبير في هذا المحضر بأنه قد قام شخصيا بالمهمة التي أوكلت إليه؛ وفي حال إذا ما تم ندب أكثر من خبير للقيام بالمهمة، فإن للخبراء أن يقدموا حال اتفاقهم في الرأي والنتيجة التي توصلوا إليها تقريرا واحدا، أما في حال اختلافهم فإن المشرع ذهب إلى وجوب أن يتقدم جميع الخبراء بتقرير واحد ولا يجوز لهم تقديم تقارير منفصلة على أن يعلل كل منهم وجهة نظره، وذلك طبقا للمادة 153 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، ثم

---

[1]- غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص255.

[2]- آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص281-ص282.

[3]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص140؛ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص283.

[4]- طبقا لما نصت عليه المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص242-ص243؛ محمد مروان، المرجع السابق، ج2، ص400-ص401؛ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص140-ص141.

يتحصل الخبير على أتعابه بأمر بدفع المبلغ المطلوب من الخزينة العامة للدولة والتي بدورها تتحمل هاته النفقات مبدئيا.[1]

أما من الناحية الشكلية فغالبا ما يتم تقسيم تقرير الخبير إلى ثلاثة أقسام، يذكر في أولها موضوع الانتداب وما يراد أخذ الرأي فيه، ويتناول القسم الثاني الإجراءات التي باشرها الخبير، بينما القسم الأخير يخصصه إلى عرض النتيجة التي انتهى إليها[2]؛ فأما فيما يتعلق بالصياغة اللغوية والتعبيرية للتقرير، فإنه يجب على الخبير أن يراعي الوضوح التام في صياغة تقريره، وهذا يعني أن يأتي واضحا جليا بعيدا عن التأويل والغموض، خاليا من التعبير الصعب والمعقد، وأن يتخير ألفاظا سهلة الفهم والاستيعاب، بعيدا عن الاختصار والاسهاب، بحيث يتسنى للجهة القضائية النادبة له أو الخصوم أن يفهموا ما جاء فيه، ويجب أن يكون شاملا ما يلزم بيانه من نتائج البحث وكل ما يهم القاضي معرفته، وذلك من أجل تكوين القناعة على ضوء ما جاء به.[3]

ثانيا-مشتملات تقرير الخبير:

نصَّ العُرف القضائي والتقاليد المهنية على بعض القواعد الأساسية التي يجب على الخبير مراعاتها عند تحريره لتقرير الخبرة، وعلى هذا الأساس نذكر بإيجاز الأقسام التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبرة[4]:

1. **مقدمة التقرير:** وتشتمل على اسم الخبير، وملخص وافي للمهمة المسندة إليه، والجهة التي انتدبته.

2. **إجراءات وأعمال الخبرة:** يقوم الخبير بعرض الأعمال والأبحاث التي قام بها في سبيل تنفيذ مهمته، وكذا المعلومات التي حصل عليها، بشكل منظم ومرتّب حتى تكون النتائج المسندة عليه صحيحة ومقبولة.

3. **النتائج والرأي:** بعد انتهاء الخبير من أبحاثه يصل إلى نتائج معينة، وبذلك يسجل في كل نتيجة توصل إليها رأيه الفني في المسألة التي ندب بخصوصها والأوجه التي استند إليها لتحقيق هذه النتائج، وذلك حتى يسهل على القاضي اكتشاف ما قد يشوب رأيه أو النتائج التي توصل إليها من نقص أو غموض.

4. **التوقيع والتاريخ:** بما أن عمل الخبير أمر شخصي لا يمكن أن يقوم به غيره، وجب أن يتضمن التقرير توقيع الخبير، وهو ما يثبت أن قيامه بأداء مهمته بنفسه؛ فالتوقيع على التقرير من المسائل الجوهرية الواجب توفّرها لإكساب التقرير صفته الرسمية، وكذا بالنسبة لإثبات التاريخ فهو مهم بمقدار الأهمية الممنوحة

---

[1]- محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص127؛ خروفة غانية، المرجع السابق، ص61.

[2]- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص145؛ علي عوض حسن، المرجع السابق، ص174.

[3]- آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص284.

[4]- خروفة غانية، المرجع السابق، ص62-ص64.

للتوقيع، كونه يدل على مدى إلتزام الخبير بالمهلة المحددة له لإعداد تقريره من عدمه، وكما تزداد أهميته خصوصا في اختبارات الأدلة المادية بشكل عام، فمرور الزمن قد يترك أثره في الوصول إلى نتائج سليمة، كون الآثار المادية غالبا ما تكون عرضة للتغيير أو التلف.[1]

5. مرفقات التقرير: على الخبير أن يُرفِق تقريره بمختلف الوثائق التي لها صلة بموضوع الخبرة، والتي يودعها مع تقرير الخبرة إلى الجهة القضائية التي قامت بندبه.[2]

الفرع الثاني

حجية تقرير الخبرة وموقف القاضي الجزائي منه

يقضي المبدأ العام بأن القاضي الجزائي يملك حرية الاستدلال على ثبوت الجريمة من عدمه، فهو يملك سلطة واسعة في ذلك، لأن الأساس في الدعوى الجنائية يخضع لقاعدة القناعة الشخصية للقاضي، وعلى هذا سنتطرق لبيان حجية تقرير الخبرة (أولا)، ثم بيان موقف القاضي الجزائي من تقرير الخبرة (ثانيا).

أولا-حجية تقرير الخبرة في الإثبات الجنائي:

تم الأخذ بمبدأ الخبرة في المسائل الجنائية في الشريعة الإسلامية، لأن الخبرة تعتبر أصلا ثابتا في الحكم الشرعي الإسلامي، فمتى اقتنع القاضي برأي الخبير واطمأن إليه له أن يحكم استنادا عليه[3]، وذلك استنادا للأدلة التي نصت على مشروعية الخبرة والعمل بها والتي سبق وأن أشرنا إليها.[4]

وليكون الاعتماد على الخبرة من الناحية القانونية إجراءا صحيحا، يجب توافر شروط عديدة، كوجوب توافر شروط التعيين في وظيفة الخبير، وأن يكون الخبير منتدب من قبل الجهة المختصة التي لها حق تقدير مدى الحاجة إلى الاستعانة بأهل الخبرة، وأن يقوم بكتابة تقرير يُضمّنه خلاصة أبحاثه وآرائه، ويجب أن يقتصر رأي الخبير على المسائل التي نُدب لها وعُهِد إليه ببحثها؛ فإن توافرت في تقرير الخبير الجنائي شروط صحته أمكن لسلطات التحقيق والقضاء الأخذ بما انتهى إليه كرأي استشاري، وليس على المحقق أو القاضي أن يلزم بذلك، وعلى المحقق في حال رفض الأخذ به أن يبين سبب ذلك[5]، أما جهة الحكم فليس عليها تبرير رفضها مادام استنادها إلى الرأي الذي استندت إليه استنادا سليما لا يجافي العقل ولا التشريع،

---

[1]- خروفة غانية، المرجع السابق، ص64.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- أحمد بن دخيل الله الردادي، المرجع السابق، ص101-ص102.

[4]- يرجع إلى: ص53-ص56.

[5]- ينظر: المادة 143 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وللمحكمة أن تأخذ برأي خبير دون آخر، كما لها أن تفاضل بين تقارير الخبراء، ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره، كما لها أن تأخذ بجزء من التقرير دون غيره.[1]

وبما أنّ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة من المسائل التي ثار حولها جدل فقهي كبير، حيث لم يتفق الفقه على رأي موحّد بشأنها، وذهب كل منهم في اتجاه مخالف لما اتجه إليه غيره، ولهذا سنعرج باختصار على كل رأي من هذه الآراء على النحو الآتي:

1. **القائلون بحجية تقرير الخبرة:** يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة تقيّد القاضي الجنائي بالنتائج التي خلُص إليها الخبير في تقريره، ويتفق هذا التوجُّه مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز في الدولة العثمانية في قرار لها، قالت فيه: "أن ما يقرره الخبير ليس من قبيل الشهادة بل يعد من قبيل الحكم، فالحَكم يستعين به ليعلمه ما لا يعلم"، ولمّا كان ما يقوم به الخبير نتيجة لأبحاث فنية وعلمية مما لا يقع تحت تمحيص الحاكم وانتقاده لعدم صلاحيته لذلك كان حجة ملزمة للحاكم، ولا يعني هذا أن عليه أن يعتمده في مطلق الأحوال، بل يعني أن ليس له أن يصدر حكمه بما يخالفه استنادا على رأيه وعملا بوجدانه، وإذا ما تبين له وجه ريبة فله أن يحيل الأمر إلى لجنة فنية تمحص وجه الحقيقة وتجلوه بما ينفي الريبة من قلب الحاكم.[2]

ولأن معطيات التطور العلمي والتقني في شتّى المجالات قد أمدّت البشرية في مجال الإثبات الجنائي بوسائل قائمة على أسس علمية رصينة ذات نتائج دقيقة، جعلت البعض يتسلح للقول بضرورة إخراج الخبرة من دائرة السلطة التقديرية للقاضي وبذلك إضفاء صفة الإلزامية لها[3]، أي أن يكون لرأي الخبير حجة ملزمة أكبر من تلك الممنوحة لباقي الأدلة الأخرى، فعلى القاضي تكوين عقيدته واستنباط قناعته من نتائجها لكوْنها تتعلق بمسائل فنية ليس في وسعه مناقشتها أو استبيان ما لحقها من عيب، ولأنه هو الذي استنجد بالخبير لفك رموز ما صَعُب عليه، ومساعدته للوصول إلى معرفة الحقيقة.[4]

2. **الرافضون لحجية تقرير الخبرة:** على عكس الاتجاه السابق، فإن أغلب فقهاء القانون سلكوا هذا الاتجاه[5]، وذلك اعتماداً على ما استقرت عليه مختلف المحاكم من أن القاضي هو خبير الخبراء، وما تواترت عليه التشريعات من أن رأي الخبير لا يقيّد جهة الحكم، فتقرير الخبير يعد من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة والتمحيص، ومحكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه

[1]- أحمد بن دخيل الله الردادي، المرجع السابق، ص99-ص100.

[2]- غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص282.

[3]- محمد مروان، المرجع السابق، ج2، ص404.

[4]- خروفة غانية، المرجع السابق، ص122-ص123؛ محمد مروان، المرجع السابق، ج2، ص404.

[5]- خروفة غانية، المرجع السابق، ص123.

بنفسها، ولهذا فالمحكمة غير ملزمة برأي الخبير ليس فقط استنادا إلى نص صريح في قانون الإجراءات، بل كذلك إلى مبدأ حرية الاقتناع الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية[1]، وعليه فإن كل ما يصل إليه الخبير من إثبات للواقعة المعروضة عليه لا يمثل إلا وجهة نظر فنية محضة ولا بد أن تقترن بوجهة نظر قانونية لكي تكتسب قيمة فعلية في مجال الإثبات[2]، شأنها شأن بقية الأدلة التي يجب أن تخضع للمناقشة والتمحيص تحت مراقبة قاضي الحكم الذي تهدف المحاكمة كلها إلى الوصول إلى اقتناعه بصحة ما يعرض عليه[3]، فللقاضي كل الحرية فله أن يصادق على تقرير الخبرة كليا أو جزئيا، وله الحكم دون خبرة جديدة، وله أن يحكم بعكس رأي الخبير، كما يستطيع إلغاء الخبرة كليا أو جزئيا بسبب عيب شكلي أو بسبب انحيازها، وله أن يأمر بإجراء خبرة جديدة كلما رأى فائدة لذلك.[4]

ثانيا-موقف القاضي الجزائي من تقرير الخبرة:

إن الخلاصة العلمية التي ينتهي إليها الخبير في تقريره لا تعد من الناحية القانونية مُلزمة للقاضي في الدعاوى الجنائية، فللقاضي مُطلق الحرية سواء بالاعتماد على ما جاء فيها أو استبعادها بعد مناقشتها من الأطراف، وذلك عملا بالمبدأ العام الذي يحكم الإثبات في المجال الجزائي والذي هو الاقتناع الشخصي للقاضي، وليس على القاضي أن يسبب ما انتهى إليه، ولكن من الناحية الواقعية نجد أن للنتيجة التي يتوصل إليها الخبير حجية كبيرة يصعب على القاضي كما يصعب على الأطراف استبعادها إلا بحجج قوية تستمد من باقي عناصر الملف، وهو أمر نادر الوقوع، وغالبا يكتفي الأطراف بطلب خبرة مضادة، أو خبرة تكميلية، علّه يتمكن خبير من دحض ما توصل إليه الخبير الأول، وهو ما تستجيب له المحكمة أو المجلس رغبة منهم في إجلاء الحقيقة ولكي تطمئن القلوب، وفي حال تعدد الخبرات في القضية الواحدة فإن الترجيح بينها يعود للسلطة التقديرية للقاضي، وعلى هذا فتقرير الخبرة ليس إلا وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي الأخرى، لم يضف عليه القانون أي قوة ثبوتية خاصة، فللقاضي الجنائي مطلق الحرية في تقديره[5]؛ وهو ما

---

[1]- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص145.

[2]- خروفة غانية، المرجع السابق، ص124.

[3]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص248.

[4]- محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص83.

[5]- محمد مروان، المرجع السابق، ج2، ص404؛ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص246؛ العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص145؛ محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص83-ص84.

أيده قرار المحكمة العليا إذ نص بصريح العبارة على: " إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع."[1]

وعليه نجد أنّ الخبرة تلعب دورا كبيرا في مجال الإثبات في الدعاوى الجنائية، وتتمثل أهمية التقرير الذي يدلي به الخبير في أنه دليل هام ومباشر في إثبات الواقعة، إلا أن حجيته في الإثبات تقف على مدى اقتناع القاضي به، وهذا يعني أن تقرير الخبرة لا يعتبر كدليل نهائي وحاسم للفصل في القضية، بل يعتبر رأي استشاري للمحكمة مطلق الحرية في تكوين عقيدتها بشأنه.

مما سبق نخلص إلى أن أغلب الدعاوى الجزائية، إن لم تكن كلها، تحتاج إلى العديد من الخبراء في مختلف التخصصات الفنية والعلمية للتحقيق فيها وعليه فإن الاستعانة بالخبراء أضحى لازما لتحقيق العدالة، وبدون الاستعانة بالخبراء يستحيل الوصول إلى الحقيقة في أغلب القضايا الغامضة، ولتعيين الخبير لابد أن تتوافر فيه بعض الشروط المعينة التي حددها الفقهاء، سواء من الناحية الفقهية الإسلامية أو الناحية القانونية، كما أن على الخبير إعداد تقرير برأيه الشخصي في المسألة التي عُيّن بشأنها، ولا يُعدّ التقرير ملزما للقاضي، بل لهذا الأخير مطلق الحرية في الأخذ بما جاء فيه، وهذا تماشيا مع مبدأ حرية الاقتناع للقاضي.

خلاصة الفصل:

تلعب الخبرة دورا كبيرا في الإثبات الجنائي، باعتبارها أحد أهم الأدلة الفنية التي لها دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي للوصول إلى الحقيقة، وذلك عن طريق إثبات الجريمة وإسنادها لمرتكبها، وبالإضافة إلى وسائل الإثبات الجنائي الأخرى، تعتبر الخبرة مرآة يستعين بها القاضي في المسائل الفنية ليعكس ويكشف عن الحقيقة وصولا إلى تحقيق العدالة، لذا فهي تعد الوسيلة المُثلى لسير عملية التحقيق وِفْقَ الصورة المرجوّة، وعليه ونظرا للتطور الذي تشهده البشرية في مختلف المجالات ازدادت أهمية الاستعانة بالخبراء أكثر من قبل بكثير، خاصة بعد ظهور صوَر مستحدثة للجرائم، والتي يتم استخدام الوسائل التقنية والتكنولوجية في ارتكابها سواء من أفراد أو من مجموعات منظمة، مما أضحى لدينا مجرمين عندهم خبرة في وسائل وأساليب ارتكاب الجرائم وطرق إخفاء الآثار التي تدل عليهم، وعلى هذا فقد اتفق الشرع والقانون على مدى أهمية الاستعانة بالخبراء من الجهات القضائية في المسائل ذات الطابع الفني والتي يصعب على القاضي فهمها وإدراكها، وذلك بغية كشف الحقيقة واظهارها والعمل على تحقيق العدالة في المجتمع.

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 14 نوفمبر 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص185. نقلا عن: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص115.

الـــخـــاتـــمـــــــة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على خير البريّة، وهادي البشرية، وعلى من سار على نهجه وهُداه إلى يوم الدين، وبعد:

نذكر أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أ- النتائج:

1. يعد الإثبات في الدعاوى الجزائية من أهم المواضيع نظرا للهدف الذي يسْمُو إليه، ألا وهو الوصول إلى الحقيقة، والعمل على تحقيق العدالة، وتكمن أهميته في وسائله المختلفة، والتي من أهمها المعاينة والخبرة.

2. لم يستخدم الفقه الإسلامي مصطلح المعاينة، غير أن الفقهاء أشاروا إلى حالات تم الاعتماد فيها على إجراء المعاينة.

3. نص المشرع على حالات القيام بإجراء المعاينة، فقد نص على إجراء الإنتقال لموقع الجريمة للقيام بالمعاينة اللازمة، كما يمكن إجراء المعاينات اللازمة للأدلة المادية بمرفق القضاء، وكما نص على إجراء المعاينة مع التفتيش، كما يمكن إجراء المعاينة في جميع مراحل الدعوى، وللجهات المختصة بإجراء المعاينة الحق في طلب الاستعانة بالخبراء عند قيامهم بإجراء المعاينة إذا أستلزم الأمر ذلك.

4. تعد المعاينة عصب التحقيق ودعامته الأساسية، كونها الإجراء الأول من إجراءات التحقيق الجنائي، فالمعاينة أحد أهم وسائل الإثبات الجنائي، والتي لها دور جدّ فعّال في اكتشاف الجريمة، والوصول إلى المجرم بسرعة، إذا ما تمت وفق طرق وأساليب صحيحة وسليمة.

5. من شروط صحة إجراء المعاينة تسجيلها، وتسجيل المعاينة كتابيا من أقدم الوسائل، إلا أنه يمكن تسجيل المعاينة بالرسم أو التصوير أو غيرها من الوسائل الحديثة تماشيا مع التطور العلمي.

6. لمحضر المعاينة قوة ثبوتية أمام جهة الحكم، ولا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق التزوير إذا ما تم تحريره وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها قانونا.

7. تعتبر الخبرة أحد أهم وسائل الإثبات الجنائي، وللخبرة أصل ثابت في الإسلام فهي ليست وليدة اليوم، وقد أكّد ذلك العديد من الأحاديث النبوية الشريفة وعمل الخلفاء والصحابة ﷺ.

8. لم يعرّف المشرع الجزائري الخبرة، إلا أنه اعتبرها إحدى طرق الإثبات، واكتفى بتبيين قواعدها وكيفية إجرائها.

9. تختلف المعاينة عن الخبرة في كونها تتم عن طريق الوسائل الإدراكية الحسية كالرؤية واللمس والشم والذوق، وكذا الوسائل العلمية كاستخدام آلات التصوير والتسجيل، أما الخبرة فهي عبارة عن أبحاث ودراسات علمية يقوم بها الخبير حتى يتوصل إلى نتيجة تساعد القاضي في كشف الحقيقة.

10. وتختلف المعاينة أساسا عن الخبرة في كونها وسيلة لجمع الأدلة المادية من مسرح الجريمة، بينما تعد الخبرة وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية.

11. اختلف أهل الفقه والقانون في تحديد طبيعة الخبرة، فأهل الفقه بعضهم يرى أنها بمثابة البيّنة وهي شهادة فنية، والبعض الآخر يرى أنها وسيلة إثبات، أما أهل القانون فقد اختلفوا في كونها مجرد شهادة أو وسيلة لتقدير الدليل المادي أو وسيلة إثبات كغيرها من الوسائل الأخرى، وقد حَذَا المشرع الجزائي حذْوَ من حملَها على أنها وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي.

12. أنه وبالرغم من التطور التكنولوجي لم تفقد الخبرة مكانتها في مجال الإثبات الجنائي، بل برزت مكانها بشكل أكثر نظرا للدور الذي تعلبه في العمل على الوصول إلى معرفة الحقيقة ومن ثمّة تحقيق العدالة، وكما تكمن أهمية الخبرة في كونها وسيلة إثبات مساعدة للقضاة من أجل كشف غموض الجريمة.

13. بالرغم من أن فقهاء الشريعة لم يعقدوا للخبرة بابا أو فرعا في كتب الفقه عندهم، إلا أنه أشاروا إلا أن الخبير يعتبر ركيزة من ركائز تحقيق العدل، ولذا اشترطوا شروط تحول بينه وبين الزّيغ عن الحق، وأن يكون قادرا على إبداء رأيه في المسألة المعروضة عليه بكل حيادية وشفافية.

14. لا يمكن للخبير أن يكون من عامة الناس، بل هو من ضمن القِلّة الذين تتوافر فيهم الشروط المناسبة واللازمة لأداء هذه المهمة، وذلك طبقا لما نص عليه المشرع في المرسوم التنفيذي 95-310.

15. تلعب الخبرة دورا فعالا باعتبارها دليلا فنيا، وهي أحد وسائل الإثبات الجنائي والتي تسهم في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى معرفة الحقيقة.

16. يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة، ودور جد فعال في مجال الإثبات الجنائي بتقدير تقرير الخبير، فله مطلق الحرية في الأخذ بالتقرير وتأسيس حكمه عليه، وله أن يأخذ بجزء دون آخر، وله أن يرفضه فلا يعني له شيئا، إلا أن عليه تسبيب ذلك.

ب- الاقتراحات:

1. يجب أن يكون هناك جهات مختصة للقيام بإجراء المعاينة نظرا لكونها أول إجراء من إجراءات التحقيق، وما لها من دور فعال في محاولة كشف الجريمة والوصول إلى المجرم.

2. عقد دورات تدريبية متخصصة لرجال البحث الجنائي، تهدف إلى اكسابهم المهارة اللازمة لمعاينة موقع الجريمة، وكيفية ضبط معالمه، والحفاظ عليه، وتزويدهم بالمعارف اللازمة المتعلقة بالمعاينة وخصائصها ووسائلها وطرق إثباتها والقواعد المتعلقة بسلامتها، واكسابهم مهارات التعامل مع التقنيات الحديثة اللازمة لمعاينة أماكن وقوع الجريمة وكيفية التعامل معها.

3. الاهتمام بالمعاينة، ومحاولة النص على أحكامها وقواعد إجرائها بشكل أكثر وضوح وتفصيل، دون ربطها بإجراءات أخرى كالإنتقال والتفتيش، وذلك لما تتسم به المعاينة من أهمية كونها تعد عصب التحقيق ودعامته الرئيسية، لذا على الجهات المعنية أن تخصص ولو بعض النصوص القانونية التي توضح ذلك بشكل مستقل عن باقي الإجراءات الأخرى.

4. على الجهات المسؤولة والمعنية بإجراء التحريات والتحقيقات أن تبث ثقافة العدالة والأمانة فيمن تختارهم للقيام بمهمة المعاينة أو الخبرة، لأنها تضع حقوق الناس بين أيديهم، وعلى الخبير أن يتحرى الدقة في أبحاثه وفحوصاته، وأن يكون على علم تام بأن نتائج تقريره قد يتوقف عليها مصير إنسان.

5. الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال الخبرة الفنية، عن طريق تبادل المعلومات والخبرات، وعقد دورات تدريبية للخبراء، لرفع مستوى كفاءتهم وقدراتهم العلمة والعملية بشكل يمكنهم من إعداد تقاريرهم بطريقة أكثر كفاءة وفاعلية، والاستفادة من كل جديد في مجال كشف الجرائم.

6. الاهتمام بأعمال الخبرة كنظام قانوني يعمل جنبا إلى جنب مع جهات التحقيق والقضاء في البحث عن الحقيقة وصولا إلى الفصل في الدعاوى بكل حياد وموضوعية.

7. رغم قيمة تقرير الخبرة في الإثبات ودوره في تغيير مسار الدعوى الجزائية، إلا أنه لا يحظ بالقوة الثبوتية اللازمة، وعليه لا بد أن يعترف بقوة حجيته في الإثبات، دون إخراجه من دائرة السلطة التقديرية للقاضي.

8. بما أن معظم تقارير الخبراء تكتب باللغة الفرنسية التي لا يحسن فهمها السواد الأعظم من رجال الفقه والقانون إلا فئة قليلة منهم، بالرغم من أن بعض الخبراء يجتهدون لترجمة تقاريرهم أو على الأقل ترجمة الخلاصة للّغة العربية، فالأفضل أن يتم كتابة التقارير باللغة العربية وإن تعذّر ذلك، على الجهات المعنية أن تعمل على توفير مترجم مختص ومؤهل له من الخبرة في مجال الترجمة والقانون ما يشهد على كفاءته ومقدرته، وأن يتم تسجيله وفقا لنص القانون حتى يُميَّز عن غيره من أهل الترجمة.

وفي الختام نسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فقد بذلنا فيه من الجهد ما استطعنا إليه سبيلا، ولكن الجهد البشري طبيعته النقص، فما أصبنا فيه فمن الله، وما أخطأنا فيه فمن أنفسنا ومن الشيطان؛ وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قـــائـــمة المصـــادر والمـــراجـــع

- **القرآن الكريم: برواية حفص.**

أولا-كتب التفسير:

1. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، ج4، ج5، ج6، دار طيبة للنشر والتوزيع: د م، ط2: 1420هـ /1999م.

2. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج13، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط2: 1384هـ/1964م.

3. أبي القاسم الحسين بن محمد الملقب بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم-الدار الشامية: دمشق-بيروت، ط1: 1412هـ.

4. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة: د م، ط1: 1420هـ/2000م.

5. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، فتح القدير، ج4، دار بن كثير-دار الكلم الطيب: دمشق-بيروت، ط1: 1414هـ.

ثانيا-كتب الحديث:

6. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين العينى الحنفي (ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج19، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د ط: د ت.

7. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ج4، جامعة الدراسات الإسلامية: كراتشي-باكستان، ط1: 1410هـ/1989م.

8. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ج8، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، ط3: 1424هـ/2003م.

9. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج8، دار المعرفة: بيروت، د ط: 1379هـ.

10. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تح: أبو اسحاق الحويني الأثري، ج4، دار ابن عفان للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية-الخبر، ط1: 1416هـ/1996م.

11. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج6، ج8، دار طوق النجاة: د م، ط1: 1422هـ.

12. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د ط: د ت.

ثالثا-كتب الفقه:

13. إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، مكتبة الكليات الأزهرية: د م، ط1: 1406هـ/1986م.

14. وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، الموسوعة الفقهية، ج1، ج19، طباعة ذات السلاسل: الكويت، ط2: 1404هـ/1983م.

15. وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، دار الفكر: دمشق-سوريا، ط4: 1418هـ/1997م.

16. أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر: د م، د ط: د ت.

17. أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق: القاهرة، ط5: 1409هـ/1989م.

18. أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث: د م، ط4: 2003م.

19. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، د ط: 1406هـ/1985م.

20. محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الاسلامي، ج2، مطبعة دار الفكر العربي: القاهرة، د ط: 1996م.

21. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان: د م، د ط، د ت.

22. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان: دمشق-بيروت، ط1: 1402هـ/1982م.

23. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان: د م، ط2: 1415هـ/1994م.

24. محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع: الأردن، ط1: 1427هـ/2007م.

25. محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، جامعة الملك سعود: الرياض، ط1: 1408هـ/ 1988م.

26. منصور محمد منصور، الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي، مطبعة الأمانة: مصر، ط1: 1991م.

رابعا-كتب اللغة والتراجم:

27. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين بن الأثير (ت630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج1، ج2، ج3، ج5، دار الكتب العلمية: د م، ط1: 1415هـ/1994م.

28. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ج5، ج6، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1: 1415هـ.

29. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ج2، المكتبة العلمية: بيروت، د ط: د ت.

30. أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ج2، عالم الكتب: د م، ط1: 1429هـ/2008م.

31. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، الأعلام، ج2، ج3، ج5، دار العلم للملايين: د م، ط15: 2002م.

32. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، ج3، ج4، دار الحديث: القاهرة، د ط: 1427هـ/2006م.

33. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج16، دار إحياء التراث: بيروت، د ط: 1420هـ/2000م.

34. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط1: 1403هـ/1983م.

35. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت–لبنان، ط8: 1426هـ/2005م.

36. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، دار الدعوة: د م، د ط: د ت.

37. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بالمرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، ج4، ج35، دار الهداية: د م، د ط: د ت.

38. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، ج2، ج4، دار صادر: بيروت، ط3: 1414هـ.

خامسا–كتب فقهية وقانونية متخصصة:

39. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ط9: 2010م.

40. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر: الجزائر، ط13: 2017م.

41. أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ج1، دار النشر: بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، د ط: 1414هـ/1993م.

42. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، ط5: 2010م.

43. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج1، ج2، د ن: د م، ط7: د ت.

44. أوان عبد الله الفيضي، المعاينة في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية: مصر، د ط: 2012م.

45. أيمن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها (دراسة فقهية مقارنة)، دار الحامد: عمان–الأردن، ط1: 2008م.

46. بغدادي جيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الديوان الوطني للأشغال التربوية: الجزائر، ط1: 2002م.

47. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية: الجزائر، ط1: 1428هـ/2007م.

48. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس: الدار البيضاء–الجزائر، د ط: 2015م.

49. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع: عمان–الأردن، ط1: 2011م.

50.عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع: عمان-الأردن، ط1: 1436هـ/2015م.

51.عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ب ط: 2015م.

52.عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات، دراسة فقهية بين الشرعية والقانون المدني الأردني، المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، ط1: 2014م.

53.عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت-لبنان، ط1: 1432هـ/2011م.

54.العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع: عين مليلة-الجزائر، د ط: 2006م.

55.علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والإتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ط2: 2017م.

56.علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، د ط: 2016م.

57.علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي: الاسكندرية، د ط: 2007م.

58.عماد حامد أحمد القدو وإسراء جاسم محمد العمران، التحقيق الابتدائي، مركز الكتاب الأكاديمي: عمان-الأردن، ط1: 2015م.

59.غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، دار الثقافة: عمان، ط1: 2005م.

60.فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ط1: 1410هـ/1990م.

61.محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، دراسة مقارنة، مع الأنظمة والقوانين المعاصرة، ج2، دار الفكر: دمشق، بيروت، ط1: 1436هـ/2015م.

62.محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ط4: 2014م.

63.محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ط6: 2011م.

64.محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: د م، ط1: 2005م.

65.محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن، ط1: 2006م.

66.محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان-الأردن، د ط: 2009م.

67.محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1: 1420هـ/1999م.

68. محمد محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، ج1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، د ط: 1411هـ/1991م.

69. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية: بن عكنون-الجزائر، د ط: 1999م.

70. محمد واصل وحسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء (دراسة مقارنة)، د ن: مسقط-سلطنة عمان، د ط: 2004م.

71. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، د ط: 2007م.

72. معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1: 1423هـ/2003م.

73. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، دار هومة: الجزائر، ط2: 2013م.

سادسا-الرسائل الجامعية:

74. أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1409هـ/1989م.

75. أحمد عيد بن حرب العطوي، التفتيش ودوره في الإثبات الجنائي، مشروع مقدم كمتطلب تكميلي ضمن متطلبات برنامج التخصص المتقدم في مكافحة الجريمة (القسم الخاص) للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، قسم العلوم الشرطية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1407هـ/1987م.

76. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964م.

77. بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011م.

78. حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة تكميلية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ/2008م.

79. حسن بن محسن بن أحمد القرشي الزهراني، الخبرة ودورها في إثبات موجبات التعزير وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1421هـ.

80. خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002م.

81. خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009م.

82. خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008م.

83.زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013م.

84.سعد بن سليمان العتيبي، المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالا لنيل درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ/2006م.

85.سعيد بن عمير بن محمد البيشي، الإعداد الشرعي وأثره على المحقق في مجال الإثبات الجنائي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القيادة الأمنية، قسم العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1417هـ/1997م.

86.شرايرية محمد، الخبرة في المواد الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 1999م.

87.طواهري إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1994م.

88.عبد الرحمان محمد الدهلاوي، الإنتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ/2008م.

89.عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، برنامج الدكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1434هـ.

90.عبد الله عبد العزيز المسعد، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث الإرهابي، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ/2006م.

91.عبد الناصر محمد شنيور، الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1424هـ/2003م.

92.عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010م.

93.محمد الصالح عايب، الخبرة الفنية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي، 1435هـ/2014م.

94.محمد زابن العتيبي، مهارات معاينة مسرح حادث الانتحار، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص تحقيق وبحث جنائي، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1426هـ/2005م.

95.محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، د م، 2014م.

سابعا-المجلات العلمية:

96. جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الانسانية، المجلد 16، الإصدار 1، نابلس-فلسطين، 2002م.

97. عوض عبد الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1423هـ/2003م، العدد: 63-64.

98. المجلة القضائية، العدد: 2، سنة 1994.

99. المجلة القضائية، العدد: 4، سنة 1993.

100. مجلة المحكمة العليا، العدد: 1، سنة 2011.

101. محمود شمس الدين عبد الأمير الخزاعي، رجوع القاضي إلى أهل الخبرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الرابع، المجلد الأول، 2009م.

ثامنا-الوثائق الرسمية:

102. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426هـ الموافق 23 أوت 2005 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

103. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية.

104. الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

105. الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2015.

106. الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 1966.

107. الجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 1995.

108. القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك.

109. قانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

110. القانون رقم04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

111. القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

112. قرار مؤرخ في 8 جوان 1966 يحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء.

113. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 14 نوفمبر 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

114. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 19-11-2009، رقم: 547536.

115. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ: 06-12-1992، رقم: 88.904.

116. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ: 19-12-1994، رقم: 109.778.

117. المرسوم التنفيذي رقم95-310 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق لـ 10 أكتوبر سنة 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

الـــفـــهـــــارس العـــــــــامة

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس الأعلام المترجم لهم.
5. فهرس الموضوعات.

1.فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾	البقرة	233	53
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾	آل عمران	104	76
﴿وَاللّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون﴾	آل عمران	153	50
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾	آل عمران	159	53
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُون﴾	الأنفال	45	3
﴿وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُون﴾	يوسف	18	16
﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُون﴾	يوسف	23	24
﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيم ۞ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِين ۞ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِين ۞ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيم﴾	يوسف	28-25	17-24-25
﴿يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاء﴾	إبراهيم	27	3

﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون﴾	النحل	43	53
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون﴾	النور	4	8
﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾	الفرقان	59	53-50
﴿قَالَتْ يَاأَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون﴾	النمل	32	53
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾	الحجرات	6	8
﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾	الطلاق	6	53

2.فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أَبْصِرُوهَا، فإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ...	18
إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ...	54
البَيِّنة عَلى المُدَّعي...	9
هل مَسَحْتُما سيْفَيْكُما...	17
يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِيْ أَنَّ مُجَزِّزًا...	54

3.فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
أُتِيَ عمر بن الخطاب ط بامرأة قد تعلّقت بشاب من الأنصار ...	55-18
روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أُتِيَ بسارق قد سرق ثوبا...	55
عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبد الرحمانِ أن سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان ﷺ أُتْرُجَّةٍ...	55

4.فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
اِبن عَباس	18
أبي جهل	17
أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ	54
أَنَسٍ	54
زَيْدًا	54
شَرِيكِ بن سَحْمَاءَ	18
عَمْرَةَ بِنْتِ عبد الرحمانِ	55
مُجَزِّزا المُدْلِجِي	54
مُعَاذ بن عَفْراء	17
مُعَاذ بن عَمْرِو بن الجَمُوح	17
هِلاَلَ بن أُمَيَّة	18

5.فـهرس الموضـوعـات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
المقدمة	أ
المبحث التمهيدي: مفهوم الإثبات الجنائي وتطوره التاريخي	
المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي	2
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي	2
الفرع الثاني: وسائل الإثبات	5
المطلب الثاني: التطور التاريخي للإثبات الجنائي	7
الفرع الأول: تطور الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية	8
الفرع الثاني: تطور الإثبات الجنائي في القوانين الوضعية	9
الفصل الأول: دور المعاينة في الإثبات الجنائي	
المبحث الأول: ماهية المعاينة في الإثبات الجنائي	14
المطلب الأول: مفهوم المعاينة	14
الفرع الأول: تعريف المعاينة	14
الفرع الثاني: مشروعية الإثبات بالمعاينة	16
الفرع الثالث: تمييز المعاينة عما يشابهها	20
المطلب الثاني: مضمون المعاينة وأهميتها وأهدافها	23
الفرع الأول: مضمون المعاينة (موضوع المعاينة)	23
الفرع الثاني: أهمية المعاينة وأهدافها	25
المبحث الثاني: إجراءات المعاينة وحجيتها في الإثبات الجنائي	28
المطلب الأول: إجراءات المعاينة وضوابطها في قانون الإجراءات الجزائية	28

الفرع الأول: طرق إجراء المعاينة ووسائلها وشروط صحة إجرائها	28
الفرع الثاني: الجهات المختصة بإجراء المعاينة	32
المطلب الثاني: حجية محضر المعاينة	41
الفرع الأول: حجية محضر معاينة الضبطية القضائية	43
الفرع الثاني: حجية محضر معاينة قاضي التحقيق	45
الفرع الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير محضر المعاينة	46
الفصل الثاني: دور الخبرة في الإثبات الجنائي	
المبحث الأول: ماهية الخبرة في الإثبات الجنائي	50
المطلب الأول: مفهوم الخبرة	50
الفرع الأول: تعريف الخبرة	50
الفرع الثاني: مشروعية الإثبات بالخبرة	52
الفرع الثالث: تمييز الخبرة عما يشابهها	57
المطلب الثاني: موضوع الخبرة وطبيعتها وأهميتها	60
الفرع الأول: موضوع الخبرة	60
الفرع الثاني: طبيعة الخبرة	62
الفرع الثالث: أهمية الخبرة	64
المبحث الثاني: إجراءات الخبرة وحجيتها في الإثبات الجنائي	66
المطلب الأول: ندب الخبراء	66
الفرع الأول: مفهوم الخبير	66
الفرع الثاني: كيفية الاستعانة بالخبراء	72
المطلب الثاني: حجية الخبرة في الإثبات الجنائي	77
الفرع الأول: تقرير الخبرة ومشتملاته	77
الفرع الثاني: حجية تقرير الخبرة وموقف القاضي الجزائي منه	80
الخاتمة	85
قائمة المصادر والمراجع	89

الفهارس العامة	
1.فهرس الآيات القرآنية	97
2.فهرس الأحاديث النبوية	98
3.فهرس الآثار	99
4.فهرس الأعلام المترجم لهم	99
5.فهرس الموضوعات	100